جـــامـــعـــة ســـعـــد دحـــلـــب بـــالـبـــلـــيـدة

كـلـيـة الـعـلـوم الاقـتـصـاديـة وعـلـوم التـسيير

قـسم الـعـلـوم الاقـتـصـادية

مــذكــرة مــاجـسـتـير

التـخصص: نـقـود، مالية وبـنوك

دور آلـــيـــات تـمـــويـل الاســتـــثـــمـــار الـوقـــفـــي فـــي ســـوق الـــعـــمـــل

مـن طـرف

الـــــدالـــيـــة صـــــارة

أمـام اللـجـنـة المـشكلـة مـن:

خضراوي ساسية	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة	رئيسا
مسدور فارس	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
بن عزوز عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	عضوا مناقشا
علاش أحمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جويلية 2012

مـلخــص

يقوم الوقف على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وقد تنوعت موارده وكذلك تعددت مصارفه لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح حقيقة الوقف الذي شرعه الإسلام، ببيان المرتكزات الأساسية في فهم حقيقته كمصدر مالي قائم على أصول شرعية بحاجة إلى الاستثمار والنماء، خاصة ونحن نعيش في عصر يتميز بالتطورات السريعة والمعقدة والتي يتطلب منا مواكبة هذا التطور، في مجتمعات إسلامية تعتبر البطالة فيها من أخطر الأزمات التي تواجهها، ذلك أنها بلغت مستويات خطيرة يمكن أن ينجر عنها عدد من الاضطرابات ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

ويخلص البحث إلى أن مجتمعاتنا اليوم ملزمة على إحياء وبعث مؤسسة الأوقاف وفق معايير متقدمة تتوافق ومتطلبات العصر خاصة في مجال مكافحة الأزمات كأزمة البطالة، ذلك أن الأوقاف بعقاراتها وأموالها يمكن أن تكون قاعدة استثمارية تشارك بشكل مباشر في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات الدالة: الوقف، سوق العمل، البطالة، التنمية.

شـــــكـــر

إن الحمد كله والشكر كله لله عز وجل، أحمده على نعمه وأشكره على توفيقي لإتمام هذا البحث

لأتقدم من بعده بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

على البحث الدكتور فارس أحمد مسدور على صبره وتوجيهاته

العلمية طيلة فترة إنجاز هذا البحث

وإلى كافة الإخوة والأخوات الذين قدموا لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل

وأسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء أمين

فـــهـــرس الـــبـــحـــث

ملخص

شكر

فهرس الموضوعات

قائمة الجداول

مقدمة

1. ماهية الوقف والبطالة 14

1.1. ماهية الوقف 14

1.1.1. مفهوم الوقف 15

2.1.1. أركان الوقف 21

3.1.1. الولاية على الوقف 24

2.1. سوق العمل والبطالة 27

1.2.1. ماهية سوق العمل 28

2.2.1. مفهوم البطالة 33

3.2.1. أسباب البطالة وآثارها 37

4.2.1. منهج الشريعة الإسلامية في التخفيف من مشكلة البطالة 42

2. صيغ تمويل استثمار الأوقاف 58

1.2. تمويل استثمار الأملاك الوقفية ومحدداته 58

1.1.2. مفهوم استثمار الأملاك الوقفية 59
2.1.2. مفهوم تمويل الأملاك الوقفية 68
2.2. الصيغ التقليدية لتمويل الوقف 75
1.2.2. تمويل الأوقاف بصيغتي الإيجار والاستبدال 71
2.2.2. تمويل الأوقاف بالقرض والجعالة وإضافة وقف 82
3.2. الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف 88
1.3.2. التمويل بالمشاركات 89
2.3.2. التمويل بالبيوع 109
3.3.2. نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل الاستثمارات الوقفية 112
3. دور الأوقاف في التخفيف من مشكلة البطالة 118
1.3. طرق استغلال الوقف في مواجهة البطالة 118
1.1.3. الاستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة 119
2.1.3. الاستخدام غير المباشر للوقف في مواجهة البطالة 133
2.3. دراسة التجربة الوقفية الجزائرية والكويتية ومساهمتهما في التخفيف من البطالة 142
1.2.3. تجربة الأوقاف الجزائرية 142
2.2.3. تجربة الأوقاف الكويتية 169
الخاتمة 193
قائمة المراجع 199

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	تطور معدلات البطالة، النشاط، العمالة والشغل من 2007- 2010	144
02	تطور اليد العاملة للفترة 2007- 2010	145
03	إحصاء إجمالي عدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2004	161
04	صيغ استغلال الأملاك الوقفية لسنة 2004 و 2010	165
05	نسب توزيع استثمارات أموال الوقف في دولة الكويت	181
06	نسبة ربحية كل نشاط وقفي في دولة الكويت	182
07	توزيع مصرف الإطعام حسب السنوات بالدينار الكويتي	184
08	توزيع مصرف الأضاحي والنوافل والعشيات بحسب السنوات بالدينار الكويتي	185
09	توزيع مصرف الكسوة والصدقات حسب السنوات بالدينار الكويتي	185

قائمة أهم الرموز الواردة في البحث

ANDI: L'Agence National Développent Investissement

ANEM : Agence Nationale de l´Emploi

ANSEJ: L´Agence Nationale de Soutier à l´Emploi des Jeunes

B.L.T: Build, Lease and Transfer

B.O.O: Build, Operate and Ownership

B.O.O.T: Build, Operate, Ownership and Transfer

CFI : Les Contrats Formation-insertion

CID : Les Contrats d´Insertion des Diplômes

CIP : Les Contrats d´Insertion Professionnelle

CNAC : Caisse Nationale d´Assurance Chomage

CPE : les Contrats de Pré-Emploi

D.B.F.O: Design, Build, Finance, Operate

DIAP : Le Dispositif d´Aide à l´Insertion Professionnelle

ESIL: L´Emploi Salarie d´Initiative Locale

M.O.O.T: Modernize, Owen, Operate, Transfer

ONS : Office National des Statistiques

PA: Population Activité

PAT : Population en Age de Travailler

PO : Population Occupée

PT : Population Total

TA: Tau d´Activité

TAN : Tau d´Activité Net

TC : Tau Chomage

TE : Tau Employé

TO : Tau d'Occupation

TUP-HIMO : Les Travaux d´Utilité Publique à Haute Intensité de Main-d´œuvre

مقـــدمـــة

يعد المال موضع اهتمام الناس ومحور نشاطهم باعتباره وسيلة لتلبية منافعهم وسد حاجاتهم، لذلك اقتضت الطبيعة أن يكون متداولا بينهم بالتملك والانتفاع والتصرف فيه، ومنذ ظهور الإسلام عرف له حالة استثنائية ليظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بعائده دون أن تنتفع بحق التصرف فيه وهو ما أطلق على تسميته الوقف.

يعد الوقف تقليدا إسلاميا عريقا، فلم يكن العرب في جاهليتهم يعرفون نظامه (بالشكل الذي عرفه المسلمون)، بل كانت لهم تصرفات تلتقي معه، أنكرها القرآن عليهم بشدة لقوله تعالى:(**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ**) [1] ص 108 وفي هذا يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه:« لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام» [218] ص 287.

ينطلق الوقف من فكرة أساسية هي فكرة الصدقة الجارية، والذي يتخذ الأصول المادية من أراض وعقارات وغيرها أداة لذلك، الأمر الذي جعله من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت عبر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، فاهتمت به الدولة من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

ورغم ما حققه الوقف في الماضي فإن عقبات الحاضر تواجهه، إذ لا يمكن له أن يلج أبواب الخير والتنمية في غمرة الاستثمارات الحديثة، جراء ما ابتليت به الأمة من تحديات كبيرة بعضها خارجي راجع إلى الإقصاء الاستعماري للأوقاف حيث أن المستعمر كان وما زال على دراية دقيقة بأهمية هذا القطاع في حياة المسلمين وإسهامه في سيادتهم، لذلك عمل المستعمر على إفساد مؤسساته بل إلغائها في الكثير من الأحيان، أما الشق الداخلي لهذه التحديات فيرجع في بعض الدول الإسلامية إلى عدم القدرة أو الرغبة في تجاوز الآثار السلبية التي خلفها الدخيل في المؤسسة الوقفية فجل الدراسات المهتمة بالوقف اتفقت على أن أغلب الدول الإسلامية الحديثة عندما أدخلت الأوقاف في مهامها لم تقم بواجبها المنتظر تجاه هذا المجال الحيوي مما أدى إلى تراكم المشكلات التشريعية والإدارية والثقافية في هذا المجال، في وقت أصبحت فيه البطالة التي تعد من أخطر المشاكل الاجتماعية في تزايد مستمر مع فشل هذه الدول في احتوائها، والراجع إلى استمرار فشل جهود التنمية، وتفاقم الديون، بالإضافة إلى تدني المستوى التعليمي وضعف الأداء الاقتصادي وما إلى ذلك، وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة أن غالبية العاطلين عن العمل هم من الشباب، الذين يمثلون تقريبا

ثلاث أرباع العاطلين عن العمل في دول الخليج، وما يزيد عن الثلثين في الجزائر ودول المغرب العربي، ليعني هذا غموض مستقبل الأجيال القادمة لما يترتب عليه من آثار.

في حين يشكل الوقف اليوم رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان الصناعية، كقطاع ثالث شريك للقطاعين الآخرين في عملية التنمية الشاملة بما يملكه من شركات وجامعات ومراكز بحثية ومستشفيات ومؤسسات استثمارية، إذ يشكل قوة اقتصادية كبرى بتوظيفه 11,8 مليون عامل في سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المجر، اليابان)، وأنه يقوم بتوفير وظيفة واحدة ضمن كل 20 وظيفة، ويزاد إسهامه في توفير فرص العمل في القطاع الخدمي حيث يوفر وظيفة من كل 8 وظائف، كما أن فرص العمل التي يوفرها هذا المورد ضمن القطاع التطوعي وغير الربحي تفوق أكبر الشركات الخاصة [287] ص 242، والحقيقة أننا أحق بذلك من غيرنا خصوصا إذا فهمنا دلالة الحديث:« حبس أصلها وسبل ثمرتها» [134] ص 86.

وهذا بالفعل ما عمدت إليه اليوم العديد من الدول العربية كنتيجة لاستقرارها السياسي من جهة، ودوره المتعاظم المساهم في تنمية عدد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والتخفيف من أزماتها الاقتصادية والاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بعالم الشغل حيث يسهم في انتعاش سوق العمل ودرئ شبح البطالة، الذي يكلف الدولة موارد مالية ضخمة تجدها تعجز عن توفيرها، مضاف إلى ذلك مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه مواطنيها، لتبرز هنا أهمية البحث في مجال استغلال هذا المورد الهام في تلبية أولى حقوق الفرد المسلم وهو حقه في العمل ليثبت وجوده للقيام بمهمة الاعمار وغيرها من الخدمات والحاجات العامة، ذلك أن الوقف يعتبر موردا ذاتيا يمكن أن يسهم في إقامة وتسيير مرافق خدمية هامة بالإضافة إلى تمويل مشاريع اقتصادية تنموية.

من هنا تظهر أهمية إعادة بعث هذه المؤسسة العريقة التي تحتاج إلى البحث والدراسة في طرق تفعيلها بما يتوافق مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

أهداف اختيار الموضوع:

نطمح من خلال هذا الموضوع الوصول إلى:

- البحث عن السبل الوقفية التطوعية الإسلامية الهادفة إلى مكافحة البطالة.
- اختبار مدى مساهمة الأوقاف في التخفيف من البطالة.

- إبراز جانب من جوانب الفكر الاقتصادي الإسلامي واهتمامه بالقيم من خلال إقامة مؤسسات كمؤسسة الوقف والتي تضع في دائرة اهتمامها الجوانب الاجتماعية التكافلية والتضامنية للمجتمع، وهذا بتحريض الفرد على القيام بواجبه تجاه مجتمعه، وذلك أن المؤسسة الوقفية في إطار مؤسسات المجتمع المدني مؤسسة اقتصادية هامة تسهم اليوم في تنمية المجتمع وتدعمه اقتصاديا واجتماعيا.

إشكالية البحث:

مما سبق تبرز إشكالية بحثنا، التي تهتم بالوقف كتنظيم يسهر على الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وكآلية لمعالجة أخطر المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة في البطالة التي حاولت الكثير من الدول النامية منها والمتطورة بشتى الطرق للحد منها ومازالت قائمة دون حل، ضمن إحدى آليات الاقتصاد الإسلامي المتكاملة في علاج هذه الظاهرة، القائمة على النظرة المتميزة وغير المسبوقة للإنسان ومكانته في الإسلام، حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بحاجاته ورعاية ضروراته وتحقق مطالبه الحيوية حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة، والعبادة فيها، وذلك من خلال تثميرها حتى لا تندثر والبحث عن السبل والصيغ المعاصرة لتمويلها، بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية التي تعرفها الدولة في الألفية الثالثة والتي تطرح فكرة تراجع الدور الاجتماعي للدولة، مما يفرض ضرورة البحث في ضمان موارد ذاتية تتمتع بالقدرة التمويلية طويلة الأجل، فما هي صيغ تمويل تثمير ممتلكات الأوقاف ذات الأثر في الحد من البطالة؟

يندرج تحت هذا التساؤل العام عدة تساؤلات وإشكالات، أهمها:

- البطالة كظاهرة اقتصادية واجتماعية، ما هي أسبابها وآثارها على المجتمع وكيف عالجها الاقتصاد الإسلامي؟
- في ظل آليات الاقتصاد الإسلامي الهادفة إلى مكافحة البطالة، ما أثر الوقف في هذه العملية؟
- يحتاج الوقف إلى أشكال معينة من الاستثمارات التي تتميز بخصوصية معينة تضمن تحوله إلى خير مستديم، إلا أن تثميرها يتطلب موارد مالية، فما هي الصيغ التقليدية والمعاصرة لتمويل استثمار الممتلكات الوقفية حتى تصبح أكثر كفاءة في الحفاظ على هذه الممتلكات بما يضمن عطاء مزمن لها؟
- يعرف الوقف في الجزائر على غرار البلدان الأخرى عدة مشاكل ساهمت في تغييب دوره، فما هي هذه المشاكل؟ وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه اليوم في التخفيف من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية عامة والبطالة خاصة؟
- كيف يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية في استغلال الأوقاف لمكافحة البطالة؟

فرضيات البحث:

بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية والفرعية للموضوع، فإننا نطرح الفرضيات التالية:

- إن لظاهرة البطالة خصوصية تتوافق مع طبيعة المجتمعات، وعليه فإن المجالات الاستثمارية للأوقاف يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية لتعطي نتائج إيجابية.
- تسهم فعالية الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف من خلال خدمة الجهة المستهدفة وموارده الهامة التي يرصدها ما يخفف عن ميزانية الدولة خاصة في مجال الشؤون الاجتماعية.
- إن ترشيد إدارة الأملاك الوقفية أثر كبير على تفعيل مساهمة الأوقاف في مكافحة البطالة والتخفيف من حدتها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع:

- تفاقم مشكلة البطالة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ما يعني تهديد وجودها وخطر تفككها وانقسامها، وكل ما يتبع ذلك من فوضي ومفاسد، أثبتته التجربة.
- قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع البطالة من منظور إسلامي، باستثناء بعض الدراسات والأبحاث التي ركزت بشكل كبير على الزكاة.
- إبراز دور قطاع الأوقاف (أو المؤسسة الوقفية) في معالجة مشكلة البطالة.

منهج وأدوات الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية واختبار صحة الفرضيات، على المنهج الاستنباطي لإبراز أهمية المؤسسة الوقفية في المجتمعات الإسلامية كأداة فعالة في امتصاص البطالة بدفع العاطل إلى الإنتاج ودفع عجلة التنمية ذلك من خلال نماذج تاريخية ومعاصرة، كما أننا استعنا بالمنهج الاستقرائي لعرض كل الصيغ التمويلية لنصل إلى ما يضمن منها ديمومة الملك الوقفي عن طريق ضمان تثميره وتمويله بالطرق المعاصرة الحديثة ومساهمتها في مكافحة البطالة بشكل فعال.

كما استعنا بالمنهج الوصفي لدراسة المعطيات الإحصائية الخاصة بالأوقاف والبطالة من حيث واقعها والآثار المترتبة عنها، وبرز استخدام هذا المنهج في دراسة التجربة الجزائرية والكويتية في الأوقاف ودورها في مكافحة البطالة.

مجال وحدود الدراسة:

يندرج بحثنا تحت عنوان دور آليات تمويل الوقف الاستثماري في سوق العمل، ونحن سندرس في هذا الموضوع دور الصيغ التمويلية لتثمير الأوقاف في تنشيط هذا السوق من خلال تفعيل جزء منه وهم العاطلين عن العمل "البطالين"، ولهذا جاء بحثنا للبحث عن دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة مستفيدين من التجربة الجزائرية والكويتية في هذا المجال بناءا على جملة من المعطيات خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2010.

الدراسات السابقة:

حظي كلا من موضوع الوقف والبطالة على اهتمام الباحثين، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن فيما يخص الأبحاث المتعلقة بعلاقة الوقف ضمن الآليات الشرعية لمعالجة مشكلة البطالة، لم نقف على دراسات عديدة إلا التي تتناول آلية أوآليتين شرعيتين لمعالجتها مع التعرض إلى دور الوقف بصورة عرضية أو ضمن إطار التكافل الاجتماعي، ومن هذه الدراسات نجد "سامر مظهر قنطقجي" في كتابه مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، والذي تعرض إلى أهم الجوانب الشرعية لمشكلة البطالة من حيث مفهومها في الشريعة الإسلامية واختلافها عن المفهوم الوضعي مع قصور حلوله وتأكيده على أهمية تفعيل الحلول الإسلامية من زكاة وتكافل اجتماعي ومختلف المعاملات المالية في علاجها.

كما نجد "محمد عبد الله مغازي" في كتابه البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، والذي تطرق إلى دور هذين الآليتين من الناحية الشرعية والقانونية، إلا أنه بين دور الأوقاف بشكل مختصر مركزا على قصور القانون المصري في هذا المجال.

وفي دراسة "المنصوري كمال وخليفي عيسي" بعنوان المنظمات الحكومية والمؤسسات الخيرية ودورها في إنعاش سوق العمل في إطار ندوة البطالة (أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع)، حيث تناولت دراستهما دور الأوقاف ضمن المنظمات غير الحكومية في تفعيل سوق العمل

ومعالجة مشكلة البطالة من خلال الاهتمام بالعنصر البشري وتمويلها لمختلف مشاريع تشغيل الشباب، زيادة عن قوة استيعابها لليد العاملة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، وإن من صعوبات هذا البحث هو طبيعة الموضوع، إذ يتناول هذا الموضوع ظاهرة البطالة وعلاجها من منظور إسلامي، وهذا بالتركيز على الوقف كإحدى الآليات العلاجية، ولذلك فإن المتأمل في دور الوقف وآثاره التي حققها في الماضي والحاضر في الحد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وخاصة البطالة، والتي تفهم من خلال تلك الأدوار والآثار، فإن البحث الأكاديمي لم يعطها حقها في الاهتمام، وذلك للصعوبات التالية:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الوقف والبطالة.
- قلة المعطيات الإحصائية التي تسمح بدراسة معمقة لأثر الوقف على ظاهرة البطالة ودوره في توفير مناصب شغل.

وصف الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

بعد أن بينا الإشكال الذي يتمحور حوله بحثنا، خصصنا الفصل الأول لدراسة مفاهيم عامة، كمشروعية الوقف وأهم عناصره، ثم مفهوم سوق العمل وموقع البطالة منه.

وأما الفصل الثاني، فخصصناه لدراسة علاقة الوقف بمفهومي الاستثمار والتمويل، لنستعرض بعد ذلك صيغ التمويل التقليدية والحديثة لتثمير الأملاك الوقفية.

بينما الفصل الأخير تضمن كيفية مساهمة الوقف في التخفيف من مشكلة البطالة، مع جانب عملي يتحدث عن مدى تجسيد ذلك الدور على أرض الواقع من خلال تجربتي الجزائر والكويت.

وانتهينا بعد هذا العرض كله إلى خاتمة، أبرزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

الفصل 01
ماهية الوقف والبطالة

البطالة ظاهرة وجدت في أغلب المجتمعات الإنسانية في الماضي والحاضر، إذ لا يكاد مجتمع من المجتمعات على مر العصور يخلو من هذه الظاهرة أو المشكلة بشكل أو بآخر، البطالة مشكلة اقتصادية كما هي مشكلة اجتماعية وأمنية وسياسية، وجيل الشباب هو جيل العمل والإنتاج، لأنه جيل القوة والطاقة والمهارة والخبرة، وإن تعطيل تلك الطاقة الجسدية بسبب الفراغ، يؤدي إلى أن ترتد عليه تلك الطاقة لتهدمه وتهدم معه مجتمعه، وتأسيسًا على ما سبق، فإنَّ التصدي لها يعتبر من الضروريات الشرعية، والواجبات الدينية، لذا عنى بها الاقتصاد الإسلامي باستحداث حلول فعالة، وإن البحث في مسألة دور الوقف كحل من الحلول الإسلامية في التخفيف من هذه المشكلة، يحتاج منا بداية الوقوف على حقيقة هذين المصطلحين.

ولهذا سنتطرق قي هذا الفصل، وفي مبحثه الأول لفقه الوقف وهذا من خلال بيان مفهومه وأهم عناصره من حيث الأركان والأنواع والولاية، أما المبحث الثاني فخصصناه لإبراز ظاهرة البطالة التي تعد أهم المشكلات الأساسية التي تواجهه معظم دول العالم باختلاف مستويات تقدمها بالوقوف على مفهومها مع موقف الشريعة الإسلامية منها.

1.1. ماهية الوقف

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميته واستمراره.

ولدراسة الوقف كنظام قائم بذاته، تناولنا في هذا المبحث وفي البداية إلى مفهوم الوقف من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، ثم إلى أركان الوقف وشروطه في المطلب الثاني، أما المطلب الأخير فخصصناه إلى أحكام الولاية عليه.

1.1.1. مفهوم الوقف

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الوقف، من خلال الوقوف على تعريفه في اللغة والاصطلاح والحكمة من مشروعيته وأنواعه، لأن ببيان معناه تكتمل لنا صورته، إذ أن معرفة معنى الشيء ضرورة لمعرفة أحكامه.

1.1.1.1. تعريف الوقف

الوقف والتحبيس والتسبيل لها معاني متقاربة، بل ربما معنى واحد في اللغة، وهو ما ثبت كثيرا في تعريفه اللغوي والاصطلاحي.

1.1.1.1.1. تعريف الوقف في اللغة

هو الحبس عن التصرف مطلقا، والوقف والتحبيس بمعني واحد، يقال: وقفت وقفا أي: حبسته، ويقال: وقفت الدار وقفا أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوفا وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا، منعته عنه وسمي الموقوف وقفا، لأن العين موقوفة، وحبسا لأن العين محبوسة، والفصح أن يقال: وقفت كذا من دون الألف، ولا يقال أوقفت إلا في لغة رديئة. [3] ص 359-360، [79] ص 383، [104] ص 1112

2.1.1.1.1. الوقف في اصطلاح الفقهاء

أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معني الوقف، وذلك تبعا لاختلافاتهم في تقرير العديد من الشروط والسمات التي تكيف عقد الوقف عندهم [111] ص 57، فهو عند أبي حنيفة **حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة** [94] ص 328، في حين عرفه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة هو **حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى حكم الله تعالى من وجهه** [79] ص 483.

وعرفه المالكية بقولهم هو **جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس** [50] ص 524، ليعرفه الإمام النووي عن الشافعية هو **حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله** [135] ص 416، أما عند الحنابلة فهو **حبس الأصل وتسبيل المنفعة** [46] ص 166.

والمعني في كل هذا أن الوقف يقتضي التحبيس الذي دلت عليه اللغة.

بالرجوع إلى الكتب الفقهية من خلال هذه التعاريف نجد أن هناك اختلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف التي يراها جمهور الفقهاء خلاف المذهب المالكي لا يشترط التأبيد فيه إذ للمحبس أن يعين مدة لحبسه يرجع بعدها لمالكه.

كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن المال المحبس لا يخرج عن واقفه، مع أن الثمرة هي للجهة التي عينها، ويترتب عليه أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[*].
إذ يجوز التصرف فيه بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالهبة وغير ذلك، ولم يلزم عنده إلا بأحد أمور ثلاث:
- أن يحكم به الحاكم المولى.
- أن يعلقه الواقف بموته فيقول: إن مت فقد وقفت داري فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.
- أن يجعله وقفا لمسجد.

وهذا ما لم يوافق عليه صاحباه أبو يوسف ومحمد والإمام الشافعي والحنبلي الذين يرون أن الوقف لازم حيث الملك فيه يكون لله تعالى فليس أن يرجع فيه، في حين رأي مالك يتوسط الآراء السابقة إذ يتفق مع الحنفية في عدم خروج العين عن ملكية الواقف، ولكن يمنع التصرف فيها كما هو موضح عند باقي الفقهاء لأنها وقفا لوجه الله.

وبعد التأمل في هذه التعاريف نجد أقربها هو تعريف الحنابلة، إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها، آخذ بالأحاديث الواردة في مشروعية الوقف، وبكونه اقتصر على ذكر الأمور التي تمس جوهر الوقف وماهيته وتبرز حقيقته وهو ما يتوافق ما يصبوا إليه هذا البحث.

3.1.1.1.1. تعريف الوقف في القانون

عرف المشرع الجزائري الوقف حسب المادة 3 من القانون 10/91 بأنه **حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.**

ونص كذلك في المادة 5 على أن **الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الوقف وتنفيذها** [249].

وما يمكن ملاحظته من هاتين المادتين:

[*] العارية: "هي تمليك المانع بغير عوض" أي هي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجانا شريطة أن يردها إليه.

- يعنى حبس العين عن وجه التملك أنه لا يصح للواقف ولا للموقوف عليهم التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية مثلما أكده كل من الشافعية والمالكية والحنابلة، ولكن هذا لا يعد قيدا مطلقا إنما هناك جانب من الفقه الإسلامي وبعض القوانين الوضعية تقر بإمكانية التصرف فيه بالإبدال والاستبدال إذا اشترطه الواقف لنفسه أو غيره وفيه مصلحة للوقف ومن ناحية أخرى يبقي الوقف حق الانتفاع للموقوف عليهم بالعين وهذا الانتفاع يكمن في مختلف طرق استغلاله واستثماره.
- أشير للعين الموقوفة بالعين أو المال للدلالة على العقار والمنقول وهذا لتجنب الاختلاف الذي وقع فيه الفقهاء وتعديلا للمادة 31 من قانون التوجيه العقاري*. [195] ص 28
- لقد حصر تعريف الوقف بالأعيان دون إتاحة الفرصة ليكون الوقف مؤقتا. [254] ص 61
- منح الشخصية المعنوية للوقف ما دام أنه ليس ملكا للطرفين مما جعله مؤسسة قائمة بحد ذاتها ويكون بذلك قيد سلطات الواقف في التصرف بالعين الموقوفة.

وإن إقرار الشخصية المعنوية للوقف، يعطي للوقف الحق في التقاضي والحق في تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، فيكون له ذمة تعطيه الحق في عمارة الوقف لتحقيق ريعا كبيرا يتحقق معه الغرض المنشأ من أجله [29] ص 51، وهو ما يسعى المشرع في قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الوقف 10/91 المؤرخ في 21 ماي 2001 لتحقيقه من خلال إقراره جملة من العقود لجعل الوقف منتجا، وفي هذه العقود يقع على الوقف تسديد ما عليه من الدين، وهذا لا يتحقق إلا بوجود شخصية معنوية تمنح له الحق في القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانة وتعمير وتسديد ما عليه.

2.1.1.1. الحكمة من مشروعيته

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب وأمر مرغوب فيه ودليلهم ما ورد من أدلة في الكتاب والسنة والإجماع، وهذا لما فيه من حكمة.

1.2.1.1.1. دليل مشروعيته

أستدل بمشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا على النحو الآتي:
- من الكتاب: لم يرد للوقف ذكر صريح في القرآن الكريم وهذا لقول محمد زيد الألباني:« الوقف وإن لم يرد به نص صريح ولكن بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمنا إتباعه»، وهذا عملا بالآية الكريمة:(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). [84] ص 46

* نصت المادة 38: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

وإن لم يرد لـه ذكر صـريح، إلا أن فكرة حفظ المـال والإنفـاق من الـدخل موجـود فيـه بمناسبة الكلام عن اليتامى وإدارة أموالهم وغير ذلك ومن هذه الآيات قوله:(**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**) [1] ص 491.

وقوله سبحانه وتعالى:(**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**). [1] ص 492

وفي قولـه تعـالى:(**ِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـاعَفُ لَهُمْ وَلَـهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**). [1] ص 493

وفي هذه الآيات دعوة من الله عز وجل للناس لبذل المزيد من أموالهم في العطـاء، وخاصـة الآيـة 11 من سورة الحديد إذا أن الناس يتسابقون إلى التعامل مع الأثرياء لأنهم علـى يقين فـي استرداد أمـوالهم فكيف إذا كانوا يقرضونه للعلي الحميد الذي لا يكتفي بإعادة الأصل وإنما يعيده أضعافا مضاعفة.

قال تعالى:(**لَن تَنَالُواْ الْبرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**). [1] ص 54

وبعد نزول هذه الآية بادر العديد من الصحابة إلى التصّدق بأحب أموالهم عندهم إذ عن أنس بن مالك قال:« كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت:« لن تنالوا....»، قام أبو طلحة وقال:« يا رسول الله إن الله يقول:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم:«اجعلها في قرابتك». [149] ص 198

- من السنة: ومن الأدلـة نـذكر، عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قال:« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جاريـة أو علم ينتفع بـه، أو ولـد صـالح يدعوا له» [153] ص 1255، ويقصد بالصدقة الجارية هنا عند الفقهاء بالوقف [134] ص 85.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصـاب أرضـا من أرض خيبر فقال: يـا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال:« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بهـا»، فتصـدق بهـا عمـر علـى أن لا تبـاع ولا توهـب ولا تـورث فـي الفقـراء وذوي القربـى والرقـاب والضيف وابن السبيل لا جناح علـى موليهـا أن يأكل منهـا بـالمعروف ويطعم غير متمول. [93] ص 392

- من الإجماع: لقد أجمع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بمشروعية الوقف إذ اشتهر عنهم بالحبس من أموالهم حيث قال جابر رضي الله عنه:« لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا ووقفا» فقد حبس الأئمة الأربعة أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وطلحة وزيد بن ثابت، والزبير وابن عمر، وخالد بن الوليد وعائشة وغيرهم. [285] ص 8

2.2.1.1.1. الحكمة من مشروعيته

الوقف قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي: [12] ص 20، [284] ص 25

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب.
- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب المستمر إليه في فترة ينقطع عمله ولا يبقى له إلا ما حبسه في سبيل الله حيال حياته.
- وسيلة مهمة من وسائل التكامل والترابط بين أفراد المجتمع وتحقيق الكثير من المصالح الإسلامية حيث المقصود من الوقف هو إيجاد مورد دائم مستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

3.1.1.1. أنواع الوقف

للوقف عدة أنواع وتقسيمات، وهذا الاختلاف للاعتبارات التي أخذت بالحسبان من طرف الفقهاء:

1.3.1.1.1. التقسيم حسب الغرض

لدينا الأشكال التالية: [12] ص 22، [243] ص 309، [256] ص 8

- الوقف الخيري: ظهر هذا النوع من الأوقاف قبل الإسلام وقد توسع المسلمون فيه بطريقة غير مسبوقة، وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير. يتفرع من الوقف الخيري ما يسمي بالوقف الديني وهو الذي لا ينعكس نفعه على المجتمع بقصد أن يكون له عائد وإيراد يستفاد منه بل يقصد الانتفاع من الملك نفسه انتفاعا دينيا، نحو وقف المساجد للصلاة.
- الوقف الذري: هو ابتكار إسلامي حيث وضع كثير من الصحابة أوقافا من أملاكهم لذريتهم من الفقراء على أن تؤول من بعدهم لوجه الخير عامة.
- الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الشكلين السابقين في نفس الوقت، كأن يجعل الواقف لذريته نصيبا من العين الموقوفة وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي.

2.3.1.1.1. التقسيم حسب المحل

ولدينا الأشكال الآتية:

- وقف العقار: العقار هو ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله وهو يشمل جميع أنواع الأراضي الزراعية، وأراضي البناء وغيرها، ووقف العقار جائز بالإجماع.
- وقف المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر سواء كان حافظا لصورته أو تغيرت ويشمل جميع الحيوان والذهب والفضة والنقود والحبوب، ووقف المنقول جائز باستثناء الأحناف الذين أجازوه إذا كان تبعا للعقار أو ورد به نص. [142] ص 237

3.3.1.1.1. التقسيم حسب التأقيت

لدينا الأشكال الآتية: [254] ص 101، [286] ص 11، [316] ص 13

- الوقف المؤبد: يقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة الوقف، والتأبيد يعني أن يتوفر على ثلاثة شروط وهي:
  - أن يكون الأصل مما يحتمل التأبيد بسبب طبيعته المادية المطلقة كالأرض أو القانونية الاقتصادية كالأسهم في شركات المساهمة، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية كالآلات التي تكون لها مخصصات للإهتلاك لتجديدها؛
  - إرادة الواقف للتأبيد، إذ لا بد أن يقصد معني التأبيد؛
  - استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف.
- الوقف المؤقت: هو الذي يتم حبسه للانتفاع به مدة معينة في سبيل الله ثم يرجع إلى ملكية الواقف إذا كان حيا أو إلى خلفه العام ويدخل فيه وقف العقار والمنقول والمنافع والحقوق والنقود التي أجازها بعض من الفقهاء.

4.3.1.1.1. التقسيم حسب أشكال المال الموقوف

ولدينا الأشكال الآتية: [254] ص 159

- الوقف المباشر وهو ما يستعمل أصله في تحقيق غرضه نحو مسجد للصلاة، المدرسة للتعلم وغير ذلك.
- الوقف الاستثماري وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وإنفاقه على غرض الوقف.

وبالرغم من هذه الاختلافات أجمعوا على وجود جميع الأنواع المذكورة باستثناء الوقف المؤقت، رغم أن أهمية التأقيت لا تقل عن أهمية مبدأ التأبيد، فالتأقيت يفتح أبوابا للخير والصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد.

2.1.1. أركان الوقف

لوجود الوقف لا بد من توافر أركانه وإن هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد ركن الوقف وهذا يعود لمفهومه عند كل واحد ونحن سنتطرق إلى أركان الوقف بناء على أراء الجمهور والقانون باستثناء الأحناف والمتمثلة فيما يلي:

1.2.1.1. أركان الوقف

يتوقف انعقاد عقد الوقف على أربعة عناصر، والتي تتمثل في:

1.1.2.1.1. طرفي العقد

- الواقف: هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانب واحد من شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقوف ويجعله مملوك لأحد العباد، وينشئ حقوق عينية لمستحقيه. [195] ص 90
- الموقوف عليه: هو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها مسلما كان أو لا سواء قلنا أنه مالك للعين أو مالك لحق الانتفاع. [195] ص 94

2.1.2.1.1. الموقوف والصيغة

- الموقوف: هو العين المحبوسة التي تجرى عليها أحكام الوقف ويدخل في ذلك كل من العقار والمنقول.
- الصيغة: هي الإيجاب الصادر عن الواقف المعبر عن إرادته الكامنة لإنشاء الوقف، إذ يعتبر الوقف من التبرعات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإدارة المنفردة.

2.2.1.1. شروط الوقف

لكل ركن من هذه الأركان شروطا تتوقف عليها صحة الوقف، وهي تتمثل في:

1.2.2.1.1. شروط الواقف

باعتبار أن الوقف من التبرعات لابد من توفر أهلية التبرع وهذا لا يكون إلا بـ: [75] ص 163، [81] ص 64

- بلوغه سن الرشد حيث لا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ لأنه إذا كان غير مميز فهو ليس أهلا للتصرف وإن كان مميزا فهو ليس أهلا للتبرع؛
- العقل حيث المجنون لا يصح وقفه أما فيما يخص الجنون المنقطع فهنا أقر بصحة وقفه متى أثبت أنه حدث أثناء إفاقته وكمول عقله؛

- الاختيار حيث المكروه لا يصح وقفه إسنادا لما رواه ابن ماجة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛
- أن لا يكون محجور عليه لسفه أو لدين.

2.2.2.1.1. شروط الموقوف عليه

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي: [195] ص 94-95

- أن يكون جهة خير وبر لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة والله تعالى لا يقترب إليه بالمعصية؛
- أن يكون أهلا للتملك وأن قام به مانع كصغر أو جنون قام وليه مقامه؛
- أن يكون موجودا فلا يصح الوقف على معدوم كما هو موضح عند الحنابلة أو الشافعية خلاف المالكية والحنفية الذي يجيزونه على المعدوم والمجهول والمسلم والذمي؛
- أن يكون على جهة لا تنقطع أي معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء.

3.2.2.1.1. شروط الموقوف

تتمثل شروطه فيما يلي:

- أن يكون مالا متقوما وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعا؛
- أن يكون معلوما علما باتا لا تشوبه جهالة تقضي إلى النزاع بتعيين قدره؛ [176] ص 75
- أن يكون ملكا للواقف ساعة الوقف كالموهوب له قبل القبض فإن وقفه غير صحيح لأن الموهوب له لم يدخل في إذن الواهب له؛ [60] ص 337
- أن يكون المال الموقوف مفروزا غير شائع في غيره، ويعني بالمال المشاع هو المال المشترك والممزوج بغيره بحيث لا يمكن تمييزه والمال المشاع نوعان:

➢ مشاع لا يقبل القسمة وهو ما لا يمكن أن ينتفع به الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحصة في البيت الصغير. [284] ص 31

➢ مشاع يقبل القسمة وهو كالحصة في الأراضي الزراعية، وقد ذهب المشرع الجزائري طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف وآخذ برأي الإمام أحمد بجواز الوقف المشاع القابل للقسمة. [243] ص 388

4.2.2.1.1. شروط الصيغة

باعتبار أن الصيغة هي الإيجاب المعبر عن إرادة الواقف لإنشاء الوقف فإنه يكون صحيحا سواء كان لفظا كوقفت أرضي هذه لمسجد بلدتي أو إشارة والتي يشترط أن تكون مقيمة للمقصود منها وصادرة من غير القادر عن الكلام كالأخرص أو فعلا. [142] ص 239

وعليه فإن القبول لا يعتبر شرطا لإنشاء عقد الوقف كما هو معروف في القواعد العامة إلا في حالة إذا كان الموقوف عليه معينا وهذا ما اشترطه كل من الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة فيما نفاه الحنفية وباقي الحنابلة [60] ص 159، [142] ص 240، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الإيجاب هو شرط لوجود الوقف وهذا حسب المادة 4، أما قبول الموقوف عليهم فهو شرط لنفاذ الوقف الخاص فإن تخلف عن القبول تم تحويله وقفا عاما طبقا للمادة 7 من قانون 10/91*، وشروط الصيغة هي:

- أن تكون الصيغة منجزة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت في المستقبل لأنه عقد يقضي نقل الملكية في الحال؛ [284] ص 32
- أن تكون دالة على التأبيد لأنه لو اقترن بما يدل على التأقيت لم يصح على قول الجمهور وعلى خلاف المالكية؛ [142] ص 251
- أن لا يقترن بشرط باطل تتنافى ومعنى الوقف وتضاد مقاصده؛
- بيان المصرف، وهو شرط خاص بالشافعية لم يلزمه جمهور العلماء.

5.2.2.1.1. شروط الواقف العشرة

حسب فقهاء الشريعة الإسلامية، خاصة الحنفية والمالكية هناك جملة من الشروط الصحيحة يمكن للواقف أن يوردها في وقفه متى شاء والتي اصطلح على تسميتها الشروط العشرة وهي: [295] ص 94-95، [284] ص 28

- الزيادة والنقصان: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص شريطة أن لا يؤدي إلى حرمان أحد من ذوي الاستحقاق.
- الإدخال والإخراج: أي أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحق في الوقف أو أن يخرج من هو من أصحاب الاستحقاق.
- الإعطاء والحرمان: وذلك بجعل ريع الوقف كله أو بعضه لبعض الموقوف عليهم.
- التغيير والتبديل: التغيير في الشروط التي اشترطها في الوقف والتبديل في طريقة الانتفاع بالموقوف بأن تكون دار للسكن فيجعلها للإيجار.

* تنص كل من - المادة 4:« الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة».
- المادة 7:« يصير الوقف خاصا وقفا عاما إذ لم يقبله الموقوف عليه».

- الإبدال والاستبدال: الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان والاستبدال فهو شراء عين أخرى وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

رغم اعتبار الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه، إلا أنه يجوز إبطاله في الأحوال الآتية: [239] ص 8

- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.
- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم.
- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للوقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلا لذلك.
- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح.

3.1.1. الولاية على الوقف

إن الأموال الوقفية تحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها وينميها، وهذا ليس بواجب فردي، بل إن ذلك واجب ديني وأخلاقي، وأيضا نظرا لطبيعة الوقف نفسه وبسبب إيصال الموارد إلى مصرفها التي اشترطت بشروط الواقفين، لذا فإن كل ذلك لا يكون إلا بولايته ووجود جهاز إداري منظم وهذا ما سوف نتطرق إليه.

1.3.1.1. تعريف الولاية (النظارة) على الوقف

- لغة: مأخوذة من ولى الشيء أي تقلده وقام به. [79] ص 499
- اصطلاحا:عرفت الولاية في الموسوعة الفقهية بأنها القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد وقد استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بهذا المعنى وهي على هذا تشمل الإمامة العظمى والقضاء ونحوها. [56] ص 6

والمتولي لهذا المنصب في الوقف يسمى بالناظر، القيم أو الولي وأول من نظر في الأوقاف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولمن تستحق النظارة ابتداء، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النظارة على الوقف متعلقة بشرط الواقف، فإن شرط النظر له أو لغيره اتبع شرطه، هو كذلك قول المالكية ولكنهم يمنعون أن يشترط الواقف أن يكون النظر له إلا في حالة تسليمه الموقوف لحيازته من قبل الموقوف عليه، فإن لم يوجد شرط للواقف فقد رجح الحنابلة أن النظر يكون للموقوف عليه معينا ورشيدا، وللشافعية قولان أحدهما

كالحنابلة والثاني يكون للحاكم وهو قول المالكية إن لم يكن الموقوف عليه معنيا، وعند الحنفية إن النظارة للواقف مدة حياته شرطها لنفسه أولم يشترط، وإن مات ولم يعين واليا فالنظر لوصيه.

ويعتبر الناظر عند كل من المالكية والشافعية والصاحبان أنه وكيل عن الواقف وأما الحنفية فيعتبرونه وكيلا في حالة الصحة ووصيا في حالة المرض، أما حقه في التوكيل فقد نقل اتفاق الفقهاء على أن للناظر الحق أن يوكل وكيلا عنه يتصرف في أموال الوقف على وجه الوكالة ويجوز له عزله متى شاء وهذا بعد إعلامه وللوكيل الحق في عزل نفسه وهذا بعد إخطار الموكل وأما حقه في التفويض والذي يعني إسناد الولاية إلى غيره وإقامة مكانه في كل ما يملك ويتصرف فيها على وجه الولاية لا على وجه الإنابة وهذا الحق يكون في الحالات الآتية:

- إذا أذن له الواقف بذلك.
- إذا كان في مرض الموت.
- إذا كان التفويض أمام القاضي ويكون المفوض ناظرا بتقرير من القاضي. [74] ص 205-219، [81] ص 79-83، [284] ص 33-34

2.3.1.1. ناظر الوقف

الناظر هو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا، ولأهمية ذلك جعل الشارع الولاية عليه أمرا لازما. [148] ص 319

1.2.3.1.1. الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف

هناك جملة من الشروط ينبغي توافرها بالناظر للقيام بمهامه: [10] ص 354، [51] ص 185،[60] ص 232-233، [81] ص 95

- العدالة الظاهرة، هي الاستقامة في أمور الدين بالتزام المأمورات الشرعية واجتناب المحظورات؛
- الكفاية هي تعني قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه، وهي تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل ولا يشترط الذكورة لأن سيدنا عمر رضي الله أوصى إلى سيدتنا حفصة رضي الله عنها بولايته؛
- الإسلام هو شرط ضروري لقوله تعالى:(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين وليا).

2.2.3.1.1. مهام ناظر الوقف

يقوم ناظر الوقف بجملة من المهام أهمها: [242] ص 11

- حفظ الوقف وعمارته؛
- تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفتها وإهمالها إلا في حالات مخصوصة تقدم بيانها؛

- المخاصمة فيه للمعتدين عليه أو على غلته ونحو ذلك؛
- أداء حقوق المستحقين وعدم تأخيرها إلا للضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة أو الإصلاح؛
- الاجتهاد في تنميته؛
- الالتزام بكافة الديون المترتبة على الوقف وهذا من الإيرادات المحصلة لديه وهي مقدمة على الصرف إلى المستحقين لأن عدم الالتزام يؤدي إلى الحجر على العين أو المنفعة.

3.2.3.1.1. مالا يجوز للناظر من تصرفات

وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي: [316] ص 83

- التلبس بشبهة المحاباة كأن يأخذ عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من تهمة؛
- الاستدانة على الوقف إلا إذا قامت حاجة ملحة تقتضي هذا كحاجته إلى الإصلاح والترميم وهذا إذا اشترط له الواقف ذلك أو أذن له القاضي؛
- رهن العقارات لما قد يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة؛
- إعارة أعيان الوقف لما فيها من استغلال للعين بلا مقابل وبالتالي تفويت للمنافع؛
- لا يجوز له استبدال عقارات الوقف إلا إذا اشترط الواقف له ذلك أو بإذن القاضي بعد تحقيق أسباب الاستبدال.

4.2.3.1.1. أجرة الناظر ومحاسبته

يستحق الناظر ما اشترط له الواقف من الأجر وإن زادت عن أجرة المثل، فإذا لم يشترط له شيء أو كان أجره أقل من أجرة المثل فلناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل. [74] ص 209

المقصود بمحاسبة الناظر مناقشته فيما يجريه من تصرفات مالية متعلقة بالوقف من قبل القاضي ومن قبل المستحقين، وهو يحاسب على:

- غلة السنة وعما أنفقه منها في صالح الوقف وما صرفه للمستحقين.
- الاستدانة بلا شرط الواقف ولا إذن القاضي.
- إذا أفرط الناظر بعين من أعيان الوقف.
- تعسر تحصيل مال الوقف الذي في ذمة المستأجرين أو الفصل في مطالبهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه.
- إذا كان الناظر ثقة وادعى أنه دفع الغلة للمستحقين فأنكروا كلهم أو بعضهم أو ورثتهم، يصدق قوله بيمينه إذ كان ثقة ولو بعد عزله فإن خلف برئ من الضمان وإن نكل ضمن من مالهما أنكر وغير ذلك من التصرفات.

وتتمة لما سبق يعزل الناظر إذا: [74] ص 214

- جن جنونا تاما وبقي جنونه هذا حولا كاملا، ويعزل تبعا لذلك وكيله إذا كان موكلا لأحد غيره للقيام بالعمل.
- إذا طرأ عليه مرض أقعده عن القدرة على مباشرة العمل.
- إذا حكم على المتولي بجناية أو جنحة مخلة بشرفه واكتسب الحكم هذا درجة الثبوت.
- إذا ثبتت خيانته ولو كان الخائن الواقف نفسه.
- إذا عزل الواقف نفسه سواء بسبب أو بدونه لنفسه أو القاضي إذا ثبت لديه ما يوجب عزله كعدم القدرة أو إهماله لشؤون الوقف.

وفي الأخير نجد أن فقهنا الإسلامي كان السباق في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر إلى مدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف ومدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية يترتب عليها حقوق والتزامات.

بعد أن تعرضنا للوقف من جميع جوانبه، نجد أن الشريعة الإسلامية وضعته في إطار محكم، مع فتح المجال لتكيفه مع الواقع ليكون صالحا في أي زمان ومكان، لاستمرار الغاية منه.

2.1. سوق العمل والبطالة

تعد البطالة آفة اقتصادية واجتماعية بالنسبة للفرد والمجتمع، لذا يعتبر مفهومها من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى من حيث البحث والتحليل، باعتباره موضوع يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة.

كما يمكن ملاحظة أن هذا المصطلح يوصف حسب ما هو شائع في الأسباب الاقتصادية في إطار سوق العمل، أين تظهر هذه المشكلة في هذا السوق بشكل مباشر.

وعليه لتوضيح هذا المصطلح، لابد أولا تبيان مفهوم سوق العمل لمعرفة موقع البطالة منه وهذا في المطلب الأول، ليخصص بعد ذلك كل من المطالب الآتية لتفسيرها.

1.2.1. ماهية سوق العمل

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العمل وإبراز مكانته في الاقتصاد الإسلامي، هذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بسوق العمل، وهذا كله في النقاط التالية:

1.1.2.1. مفهوم العمل في الإسلام

إن العمل هو كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي المشروع لغرض الكسب والعيش [68] ص 3، وهذا الجهد المبذول من أفراد المجتمع يعد عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد (رأس المال، الطبيعة، التنظيم) لتحريك مجراه وبالتالي ضمان حد الكفاية من الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع.

وفي القرآن الكريم ذكرت كلمة عمل في أكثر من آية وأكثر من معنى* [225] ص 498، دالا على أهميته ومكانته في الإسلام، غير أن المعنى الاقتصادي يبدوا واضحا في قوله تعالى:(**لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ**) [1] ص 399، وقد وردت كلمة ابتغاء مشابهة لكلمة عمل في المعنى الاقتصادي لقوله:(**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [1] ص 507، التي جاءت بصيغة الأمر والتي تعني اسعوا وأعملوا من أجل الرزق بما أنعم الله عليكم وغيرها من الآيات.

دعي الإسلام المسلمين إلى العمل في سائر أنواعه وأشكاله وفي جميع مجالاته، إلا ما فيه اعتداء على الضروريات في مقاصد الشريعة الإسلامية ولهذا نهى عن أي عمل يكون مخالفا للدين والأخلاق [117] ص 19، وبذلك فإن دعي إلى العمل فهو يعنى بذلك العمل الذي يترجم إلى ثمرة ويحقق الغرض من ورائه ويكون سببا في زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي** [223] ص 7.

انطلاقا من النصوص الشرعية السابقة وغيرها نجد أن الإسلام أقر حق العمل وأكده وشرع الضمانات الكافية لحمايته منذ 14 قرن، ولم تعرف الدساتير الوضعية ذلك الحق إلا في النصف الثاني من القرن العشرين فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 في مادته 23 على أن:« لكل إنسان حق العمل، وحرية اختياره، وله حق العمل في ظروف ملائمة وحق الحماية من التعطيل، وحق جميع الأفراد في تعاطي أجور متكافئة مع الأعمال المتكافئة دون تمييز بينهم، وأن يتقاضى الفرد عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولأسرته حياة كريمة». [171]

---

* تكررت كلمة عمل ومشتقاتها في القرآن الكريم 359 مرة.

** شروط العمل متضمنة في ضوابط الاستثمار الذي يغدو مرادف لهذه الكلمة من إتقان، وأمانة،...الخ والتي سنتطرق إليها لاحقا.

وهذا ما نادي به المنهج الإسلامي، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة لتعلن:
- أولا، أن العمل واجب على الفرد في داخل المجتمع الذي يعيش فيه؛
- لتؤكد ثانيا، واجب الدولة الإسلامية في توفير فرص عمل مناسبة لكل قادر على العمل؛
- ثم تقرر ثالثا حقوق العاملين في الأجر العادل والظروف المناسبة للعمل.

إن كلمة عمل عند الاقتصاديين لها مدلولان رئيسيان، وكثيرا ما يستخدمها الاقتصاديين في كل ما يكتبوه لتغطي نطاق المدلول الأول والذي تطرقنا إليه سابقا، أما المدلول الثاني فهم العمال أنفسهم أي القوى العاملة ذاتها [225] ص 49، وللحديث عن هذا المدلول يقودنا أولا للحديث عن سوق العمل، فما نقصد بسوق العمل وماهي خصائصه، وما موقع القوى العاملة فيه؟

2.1.2.1. مفهوم سوق العمل

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم سوق العمل، مع مكوناته الأساسية.

1.2.1.2.1. مفهوم سوق العمل

هو التقاء العرض والطلب على العمل مقابل سعر معين [322] ص 2، أو هو الآلية التي تتحدد من خلالها مستويات الأجور والتوظيف من خلال تفاعل قوى العرض والطلب على خدمات العمل [295] ص 11.

إن الإسلام لم يأخذ كما هو الحال في التحليل الاقتصادي المعاصر لسوق العمل، بمفهوم سوق العمل المحلي، أي تحديد الرقعة الجغرافية التي ينظر إليها أصحاب الأعمال على اعتباره أنه المنطقة التي يستمدون منها حاجاتهم إلى العمل، أو أن ينظر إليه العمال على أنه المنطقة التي يكون العامل ضمن حدودها مستعدا للعمل دون الحاجة إلى التنقل، فالإسلام ترك له الحرية في اختيار العمل المناسب في المكان المناسب، وعليه فسوق العمل في الاقتصاد الإسلامي هو:

سوق عمل انتقائي لا تنظيمي خالي من التنظيم العمالي والتكتلات وأرباب الأعمال، فلم تكن هناك علاقة بين العامل ورب العمل غير الأجر، فلا سلطة لصاحب العمل على أي عامل، فتبقى السوق حرة والاستئجار (عقد العمل) يقوم على أساس حرفي. [223] ص 12-13

يتميز سوق العمل بعدد من الخصائص المختلفة عن أسواق الإنتاج الأخرى: [110] ص 223
- إن العمل ليس سلعة يمكن رؤيتها ولمسها وتخزينها؛

- التصاق خدمة العمل بالعامل أي أننا نتعامل مع قوى بشرية لها أحاسيس ومسؤوليات وطموحات لا يمكن تجاهلها؛
- يتطلب توافر عنصري الطلب والعرض حتى يصبح سوقا بالمعنى الاقتصادي؛
- سوق العمل سوقا مكتملة، خاصة في ظل الشبكات الافتراضية لوفرة معلومات العرض والطلب وسهولة الحصول عليها بالنسبة للخريجين وأصحاب الأعمال؛
- اختلاف قدرة أصحاب جانبي العرض والطلب التفاوضية.

وتتحدد نتيجة لنشاط السوق عدد من العناصر كالتشغيل، البطالة، الأجور، ونظرا لكثرة الأطراف المنخرطة في سوق العمل والمنافسة بينها فإن قرارات كل طرف تكون متأثرة بسلوك وقرارات الآخرين مثل الرواتب، ونذكر من بين أطراف السوق ومحركيها: [39] ص 4
- العمال وذوي الحاجة إلى خدمات العمل كما أشرنا سابقا؛
- التنظيمات العمالية التي تعمل على تحديد الأجور وإيجاد فرص العمل وتحسين شروطه لأعضائها؛
- الجهات الحكومية.

وعليه إن سوق العمل يتسم بجانبين، الجانب السوقي والذي بقصد به سوق التشغيل وهو العرض والطلب المحكوم بالسعر الذي يحدد بجملة من العناصر، والجانب غير السوقي والذي يتمثل في التشريعات والآليات المنظمة لهذه السوق، وإن الدولة تدخل كلا من الجانبين ففي البعد غير الخاضع لآليات السوق مثل وضع قوانين العمل وتطويرها بما يضمن حقوق وواجبات كل المتعاملين في سوق العمل، وفي البعد السوقي كرب عمل وضبط الأجور والتدخلات للتقرب بين العرض والطلب، وهذا ما يسمى بالوساطة المؤسسية. [177] ص 10

2.2.1.2.1. المكونات الأساسية لسوق العمل

- الأجر: هو عائد العامل نظير اشتراكه في العملية الإنتاجية، وقد كان الفكر الاقتصادي التقليدي يأخذ الأجر على أنه ثمن سلعة قوة العمل وأنه يتحدد، كثمن أي سلعة، بنفقة الإنتاج، أي نفقة إنتاج العمل، التي تتحدد بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وقد رأى الحديين أن الأجر ككل ثمن يتحدد بمنفعة العمل بالنسبة لرب العمل، أي بالإنتاجية الحدية، ولكن الاتجاه الحديث في الفكر الاقتصادي يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده الظروف الشخصية والعائلية إلى جانب الاعتبارات الموضوعية (الإنتاجية الحدية)، وهذا ما يحدث في الدول المتقدمة حيث يختلف أجر عاملين رغم وحدة قدرتهما الإنتاجية على أساس اختلاف ظروفهما الشخصية [231] ص 4، [322] ص 3، وهذا ما أكده الإسلام منذ

البداية بتحديد الأجر عند مستوى الكفاية*، فقد روى أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي الفرد غير المتزوج سهما ويعطي للمتزوج سهمان لأن أعباء الأول دون الثاني [103] ص 3، [223] ص 20.

- عرض العمل: يعرض العامل خدماته في السوق مقابل أجر يعتبره كاف لتخلي عن سلعة الفراغ، ويرتبط عرض العمل بعدة عوامل أهمها مستوى الأجور، السن الأدنى للعمل، مدى تنظيم القوة العاملة وقوتها،...وغير ذلك.

- الطلب على العمل: يستأجر رب العمل خدمات العامل مقابل ما يدفعه من أجر للعاملين والطلب على العمل هو طلب مشتق من الطلب على السلع التي يشارك في إنتاجها، وهو يتأثر بالطلب على المنتج، إنتاجية العنصر الإنتاجي [223] ص 22، مستويات الأجور [231] ص 317،... وغير ذلك.

- توازن سوق العمل: إن العرض والطلب يحددان في السوق وفي وقت واحد نقطة توازن كمية العرض والطلب على العمل والأجر الذي يرافق تلك الكمية، وبافتراض أن السوق حرة حسب ما يراه الكلاسيك فإنها تعيد تصحيح نفسها تلقائيا إذا اختل بعض من جوانبها، أما كينز يرى أن التوازن في السوق السلعي هو الذي يحدد حجم التشغيل وإن الصدفة وحدها يمكن أن يجعل التوازن في السوق السلعي متفق مع وضع التشغيل الكامل وإلا فإن الاختلال في السوق هو الوضع الدائم أي لا بد من وجود البطالة.

- التوظيف الكامل (التشغيل الكامل): يجمع الاقتصاديون والخبراء على أن حالة التوظيف الكامل لا يعني أن يكون معدل تشغيل قوة العمل 100%، بل أقل من ذلك بقدر ما يحدده حجم البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية [198] ص 30، وهذان النوعان من البطالة لا يمكن القضاء عليهما أو تجنبهما تماما، لأنهما ينتجان عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي، بعبارة أخرى، يمكن القول انه عند مستوى التوظيف الكامل يكون معدل البطالة السائد هو حاصل جمع معدلي البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية، وهو ما يطلق عليه بمعدل البطالة الطبيعي [301] ص 25.

- القوة العاملة: تعرف الموارد البشرية بأنها مجموع السكان القادرين على العمل المنتج [240] ص 157، وهي تتألف من قسمين:

- القسم الأول: يتكون من جميع القادرين على العمل لكنهم لا يعملون ولا يبحثون عن عمل، ويدخل في هذه الطائفة الطلبة والزاهدون في العمل لوجود مصدر دخل لهم، ربات البيوت

* حد الكفاية (حد الغنى): هو أن يتوافر لكل فرد بوصفه إنسانا المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان المستحق بجهده وعمله.

اللاتي يطلق عليهن عالميا العمالة غير مدفوعة الأجر أو العاجزين عن العمل كالمقعدين وغير ذلك.

- القسم الثاني: يتألف من جميع الأفراد المتواجدون في سوق العمل، ويطلق على هذه الفئة تسمية القوة العاملة، التي تعرف بأنها أولئك القادرين من الناحية الصحية والبدنية على العمل، وتبلغ أعمارهم سن العمل ذكورا وإناثا سواء أكانوا ضمن العاطلين أو العاملين، فالعاملون هم الأفراد الذين يباشرون عملا مستمرا لصالحهم أو لصالح الغير سواء كان عملا مؤقتا أو دائم، سواء كان عملا مدنيا أو عسكريا و غير ذلك.

وينقسم العمال في وقتنا إلى: [197] ص 355-356

- عامل مبادر: هو يتميز باستقلالية الشخصية، الخبرة الكافية، العلاقات الجيدة، القدرة على تبني الأفكار ووضعها في موضع التنفيذ.
- عامل منظم: هو المخطط التقني التي يتلقف الفكرة ويبدأ بصياغتها عمليا معتمدا على الخبرة والحنكة الإدارية مستخدما وسائله ومهاراته في الإدارة.
- عامل قابل للتعلم: وهو نمط العامل النشيط العقلاني الراغب في هضم العملية الإنتاجية بكل ملامساتها، والراغب في تطوير أدواته ليهيئ موضعا لائقا في المجتمع العملي.
- عامل تابع: هو العامل القابل للتعليم والذي أحبطته الظروف بوجود القدرة السلبية التي تعني تسليم القيادة إلى ما هو أعلى منه.
- عامل خامل: هو نتاج عوامل وظروف وصلت به إلى إحباط شبه كامل من جدوى أي نشاط أو عمل أو كفاءة، وهولا يريد وليس له الرغبة لإدارة مهامه ولا يستجيب للمحفزات.

هذه هي نماذج العمل الموجود في كل اقتصاديات العالم وبنسب متفاوتة فالدول المتقدمة يكثر فيها النماذج الثلاثة الأولى، كما أنها تعد جذابة لهذه الأنواع من العمالة، بينما العالم الثالث فيشيع فيه النماذج المتبقية.

3.2.1.2.1. أهم مؤشرات سوق العمل

تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي: [25] ص181، [39] ص 12-14

- معدل النشاط (TA): هو النسبة لعدد الأشخاص الناشطين اقتصاديا إلى حجم السكان الإجمالي، إلا أن هذا المعدل لا يعكس النشاط الحقيقي لأننا أدمجنا أفراد لا يسمح لهم القانون بمزاولة العمل في حساب هذا المعدل، لهذا نلجأ إلى حساب معدل النشاط الصافي(TAN)، والذي يعبر عن عدد الأشخاص النشطين اقتصاديا (PA) إلى حجم السكان في سن العمل (PAT).

TAN= PA/PAT X 10

وهو يعكس درجة حب العمل بين السكان، وحالة النشاط الاقتصادي من ركود أو انتعاش.

ويتأثر هذا المعدل بعدة عوامل نذكر منها:

- القوانين التي تحكم سن العمل المسموح به والمدة الإجبارية للتعليم.
- مدى مشاركة النساء في اليد العاملة.
- القوانين التي تحكم ظروف التقاعد.
- معدل التشغيل (TO): هو يعبر عن النسبة بين الأفراد العاملون(PO) وإجمالي للسكان(PT)، وهو يعبر عن عدد المشتغلين من كل 100 فرد مقيم، ومقلوب هذا الكسر يعطي معدل الإعالة.

معدل الإعالة = PT/PO X 100

وهو يعبر عن عدد الأفراد الذي يعيلهم شخص واحد بالمتوسط، وتظهر أهمية هذا المؤشر في كون أن توفير منصب شغل واحد هو توفير لقمة العيش لعيال الشخص فعلى سبيل المثال كان كل فرد عربي يعيل تقريبا 3 أفراد (نفسه وفردين آخرين) سنة 2003 والذي عرف تحسنا بالسنوات الماضية، وإذا أخذنا الجزائر نجد أن كل عامل جزائري يعيل تقريبا 6 أفراد سنة 1996، ليعيل 4 أفراد في 2006 وهذا يدل على تحسن سوق العمالة من جهة وإلى ميول الأفراد إلى الاعتماد على النفس من جهة أخرى.

- معدل العمالة (TE): يعبر عنه بالنسبة بين الأفراد العاملون (PO) ومجموع السكان في سن العمل (PAT)، أي أنه يقيس نسبة العاملين من الفئة النشطة، وهو يعكس مدى قدرة الاقتصاد على استخدام اليد العاملة الموجودة وضعفه دلالة على هدر المورد البشري.
- معدل البطالة (TC): نشير إليه لاحقا.

2.2.1. مفهوم البطالة

في هذا المطلب سيتم التعرف إلى مصطلح البطالة من الناحية اللغوية والاصطلاحية في كلا من الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمقارنة بينهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سنتطرق إلى مختلف أنواع البطالة التي وردت في الدراسات والنظريات المختلفة.

1.2.2.1. تعريف البطالة

1.1.2.2.1. تعريف البطالة في اللغة

البطالة لغة، من بطل الشيء يبطل بطلانا أي ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل والتبطيل فعل البطالة وهو إتباع اللهو والجهالة. [3] ص 227

2.1.2.2.1. تعريف البطالة في الاقتصاد الوضعي

هو التعطل الجبري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما برغم القدرة والرغبة في العمل والإنتاج والقبول بالأجر السائد لهذه الفترة. [140] ص 78

أي البطالة وبشكل مختصر هو عدم توافر العمل للقادرين والراغبين فيه والباحثين عنه، وطبقا لذلك يمكن أن نحدد الحالات التي لا يمكن أن نعتبر فيها الأفراد عاطلين عن العمل مضافين إلى المجموعة السابقة ذكرها في القسم الأول من الموارد البشرية وهي: [198] ص 13-14

- العمال الذين لهم وظائف ولكنهم أثناء عملية الإحصاء تغيبوا بصفة مؤقتة؛
- العمال الذين يعملون أعمالا إضافية غير مستقرة ذات دخول منخفضة، وهم يعملون لحسابهم؛
- الأشخاص العاملون بأجور معينة وهم دائمي البحث عن أعمال أخرى أفضل.

وعليه يستحسن أن ليس كل من لا يعمل عاطلا، وفي ذات الوقت ليس كل من يبحث عن عمل يعد من ضمن دائرة العاطلين.

2.1.2.2.1. تعريف البطالة في الاقتصاد الإسلامي

البطالة هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالانشغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز الذاتي مع القدرة على العمل وحاجته إلى كسب قوته وقوة من يعول [262] ص 9، حيث يرى أن مثل هذا التفرغ حرام، أو مكروه لقوله تعالى:(**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) [1] ص 515.

من خلال استعراض تعريف البطالة نجد أن تعريفها في الاقتصاد الوضعي يتوافق مع تعريفها في الاقتصاد الإسلامي ولكن هذا الأخير لم يقرن تعريفها بشرط الرغبة لدى القادرين على العمل لأنه

بمجرد المقدرة يجب عليه البحث عنه للقيام بوظيفة تعمير ونماء الأرض. حيث أن الإسلام لا يعذر الشخص الذي لم يجد عملا يتناسب مع مؤهلاته بأن لا يقوم بأي عمل غيره بل عليه العمل، فكثير من كبار العلماء سموا بأسماء الحرف الذي تخصصوا فيها رغم أنها لا تتناسب مع إمكانياتهم العلمية وهذا يعود لفهمهم لقوله صلى الله عليه وسلم:« لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه وخير من يسأل الناس أعطوه أو منعوه» [268] ص 128.

2.2.2.1. أنواع البطالة

يمكن القول أن البطالة بصورة عامة على نوعين، بطالة سافرة وبطالة مقنعة، وسنتعرض لكل منها على النحو الآتي:

1.2.2.2.1. البطالة السافرة (البطالة الظاهرة)

تعني وجود أفراد ينتمون إلى القوة العاملة، ولكنهم متعطلون وعاجزون عن الحصول على أية فرصة عمل برغم رغبتهم في العمل وقدرتهم عليه [21] ص 77، والتي تنقسم بدورها إلى:

- البطالة الاختيارية (الإرادية): هي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود، وذلك لانخفاض الأجر [231] ص 168، أو لتنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل ولدى أصحاب الأعمال الذين يتوافر لهم فرص العمل والتي يتعارف على تسميتها بالبطالة الاحتكاكية، ويتوقف حجم هذا النوع من البطالة ومدتها على مدى سرعة الحصول على العمل الجديد وعلى تكلفة البطالة ومدخرات العامل وإمكانيات إقراضه* [198] ص 25.
- البطالة الإجبارية: هي عدم توفر فرصة عمل لجزء من القوة العاملة بالرغم من قبولهم العمل وبالأجر السائد وبنوعية العمل المتاح، ويضم هذا النوع:
  - البطالة الدورية (البطالة الكينزية): الناتجة عن تقلص الطلب الكلي على السلع والخدمات وعليه الطلب على العمل مع عدم مرونة الأجور نحو الانخفاض [301] ص 25، وقد ارتبطت بالتقلبات التي يتسم بها الاقتصاد الرأسمالي، والمصطلح عليها بالدورة الاقتصادية** [198] ص 23-25.
  - البطالة الهيكلية: تصيب جانبا من قوة العمل بسبب التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الوطني، وذلك إما لتغير في هيكل الطلب على المنتجات أو اكتشاف موارد جديدة،...وغير ذلك، مما

---

* يمكن إنشاء مركز معلومات خاص بفرص التوظيف الذي من شأنه أن يقلل من مدة البحث عن العمل ويتيح للأفراد الباحثين عن العمل فرصة الاختيار بين الإمكانيات المتاحة بسرعة وكفاءة الأخريين.

** الدورة الاقتصادية تعبر عن فترات هبوط وصعود تنتاب النشاط الاقتصادي، وهي تتكون من مرحلتين مرحلة الرواج يتجه فيها حجم الدخل والتوظيف نحو التزايد إلى أن يصل إلى القمة، وبعدها يتجه حجم النشاط نحو الهبوط ليدخل الاقتصاد مرحلة الانكماش حتى يصل إلى القاع محدثا الأزمة وبعدها يبدأ الانتعاش.

يؤدي إلى حالة من عدم التوافق بين فرص التوظيف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين الراغبين والباحثين عن العمل [198] ص 27، ويندرج تحت هذه البطالة كل من البطالة الإقليمية التي تظهر خاصة في بعض المناطق التي تتركز فيها الصناعات المهمة كصناعة السفن أو الفحم،....الخ وتدهورت هذه الصناعات لظروف ما [24] ص 154، والبطالة التكنولوجية أو الفنية والتي تتمثل في حلول الآلة محل العمل البشري الناتجة عن التغير في الفن التكنولوجي المستخدم [168] ص 6.

- البطالة الموسمية: اسمها يدل عليها، لأنها مرتبطة بموسمية النشاط الاقتصادي، وهذا النوع انخفضت حدته في الدول المتقدمة، باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي مكنتها من مزاولة العمل والسيطرة على جميع الأنشطة طوال العام.

2.2.2.2.1. البطالة المقنعة

هي الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، وبالتالي فسحبهم من دائرة الإنتاج لا يؤثر على الإنتاج، فإنتاجيتهم الحدية تعادل الصفر وقد تكون سالبة إذا ازداد الإنتاج بعد خروجهم، والتي يمكن أن تأتي على شكل: [231] ص 171-172

- التوظيف الناقص لقدرة العمل: التي تعني توظيف العمال قدرا محدودا من قدراتهم الحقيقية في أداء أعمالهم، وقد يعود ذلك إلى انخفاض عدد ساعات العمل الفعلية التي يشغلها العامل.

- العمالة الخفية: هي جانب من القوة العاملة مرتبطة بفروع النشاط الاقتصادي غير المنظم (الاقتصاد الخفي)، والذي يتمثل في مجموع الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج الوطني، وذلك بسبب:

- تعمد إخفائها تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة.
- مخالفة هذه الأنشطة للقوانين السائدة في البلاد مثل المخدرات.

وعليه فالعاملين في هذه الأنشطة بالرغم من الدخول التي يحقونها لا يندرجوا ضمن معدل التشغيل بل في معدل البطالة، ويقاس هذا المعدل كنسبة من القوة العاملة في المجتمع عند زمن معين، وهو يعطينا نسبة العاطلين عن العمل من الفئة النشطة. [27]

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{عدد أفراد الفئة النشطة}} \times 100$$

إن هذا المعدل يعكس نسبة المجموعة التي تكون في وقت معين راغبة في العمل لكنها لا تجد فرصة، ولكنها بالضرورة لا تعطي أي فكرة عن الضيق الاقتصادي التي يعانيه أفراد هذه المجموعة وذلك لعدة أسباب: [24] ص 159

- إحصائيات البطالة لا تفيدنا عن مستويات كسب العمل الخاص بالأفراد العاملين، وعما إذا كانت هذه المستويات تزيد على حجم الفقر أم لا؛
- ينتمي العديد من العمال العاطلين إلى أسر بها أكثر من عامل يحقق دخلا، فكثيرا منهم من الشباب وهم عادة ليسوا بالعائل الأول للأسرة؛
- الكثير من العمال العاطلين يحصلون على دعم للدخل خلال فترة تعطلهم من العمل كالتعويضات الحكومية للبطالة؛
- هذا المعدل لا يعطي لنا معلومات عن النسبة العاملة من السكان.

3.2.1. أسباب البطالة وآثارها

بعد معرفتنا للبطالة وأنواعها، فإن البحث يقضي علينا تحديد ومعرفة درجة خطورة هذه المشكلة التي تعاني منها اقتصاديات الدول ولو بدرجات متفاوتة، الأمر الذي دفع بنا للبحث عن الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة، والآثار المترتبة عن ذلك وهذا كله في الفرع الأول والثاني على الترتيب.

1.3.2.1. أسباب البطالة

تعتبر البطالة من أشد المخاطر التي تهدد استقرار وتماسك المجتمعات، ولكن أسبابها تختلف من بلد إلى آخر، حتى أنها تتباين داخل نفس المجتمع من منطقة إلى أخرى، ومن بين جملة هذه الأسباب نذكر:

- عدم مواكبة برامج التعليم لاحتياجات أسواق العمل للعديد من الدول خاصة العربية منها حيث أن ثلثي الطلاب في أكثر من نصف البلدان العربية يتخرجون في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وليس في العلوم الأساسية والرياضيات، وهذا النمط في الالتحاق نقيض النمط الموجود في منطقة شرق أسيا حسب تقرير البنك الدولي لعام 2008*؛ [291] ص 291، [207] ص 57-58
- الركود الاقتصادي وبطئ تطور وتيرة النمو الاقتصادي، مع الزيادة السكانية السريعة مما يسبب ضغط على موارد الدولة ومن ثم صعوبة تحقيق فرص عمل لهذه الأعداد المتزايدة؛

* أظهرت الدراسة في مصر أن معدلات البطالة تصل إلى أعلى درجة بين الحاصلين على شهادات جامعية، بينما تبلغ أدناها بين غير المتعلمين والحاصلين على الشهادات العليا.

- ضعف مشاركة القطاع الخاص في التنمية - باستثناء الدول المتقدمة - حيث ما زال في ظل القطاع العام، وبالتالي واجه تقلبات في نموه كقطاع مستقل؛

- سوء توزيع السكان جغرافيا والتفاوت في النمو بين مناطق المجتمع وهو ما أشار إليه تحليل النسق الايكولوجي، أي سوء توزيع الأفراد والمؤسسات مكانا؛ [156] ص 69

- رغم ما تتمتع به الدول خاصة النامية والعربية منها، فهي لم تصل إلى تشغيل كامل للقوى العاملة بها حتى بالنسبة للدول خفيفة السكان مثل الكويت [48] ص 7، حيث يصل حجم البطالة بها إلى 18454 بطالا [292] ص 20، وما زاد من حدة المشكلة هو تدفق القوة الأجنبية خاصة لدى دول الخليج التي وصل عددها إلى 8,8 ملايين عام 2008 [332]، إذ قدرت النسبة المئوية للعاملين غير المواطنين في القوة الإجمالية لدولة البحرين على سبيل المثال في 2000 بـ 64,1% [102] ص 20؛

- خوصصة المشروعات أو الشركات يعد أكبر مصدر لنمو البطالة ويعود ذلك إلى موجة التسريح الهائلة من العمالة الموظفة فيها، وإلى تخلي الحكومات عن دورها التخطيطي لينحصر فقط على الإشراف أو التوجيه عن بعد، ومنه غياب الأدوات الفعالة لتنفيذ الخطط التنموية وعلى رأسها الحد من البطالة، مع ترحيل الأرباح إلى الخارج من قبل الأجانب المالكة لهذه المشاريع، مما أثر في ميزان المدفوعات وفي القدرة الذاتية للتراكم لهذه الدول؛ [139] ص 91

- ضعف القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية وانخفاض معدل الادخار المحلي مع عدم كفاية الموارد المالية لتحقيق أهداف برامج التنمية؛ [168] ص 45

- زيادة المنافسة وعدم القدرة على مجاراتها خاصة بعد الحرية التجارية التي تتبناها منظمة التجارة الدولية؛

- موسمية بعض النشاطات الاقتصادية لدول النامية أدى إلى شيوع ما يعرف بالبطالة الموسمية، وما زاد حدتها هو قصورها على تنويع الإنتاج وتنويع مصادر الدخل للعمال؛

- التقلبات الدورية المصاحبة للاقتصاد الرأسمالي بسبب عدم كفاية الطلب الفعال التي تؤثر في استخدام الأيدي العاملة، وتحوله من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد وهمي؛

- عدم الاستغلال الكفء للثروات الطبيعية بسبب ندرة المنظمين وضآلة المدخرات وسوء توجيهها وضعف الحافز على الاستثمار، لضيق السوق المحلي والتخلف التكنولوجي، الذي يربط المنتجين في الاقتصاد المتخلف بالوسائل البدائية في الإنتاج؛ [312] ص 16

- عدم الاستقرار السياسي والأمني أدى إلى زيادة حصة الإنفاق العسكري على حساب الإنفاق الاستثماري؛

- برامج التثبيت والتكيف الهيكلي الناتجة عن إعادة جدولة الديون للدول العاجزة عن سدادها، وقد نتج عن هذه البرامج سياسات مالية ونقدية واجتماعية زادت من حدة البطالة؛ [198] ص 88

- التقنيات المتطورة والتكنولوجيا، إذ ساهمت في زيادة حدة البطالة في الاقتصاديات المتقدمة نتيجة لاستخدام الأنشطة كثيفة رأس المال وضعيفة الاستخدام للعمالة البشرية، مما أدى إلى ابتداع بديل لحالة التوظيف الكامل بمفهوم جديد المعدل الطبيعي للبطالة أو البطالة المقبولة اجتماعيا. [21] ص 81-80

2.3.2.1. آثار البطالة

تمثل البطالة انطلاقا من الأسباب السالفة وغيرها أحد التحديات الكبرى التي تواجه البلدان خاصة العربية، لآثارها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة، ويمكن تلخيص هذه الآثار في النقاط الآتية:

1.2.3.2.1. الآثار الاقتصادية

- إضعاف الفرد كمورد اقتصادي فعال لتحريك عجلة التنمية، حيث يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله:« ولأني أظن تأخر الشرق الإسلامي يعود إلى التعطيل الفاشي في مختلف أقطاره، وإلى القوة المهدرة التي حبسها الشلل في جلد أصحابها فهم أحياء أموات» [101] ص 68؛

- المدفوعات التحويلية التي تضطر الحكومات إلى منحها للعاطلين، إما في صور إعانة للعاطلين أو مساعدات حكومية، تؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة، وما ينجم عن ذلك من نتائج سلبية، كما أن زيادة المدفوعات تؤثر سلبا في قدرتها في الإنفاق على الخدمات العامة الضرورية؛

- خفض مستويات الأجور الحقيقية، حيث يقبل العاطل بأي أجر، وهذا ما يؤدي إلى قلة الإنفاق، والذي يزداد في الانخفاض كلما ازدادت البطالة وفصل العاملون من أعمالهم؛

- ضعف الكفاءات الحقيقية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني نتيجة لعدم الاهتمام بالتعليم وبالتالي يكون الضرر مزدوج من خلال الاعتماد على الكفاءات الأجنبية مع تحمل الأجور العالية من جهة، وعدم وجود تدريب فعلي للطاقات الوطنية من جهة أخرى، فكيف لاقتصاد أن يتطور في مثل هذه الظروف؛

- تأثيرها على النمو الاقتصادي وهذا من خلال: [14] ص 200

- **التأثير على حجم الإيرادات:** حيث تحرم البطالة خزينة الدولة من الضرائب سواء كانت ضريبة دخل أو غير ذلك، مما يعيق عملية النمو، باعتبارها أهم مصادر تمويل التنمية، أما من ناحية الاقتصاد الإسلامي فنجد الأثر واضحا، فبالإضافة إلى الضرائب أيضا من خلال انخفاض موارد الزكاة التي تحتسب على إيرادات دافعيها.

- **الاستثمار:** باعتبار الاستثمار هو أداة تحقيق التنمية، فلذلك يحتاج إلى عاملين وهما وجود الطلب الكافي (الفعال)، ومصدر التمويل اللازم (الادخار) وتتمثل تأثير البطالة على الاستثمار من خلال تأثيرها على العاملين السابقين.

2.2.3.2.1. الآثار الاجتماعية والثقافية

تعد تنمية الدولة اجتماعيا جانبا مهما من جوانب تقدمها، بل إن هذا المجال هو الذي يكشف عن مدى ما وصلت إليه من تطور في المجالات الأخرى الاقتصادية وغيرها، وتقاس التنمية في هذا الشأن عن طريق ما وصلت إليه الدولة من نجاح في حل المشكلات الاجتماعية أو في الانتقال بالإنسان إلى وضع يليق بكرامته، وتوفيرها لحقوق أساسية لا نهضة له إلا باحترامها. [279] ص 41

تقف البطالة حجرة عثر في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال ما تفرزه من ظواهر تؤثر على عملية التنمية الاجتماعية حيث أسفرت البطالة على:

- تخلف النظام التعليمي بسبب الشعور الاجتماعي بعدم وجود جدوى من التعليم، الأمر الذي أدى إلى ضعف كفاءة الخريجين، وهم الدماء التي تبث في شريان الجهاز الإداري؛
- بروز ظاهر الأمية كنتيجة للأثر الأول كمشكلة خطيرة تؤرق الدول، ويعوق التنمية، مما تتكبده من مبالغ طائلة لمواجهتها والقضاء على تبعاتها؛
- قتل إبداع المفكرين وغيرهم من العاملين في الحقل الثقافي بسبب عدم الإقبال على منتجاتهم؛ [196] ص 209
- الانهيار الحضاري كنتيجة لإهدار قيمة الثقافة في المجتمع لغياب الرافد الأول من روافدها وهو التعليم والذي غدي متخلفا؛
- حرمان ورشوة وفساد وتخريب مؤسسات المجتمع والدولة والنظام الإداري؛
- بروز ظاهرة العنوسة لعدم امتلاك الشاب عوامل توفير السكن وغير ذلك وهذا يترك آثار سيئة متنوعة ومتعددة على الإناث والذكور؛
- الفقر الذي يعتبر أول نتيجة للبطالة - هو عدم ملك الإنسان لما يكفيه من مال مع عدم القدرة على الكسب والعمل [112] ص 320- وأخطرها لما يرافقه من مشاكل اقتصادية ومشاكل اجتماعية، ففي دراسة علمية أعدتها الجامعة العربية، إن نسبة الفقر في الدول العربية تزداد بمعدل 1,7% سنويا بحيث يوجد ما نسبة 36% من سكان الدول العربية تحت خط الفقر وإن نصيب الفرد فيها من الدخل لا يتعدى 1500 دولار سنويا [139] ص 101.

3.2.3.2.1. الآثار السياسية

إن مرحلة الشباب تتميز بأنها مرحلة العطاء والإنجاز، المغامرة والعمل والجد والحيوية، والشباب في هذه المرحلة مطالب بالعلم والعمل والمثابرة والكفاح في تقدم المجتمع الذي يعيش فيه ويرقى ويسجل سطور في عالم الحضارة والأعمال، فإذا لم يتيسر للشباب فرصة العمل في أي قطاع من قطاعات الدولة سواء كانت قطاعا خاصا أو قطاعا عاما، فإنه يشعر بخيبة الأمل وعدم الانتماء إلى المجتمع الذي يعيش فيه ويصبح فريسة سهلة في أيدي الخارجين عن الدين والقانون. [156] ص 74

- ضعف الوحدة الوطنية التي تبنى بإسمنت العدالة الاجتماعية؛

- إعادة توزيع الثروة بصورة سيئة لأن التشغيل يمنع تركز الثروات وهو إحدى أدوات التوزيع العادل للثروات؛

- غياب الظروف الملائمة لخلق وعي سياسي لدى المواطنين يستطيعون من خلاله ممارسة حقوقهم السياسية بفاعلية، وهذا لانشغالهم في تحصيل متطلبات الحياة، وأمام غياب دور المواطن كمراقب للسلطات- عن طريق الانتخابات...- فإن هذه السلطة سوف تتحول إلى استبداد.

4.2.3.2.1. الآثار النفسية

ومن أصعب التكاليف التي تصاحب البطالة هي تلك التكاليف الشخصية الواقعة على المعطل نفسه والمتمثلة في:

- فقدان تقدير الذات، إذ أن الشعور بتدني الذات أو عدم احترامها يولد لدية شعور بعدم الارتباط والانتماء للمجتمع وهذا بدوره يؤثر في روح المواطنة السليمة التي تتطلب سلوكا مستقيما ينسجم مع أهداف المجتمع؛

- الاكتئاب حيث تتفاقم هذه المشكلة باستمرار مع وجود حالة البطالة عند الفرد بسبب شعوره بالفشل، ومع فقدانهم الوازع الديني يؤدي بهم إلى الانعزالية والانسحاب نحو الذات الأمر الذي يدفع به إلى البحث عن وسائل بديلة للخروج من معايشة الواقع كتعاطي المخدرات، الإسراف في تناول المشروبات الكحولية، الانتحار،...إلى غير ذلك؛ [314] ص 260

- الصحة الجسمية والبدنية، إن الحالة النفسية والعزلة التي يعانيها كثير من العاطلين تكون سببا للإصابة بالكثير من الأمراض وهذا ما أثبته العديد من الدراسات والتجارب العلمية، ومن هذه الأمراض نذكر الإعياء البدني، ارتفاع الضغط الدموي، اكتساب عادات تغذية سيئة. [156] ص 70

5.2.3.2.1. الآثار الأمنية

إن من أخطر الأبعاد لمشكلة البطالة هو البعد الأمني الذي يهدد المجتمع بصفة عامة وأمن الدولة بصفة خاصة، إن صلة البطالة بالإجرام صلة مباشرة وغير مباشرة في الوقت نفسه، فالبطالة تعني حرمان العامل من مورد رزقه وهو ما يؤدي إلى عجزه عن إشباع حاجته الضرورية بالطرق المشروعة مما قد يضطر إلى سلك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الإشباع، وتتمثل الآثار الغير مباشرة لظاهرة الإجرام حين يعجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض أفعال الاعتداء على نفسه أو على غيره [100] ص 163، حيث يرى كينز في هذا الخصوص أن الفقر والبطالة المقترنان بالجهل هي عوامل تخلق الضيق والعسر الاقتصادي وهي عوامل مساعدة لارتكاب الجريمة مثل الجرائم الجنسية والتزوير والاختلاس والرشوة وتزييف العملة وإصدار الشيك بدون رصيد وتعاطي وترويج المخدرات [91] ص 290، وتشير بعض الدراسات في هذا الصدد أن البطالة تحتوي على جذور الجريمة لأنها تتضمن العناصر الانحرافية السابقة في طبيعتها وفي مضمونها.

4.2.1. منهج الشريعة الإسلامية في التخفيف من البطالة

الاقتصاد جزء أساسي في النظام الإسلامي، يرتبط بعقيدته وأحكامه مما يجعله قادرا على تحقيق انتعاش اقتصادي، واستحداث حلول فعالة لمشكلات المجتمع مهما كان نوعها أو شكلها.

وبناء على ذلك عمل الاقتصاد الإسلامي على التكيف مع ظاهرة البطالة بطريقة مميزة وذلك من خلال بعدين الوقائي والعملي.

1.4.2.1. العوامل الوقائية من البطالة

سنتطرق في هذا الجزء إلى الآليات الوقائية التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في الحد من البطالة بالإضافة لتحفيزه على العمل، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

1.1.4.2.1. تحريمه لبعض المعاملات الاقتصادية

إن للمسلم على أخيه المسلم حقوقا كثيرة أدناها أن يكون رحيما به، محسنا إليه، عطوفا عليه، فالتعامل بها خروج على هذه المبادئ وانتهاك لواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان، وذلك بخلاف ما تؤدي إليه هذه المعاملات من بث الأحقاد والضغائن في نفوس الناس بعضهم حيال بعض، وإثارة أسباب الفتن والصراع بين أفراد المجتمع، وتوسيع الفرق بين طبقة الميسورين وطبقة الفقراء وصرف أصحاب رؤوس الأموال عن طريق الكسب الإنتاجي النافع.

1.1.1.4.2.1. تحريم الربا

الربا لغة هي الزيادة [3] ص 116، أما في الاصطلاح هي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض [43] ص 21.

وفي هذا بلا شك ظلم واستغلال وأكل لأموال الناس بالباطل، وبهذا المفهوم فالربا من أعظم المعاصي وأشدها ولم تبلغ من تعظيم إبطال الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعني ما بلغ من التهديد في أمر الربا، فالله سبحانه وتعالى لم يتوعد بالحرب إلا اثنين أحدهما في القرآن هو أكل الربا لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**) [1] ص 41.

- الآثار الاقتصادية للربا

لقد أشارت الكثير من الدراسات، إلى أن العديد من المشكلات الاقتصادية يعتبر سعر الفائدة سببا رئيسيا في ووقوعها وسنحاول هنا تسليط الضوء على الآثار التي يتركها التعامل بسعر الفائدة على الحياة الاقتصادية:

- تعطيل الطاقات البشرية: لقد حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاستغلال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة حق اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل منفعة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة. [54] ص 87

- الربا تؤثر في نقص الاستثمار والإنتاج، ذلك لأن المستثمرين يحتاجون للتمويل وبارتفاع سعر الفائدة التي يطلبها المرابي يحجمون عنه لعدم جدوى الاستثمار في هذه الحالة بالنسبة لهم، ومن هنا تقل المشروعات الجديدة مما يؤثر في عدم تشغيل العمالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي نظام الفائدة إلى تعسر الشركات أو توقفها وتصفيتها وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين على سداد الفوائد والأقساط، الأمر الذي يساهم في مضاعفة حجم البطالة.

- إن عبئ ارتفاع أسعار الفائدة يتحملها إلا المستهلك الأخير، مجسدة في ارتفاع أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي يرجح كفة العرض على حساب كفة الطلب، مؤديا إلى كساد الاقتصاد، وما يترتب عليه من توقف للنشاطات الإنتاجية وتسريح للعاملين مما يؤدي لظهور ظاهرة البطالة.

2.1.1.4.2.1. الاحتكار

الاحتكار من الحكر وهو ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء ويشمل الطعام أو غيره وفي أي مدة وإن قلت. [236] ص 117

وقد جاءت السنة بتحريم الاحتكار وبيان ما توعد الله به المحتكر من العقوبات العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة» [157] ص 289، ولفظ شيء في الحديث يفيد أي شيء مما ينتفع به الناس في حياتهم فيشترونه ويبيعونه.

وإن تشديد الشريعة لتحريم لمثل هذا النوع من المعاملات، ما يؤدي إليه توقف تداول السلع إلى توقف عملية الإنتاج لعدم القدرة على توزيع الموجود مما يؤدي لتعطيل العمالة وبالتالي ارتفاع حجم البطالة وما ينجر من ورائها من آفات اجتماعية واقتصادية، تكون الدولة بغنى عنها بالتدخل حسب رأي كل من المالكية والحنفية بمشورة أهل الرأي والبصيرة بتسعير الحاجيات، دفعا للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا وعن تلاعب بعض التجار في الأسعار ليضروا باستثمارات بعضهم بعضا والكره في المجتمع بسبب تضييق التجار على الناس.

3.1.1.4.2.1. الاكتناز

الكنز لغة هو المال الموضوع في الأرض [79] ص 560، وفي المصطلح هو تجميد المال أو جمع المال وحبسه عن التداول أو الدوران [92] ص 89.

وعلى هذا الأساس لقد حرم الإسلام الاكتناز لقوله تعالى:(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**) [1] ص 168. وهذا لما فيه تعطيل لوظيفة المال في الحركة الاقتصادية وإضرار بالمصلحة العامة، أي تعطيله عن المساهمة في الإنتاج ولهذا السبب كان للاكتناز مضاره الاقتصادية فضلا عن مضاره الأخلاقية [92] ص 90، حيث أن المال إذ لم يكنز فإنه سيسهم في العملية الإنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وفرص العمل هذه تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج لسد حاجيات الطلب المتزايد الذي أحدثه زيادة الدخول وهكذا دواليك، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل الأمة وكنز الأموال وعدم السماح بتداولها واستخدامها من شأنه أن يحرم المجتمع من كل ذلك.

2.1.4.2.1. ترشيد الاستهلاك

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعا.

1.2.1.4.2.1. ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

يلزم الإسلام المستهلك أن لا ينفق ما اكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق المشروعة ولهذا الغرض وضع الاقتصاد الإسلامي ضوابط أساسية للاستهلاك ارتبطت بالأسس العقيدية للشريعة الإسلامية إذ نظمته وفق القواعد الآتية: [138] ص 191-192

- الاعتدال والترشيد والذي يعني الالتزام بالوسطية والقوام بحيث يكون المستهلك المسلم بعيدا عن الإفراط أو التفريط، فلا مجال في الإسلام للتقتير والبخل والإسراف والتبذير، لأن الإسراف هو الجهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما يعني استهلاك الأموال واستخدامها في طرق غير مشروعة سواء كان هذا الاستخدام في مباح ثم تجاوز الحد أو فيما محرم أصلا؛
- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا لهذه الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية لكافة المواطنين وترشيد الموارد المتاحة بما يحقق ذلك؛
- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يمثل الجانب الديني والسلطة التنفيذية أو ولي الأمر الذي يمثل الجانب الموضوعي والإجرائي من خلال تنفيذ هذه التعاليم المستوحاة من الثوابت الشرعية، إذ من أجل تحقيق السلوك الرشيد للمستهلك، فإن للدولة الحق أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لها والتي تثبت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع، وهذا لصالح الفرد والمجتمع معا يضمن توفير الحاجات الضرورية لكافة أفراد المجتمع قبل السماح بالانتقال إلى الاحتياجات التي أدنى منها مرتبة.

وتعد هذه الضوابط من أسباب حفظ المال وبالتالي ادخاره، بحيث يكون المستهلك الرشيد الذي لا ينفق أكثر مما يكتسب وأن يكون إنفاقه متساويا لما يكسب، بل يكون أقل منه ليبقى ما ادخره عونا له على نوائب الدهر أو مصيبة تحدث له مصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما عال من اقتصد". [138] ص 193

2.2.1.4.2.1. دور ترشيد الاستهلاك في الوقاية من البطالة

إن غاية الإسلام في الدعوة إلى الاستهلاك بهذه الضوابط هو رواج وانتعاش للأحوال، حيث أن التقتير أو التبذير يؤدي إلى الكساد والبطالة وركود الحياة الاقتصادية، إذ يعد الاستهلاك محركا

أساسيا للنشاط الاقتصادي، فمن خلال دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتدال والترشيد في عملية الاستهلاك، بحيث يكون قواما بين جانب الإسراف والتقتير.

هذه الدعوة إلى الوسطية تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة وعن طريق هذه الزيادة يتكون مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه مرة ثانية في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية التي تستقطب العمالة وتزيد من دخولهم وهذا بدوره يزيد من الاستهلاك الذي يواكبه زيادة في الإنتاج وهكذا.

2.4.2.1. الإجراءات العلاجية من البطالة

سنتطرق في هذا الجزء إلى الوسائل العلاجية التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في الحد من البطالة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

1.2.4.2.1. التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي هو عماد المجتمع الإسلامي وتقدمة وازدهاره.

1.1.2.4.2.1. مفهوم التكافل الاجتماعي

التكافل لغة كفل بالرجل أي ضمنه [3] ص 279، أما في الاصطلاح بمعني التساند والتضامن، وهو يقوم بين مجموعة من الناس تكون مجتمعا، وهي جزء من الأمة، أو هي الأمة كلها تعيش على أرض ويجمعها قانون وتشملها عادات فيقوم حينئذ تضامن وتعاون يجعل حياة أبنائها أكثر تآلفا وتساندا [185] ص 61.

عنى الإسلام بالتكافل ليكون نظاما لتزكية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي ولربطه بجماعته وقيمه ولتحديد نمط المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم، ووضع الإسلام الأسس النفسية والوسائل المادية اللازمة لإقامة التكافل بين أفراد المجتمع، ومن أهم الأسس النفسية إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوة لقوله تعالى:(**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [1] ص 469، وقوله صلى الله عليه وسلم:«إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» [93] ص 304، ورتب على الإيمان حقوقا للآخرين فلا يؤمن الفرد ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضا، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل ندم إلى عدم الاقتصار على العدل وإنما إلى الارتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

2.1.2.4.2.1. علاقة التكافل الاجتماعي بالبطالة

لأهمية التكافل في المجتمع فإن الإسلام يجيز أن يكون تحت إشراف الدولة، بحيث تكون هي الجهة المخولة على تنظيم الوسائل الفردية للتكافل من زكاة وصدقات وهبات وكفارات، بتحصيلها والإشراف على توزيعها لتضمن وصولها للمستحقين وتعم الفائدة على الجميع، مع دورها هي الأخرى في هذه العملية، من خلال تأمين موارد المال العام وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما يشمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وغير ذلك، وذلك من أجل تعظيم الرفاهية لأفراد المجتمع جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم:«المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار». [169] ص 53

وهذا التكافل الذي تقوم به الدولة وتشرف عليه لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتعدي ذلك إلى نظرة شاملة تأخذ بالاعتبار مصلحة الأجيال المستقبلية، وهذا ما نجده في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد- الأرض الزراعية الخصبة في العراق- حينما فتحها المسلمون وأراد الجنود أن يقتسموها بينهم شأن بقية الغنائم فرفض هذا الرأي قائلا:«إني أريد أمرا يسع الناس أولهم وآخرهم»، فقرر أن يضرب الخراج على هذه الأرض ويتركها في يد عمال يعملون فيها ويؤدون ضريبة لبيت المال [164] ص 27، وهذا حتى يكون جيل الحاضر قدوة لجيل المستقبل في حسن استغلال الموارد وعدم تبديد الطاقات.

ومن هنا يتضح الدور الايجابي للمجتمع المتكافل في علاج البطالة، لأن المسلم يحس بأخيه المسلم ومتى شعر العاطل الفقير بما يقوم به أخوه لمساعدته كان ذلك دافعا له لمضاعفة الجهد والاجتهاد في العمل، حيث يشعر بأنه مؤمن ضد الفقر والحاجة والحرمان، وأن مجتمعه يسد حاجته عن طريق التكافل الاجتماعي، باستغلال تلك الموارد بإقامة المشروعات الاقتصادية المكلفة لعنصر العمل والمساعدة علي تدريبهم وتأهيلهم.

2.2.4.2.1. الزكاة

الزكاة ليست شعيرة فقط وإنما هي فرض يتعلق بتنظيم الحياة الاجتماعية وهي دعامة من دعائم الدولة الإسلامية.

1.2.2.4.2.1. مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة، مصدر زكا الشيء، إذ نما وزاد، وزكا فلان إذا أصلح، فالزكاة هي البركات والنماء والطهارة والصلاح [3] ص 36، أما في الاصطلاح هي أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصومة لطائفة مخصوصة [133] ص 225.

ويتضمن هذا التعريف المعاني الأساسية لزكاة المال والمتمثلة في: [191] ص 134

- تعتبر الزكاة نقل ملكية وليست فضلا منة أو هبة من ضامن المال على المستحق.
- تتمثل زكاة المال في جزء معين معلوم يحدد وفق قواعد معينة مستنبطة من الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يتوافر في المال المراد تزكيته شروط معينة بمعنى أنه ليست كل الأموال خاضعة للزكاة.
- توجه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة موحدة وفقا لقوله تعالى:(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**).

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي يجب فيها الزكاة وترك للسنة القولية والفعلية تفصيل وشرح ذلك، حيث تكلف الرسول ببيان وشرح ما أنزل من القرآن بقوله وفعله وتقريره وهو أعلم المخلوقات بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم لذا فرض الزكاة بشروط متى توفرت فوجب إخراجها على البالغ الحر مما ينمو من أمواله بالعمل إثر بلوغها النصاب بعد مرور حول عليها [6] ص 73-81، وتتمثل أنواع الزكاة في:

- الثروة النقدية من الذهب والفضة وما في حكمها من أدوات نقدية ومالية لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**) [1] ص 168.
- الزرع والثمار لقوله تعالى:(**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [1] ص 127.
- الكسب من التجارة والصناعة والأعمال المختلفة لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**) [1] ص 40.
- الخارج من الأرض من المعادن وغيرها لقوله تعالى:(**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**) [1] ص 40.

وهنا نجد أن الإسلام جعل مصادر وإيرادات الزكاة مفتوحة وتتجدد وتتنوع بتطور الحياة الاقتصادية وبظهور أنواع وأشكال جديدة للأنشطة الاقتصادية من تجارة وأعمال مختلفة مادامت

تتوفر فيهم الشروط السابقة [6] ص 85-86، ونصت الآية 60 من سورة التوبة على ثماني فئات لها حق الاستفادة من الزكاة بدءا بـ:

- الفقراء والمساكين يأتيان في الدرجة الأولى رغم اختلاف الفقهاء في المعايير التي تعتمد للتعرف إليهما: [107] ص 544

الفقير هو: - من لا يمد يده للتسول مع أنه في حاجة.

- من لا يتوفر على النصاب (الحد الأدنى للعيش).

- من لا يملك الوسائل لتغطية حاجيات عائلته في المآكل والملبس على الخصوص.

- من لا يملك وسائل العيش ولو كان لديه مسكن وأثاث.

المسكين هو: - من كان في حالة فقر مدقع.

- من دفعه البؤس للتسول.

- باختصار من لا يملك شيئا.

- القائمون على إدارة الزكاة: هم مجموع الموظفين العاملين على جمع الزكاة وحفظها ونقلها أو رعايتها وهو يشمل بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي بكامله القائم على أمر الزكاة وهو ما يبين الأهمية التي يوليها المشرع لتنظيم موارد الزكاة [234] ص 248 وتسييرها والتي لا تصح أن تترك لتقدير أو مبادرة فردية ولو كانت عن حسن نية.

- المؤلفة قلوبهم: هم الذين أسلموا أو يحتاجون إلى العون والمساعدة والذين منهم أمل لدخول في الإسلام وغير المسلمين الذين يراد كفهم عن مهاجمة المسلمين أو الذين يراد كسب صداقتهم لحماية المسلمين والدفاع عنهم وقد زال هذا التصرف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث منعه الخلفاء الراشدين من بعده [234] ص 253، لكن العديد من الباحثين يرون ونتيجة للتغيرات التي حدثت في العالم الإسلامي منذ 14 قرنا يستدعي تكييفها مع الظروف الحالية، إذ يواجه العالم الإسلامي اليوم تحديات ثقافية وتكنولوجية واقتصادية وسياسية تتطلب حلول ملائمة للمحافظة على الهوية والحضارة الإسلامية.

- في الرقاب: هم أولئك الذين يعيشون قيد العبودية فتخصص جزء من مصاريف الزكاة لتحريرهم من رق العبودية آو مساعدتهم على التحرر، ورغم أن مظاهر العبودية بشكليها التقليدي قد زالت فإن هناك مظاهر لا تختلف من حيث مضمونها في ذلك ممثلة في ظاهرة الاستعمار الجديد وما تعيشه الشعوب تحت وطأة أمم أخرى وعليه يبقي باب الإنفاق مفتوح في هذا الباب لمساعدة البلدان الإسلامية في التحرر من الاحتلال [65] ص 644.

- الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل دينا في غير معصية الله ورسوله ويتعذر عليه تسديده. [107] ص 629

- في سبيل الله: قد حصرها الفقهاء في تمويل الجهاد والتكفل بالمجاهدين دون أن تصرف في النفقات ذات المصلحة العامة كنفقات الهياكل القاعدية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الفقهاء المعاصرون مثل القرضاوي يرون أن هذه الزكاة لا تقتصر على الميدان العسكري وإنما تمتد إلى النشاطات المدنية كفتح الطرق وبناء المستشفيات وإلى الجهاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي.

- ابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد فيعطى له من الزكاة ما يسد حاجته في غربته وإن كان غنيا في بلده نظرا لما هو فيه من فقر في حالة سفره وانقطاعه عن بلده وأهله. [80] ص 159

2.2.2.4.2.1. الزكاة والبطالة

من خلال تحليلنا لمصارف الزكاة نجد أنها تشترك في عامل الفقر والاحتياج والعجز عن تلبية الاحتياجات الضرورية كنتيجة لعدم توافر الأموال لديهم وعدم قدرتهم على ممارسة عمل يمنعهم عن السؤال، ومن خلال تحليلنا لمفهوم البطالة وأنواعها نجد أنها تولد الفقر لأن الشخص الذي لا يعمل فهو معطل غير قادر على إعالة نفسه وأسرته ومن هنا يظهر المغزى من ربط الزكاة بالبطالة، إذ الغاية من الزكاة ليس أن يبقى المحتاج محتاجا وفقيرا على مدار الدهر بل يجعل من هذا المحتاج منتجا للزكاة في المستقبل فعن علي كرم الله وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعرو بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» [180] ص 584.

فعملية الحد أو التقليل من البطالة تعني إحداث مناصب شغل للفئة الراغبة والقادرة عليه وفي هذا الإطار ينبغي أن تكون الزكاة مصدرا أساسيا لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وهذا من خلال:

- أوصى الشارع الإنسان باستثمار أمواله لدفع الزكاة من أرباحها وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنميته وزيادته عملا بالحديث « ثمروا أموالكم قبل أن تأكلها الزكاة» وإلا ستخضع هذه الأموال لفريضة الزكاة 2,5% سنويا سواء استعملت أم لم تستعمل، فإن المنتج سوف يحاول تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وبالتالي رفع استغلال الموارد الاقتصادية حتى يتمكن من دفع الزكاة وإفادة المجتمع بأداء حق المستحقين للزكاة، كما أن ذلك يساعد على سرعة دوران رأس المال وتحريكه بما يفتح ميادين جديدة للعمل. [214] ص 40

- وبالعودة إلى مصارف الزكاة من الناحية الاقتصادية نجدها بدورها تساهم في التنمية الاقتصادية فعلى سبيل المثال:

- تساهم الزكاة في إعادة توزيع الدخل من خلال نقل وحدات القدرة الشرائية للأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك إلى الفقراء والمساكين، حيث يرتفع الميل الحدي للاستهلاك

لديهم، ويترتب على ذلك زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في الطلب على السلع فتروج الصناعات الاستهلاكية وتؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعتها وبذلك يزيد الإنتاج ويزيد تبعا لذلك مناصب الشغل وفرص العمل مما يقلل من عدد البطالة ويصبح لديهم دخل وبالتالي يزداد الاستهلاك من قبل أصحاب الدخول الجديدة وهكذا تدور الدائرة بزيادة الإنتاج وما يواكبه من زيادة فرص العمل [96] ص 11.
- إن في تخيير الشارع الحكيم لابن السبيل والغارمين لما فيه من إدارة للعجلة الاقتصادية بطريقة لا يتوفر في غيرهما.

فابن السبيل قد يكون صاحب أموال ولذا فإنفاق الزكاة عليه يسير له سبل العودة إلى ثروته، فعن النووي يعطي ابن السبيل من المنفعة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه هذا وإن لم يكن له مال يكفيه أعطى ما يتم كفايته [107] ص 670، ليستخدمها ثانية في مشروعات استثمارية أو لتمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الإنتاج والتي تساهم على الأقل في الحافظ على ما هو موجود من العمالة، ويقرر الإمام أبو يوسف ضرورة التوسع في مصرف ابن السبيل بحيث يخصص له سهمان من مصارف الزكاة، السهم الأول للإنفاق عليه لضمان استمرار حياته أما السهم الثاني للإنفاق عليه لتسهيل طريق العودة له بإصلاحها وترميمها وهذا يعني في حد ذاته اشتراك هذا المصرف في عملية التنمية الاقتصادية في مجالات المواصلات والطرق وعلى غيرها من المشاريع ولا شك هذا أنه يساهم في إيجاد مناصب شغل جديدة وبالتالي الحد من ظاهرة البطالة.

والزكاة عند إيفاء دين الغارمين تؤمن الحياة الاقتصادية ويقيها من الكثير من الاضطرابات نتيجة الإفلاس، إذ لا يخفى أن إفلاس البعض كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الكثيرين، كما أن قضاء دين الغارم من مال الزكاة لا تلقي عبء السداد في المستقبل [7] ص 21، الأمر الذي يساهم في الاستمرار في مشروعاتهم وأعمالهم محتفظين بدورهم في التنمية وبالعمال لديهم، وقد بين أحد الباحثين أن هذا المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره وأغرقت بضائعه في عرض البحر وأتلف مصنعه وكل من تعرض لإملاق وفاقة بعد غني ويسري يأخذ منه الغارم ما يعوض خسارته ويقضي به دينه وتذهب به ذائقته [6] ص 121، من هنا فإن سهم الغارمين يمكن ممن له حرفة من مزاولة حرفته ومن ثم لا يحتاج الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته ولقد استفاد

الاقتصاد من وراء استغلال هذه الطاقات بتحويلها إلى طاقات منتجة دافعة للزكاة تخلق طلبا إضافيا تؤدي إلى زيادة الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى الطلب على العمالة.

3.2.4.2.1. المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء بوضعه تعاملا محرما وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. [241] ص 389

إذ ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح [181] ص 149، ويتمثل نشاطها: [215] ص 197

- تقديم الخدمات المصرفية والاستشارات الاستثمارية والمالية.
- القيام بعمليات الاستثمار والتمويل.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية لبناء المجتمع المسلم.

المصرفية الإسلامية جزء من النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وتأسيسا على ذلك يجب أن يكون هناك تنسيقا بينه وبين العمليات الاقتصادية الأخرى وهنا تظهر خصوصية المنهج التي يقوم عليه والخصوصية المصرفية التي يمارسها.

1.3.2.4.2.1. خصوصية المنهج

- إتباع سلم الأولويات في كل مكونات العملية الاقتصادية وانعكاس هذا السلم عند التحليل الاقتصادي في نتائج إيجابية في كافة الوجوه.
- ضبط المعاملات المصرفية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعلها لا تخرج عن دائرة الحلال في إطار الربط بين المنهج الإسلامي من عقيدة وعبادة وأخلاق وبين المعاملات والاقتصاد.

2.3.2.4.2.1. الخصوصية المصرفية

تقوم المصرفية الإسلامية على قاعدة أساسية تميزها في جوهرها عن المصرفية التقليدية: [147] ص 113، [266] ص

- النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها ويترتب على ذلك تبنيها للقاعدة الإنتاجية لا الاقتراضية التي يقوم على نظام المشاركة في نتائج الاستثمار.
- قاعدة الغنم بالغرم وذلك عند توزيع العوائد والاستثمارات بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وبين المتعاملين وما يرتبط بذلك من الأحكام العملية التفصيلية ومن أهمها مبدأ نظرة

الميسرة عند الإعسار، امتناع غرامة التأخير، الخسارة على قدر رأس المال، اعتماد مؤشرات الربح كبديل شرعي لمؤشرات الفائدة الربوية.

وكل هذا يؤكد الطابع التنموي والاستثماري لهذه الهيآت فهي تجنب التعامل بالفوائد وترشيد الاستثمارات والقيام بكل الأعمال بالشكل التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في مفهوم الاقتصاد الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع والوصول إلى التنمية المتكاملة [113] ص 348-349، الأمر الذي يؤدي إلى معالجة معظم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية على رأسهم البطالة، وما المصرف إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف في الواقع أو على المساعدة في تطبيقه وهذا من خلال جملة من العقود التمويلية التي لها الأثر في توجيه وتشجيع المستثمرين إلى الإقدام على المشاريع التنموية لما يبثه من طمأنينة لديهم كونه شريك بالربح والخسارة، مما يساعد على ازدهار وكثرة المشاريع التي تستوعب أعداد كبيرة من العمال والذي يؤدي إلى زيادة الطلب وهكذا تدور الدورة الاقتصادية.

وكذلك من خلال اضطلاعه بالنشاط التكافلي والاجتماعي والذي لما له أثر في توفير فرص سبل العيش الملائم من خلال اختيار المشروعات الاجتماعية التي تحقق تحسنا في توزيع الدخول أو منح القروض الحسنة الذي يقدمه ليس فقط لسد حاجيات المقترض الاستهلاكية مثل المطعم والملبس، وإنما أيضا لخلق أدوات استثمار لهؤلاء المقترضين التي تضمن لهم دخلا ثابتا وبالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة.

4.2.4.2.1. تعويضات البطالة

التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، فالتعويض في الفقه الإسلامي يقوم على أساس إزالة الضرر برد الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الضرر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا ضرر ولا ضرار» وهذه الفكرة الاجتماعية التي يستوحيها الفقه الإسلامي في تأسيس المسؤولية تهدف إلى إقرار حق كل فرد في المجتمع في سلامة جسمه وماله. [227] ص 113

أستدل على تعويض البطالة في الواقعة التي سأل فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد ولائه ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ فقال الولي: أقطع يده، قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو متعطل فسوف أقطع يدك إن الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لسد جوعهم وستر عورتهم وتوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

إن ما دار من حديث بين سيدنا عمر بن الخطاب وأحد ولائه فيه دلالة واضحة على دفع التعويضات للمتعطل الذي لم يجد العمل ولم تستطع الدولة توفيره له، فبذلك يكون الإسلام قد سبق النظم الوضعية التي تطبق هذه القوانين. [90] ص 77

فقيام الدولة الإسلامية بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين إليها يلزمها توفير العدل والمقومات المادية الأساسية للحياة من غذاء وعلاج وتعليم وإسكان وإنشاء دور للعجزة والإنفاق على من لا نفقة عنده ولا معل له.

ويعد تعويض العاطلين عن العمل من الحلول الجيدة التي تساعد العاطل في إشباع حاجاته الأساسية ومن يعول وبالتالي تنتعش الحركة الاقتصادية من جراء صرف هذا التعويض ويظهر واضحا دور التعويض في معالجة مشكلة البطالة من خلال: [90] ص 78-80

- إن وجود دخل للعاطلين عن العمل سوف يساعدهم على تحقيق احتياجاتهم الأساسية وبالتالي يزيد الاستهلاك أي زيادة الطلب الكلي وهذا بدوره يزيد من الإنتاج وبالتالي الحاجة للاستعانة بعمال جدد لمواجهة الزيادة في الإنتاج، وبالتالي إتاحة فرص عمل لجزء من العاطلين.
- نظرا لمكانة العمل في الإسلام نجد الفرد المسلم الذي يتلقى التعويض يسعى جاهدا لأن يكون عنصر فعالا في المجتمع مبتعدا عن الكسل والبطالة، لذا يبذل قصارى جهده لاستغلال الوقت في تعلم مهنة أو حرفة عن طريق دخول الدورات التعليمية.
- للفرد المسلم سلم أولويات تحدد استهلاكه، مما يمكنه من تكوين مدخرات من إيراد هذا التعويض، حيث يساعده في توفير رأس مال يسعفه في توفير أدوات لمهنة أو حرفة تسعده على العمل.

من هنا يجب تعويض العاطلين عن العمل عوضا عن بطالتهم سواء كان هذا البدل نقديا أو عينيا بتوفير أدوات الحرفة أو الصنعة، لما لهذا التعويض من أثر واضح في معالجة البطالة وأثارها على المجتمع.

وفي الأخير نجد في هذه الآليات سواء الوقائية أو العلاجية التي تتكاملان مع بعضها، تدخل الدولة للحفاظ عليهما، فالإسلام يعتبر الدولة أداة لرعاية المصالح الاجتماعية التي تتمثل في العدل الاجتماعي، والذي لا يمكن أن تكون حقيقة واقعية ما لم تتحمل الدولة مسؤولياتها في تحقيق هذا العدل، فالحاكم لا يتولى الحكم لمصلحته وإنما لمصلحة الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم:« كلكم راع، مسئول عن رعيته» [5] ص 108.

هذا عن طريق التوازن الاقتصادي وهو إيجاد وخلق التكافؤ الرشيد بين العرض والطلب لتحقيق السياسة الاقتصادية في الإسلام بضمان توفير الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعا كليا وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما تستطيع [224] ص 33، فكل ما ذكر سابقا ما ذلك إلا مقدمات لهذا التوازن العام والذي يجب على الدولة مراعاته وتطبيقه تنفيذا لأمر الشارع الحكيم.

إن تدخل الدولة مقيد بمبادئ عامة منها استهداف المصلحة العامة والالتزام بالمقاصد الشرعية وحصر التدخل بمقدار الحاجة، كما عليها عدم التعسف في التدخل ويجب عليها التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لتدخلها، إذ لا بد أن تعي ما يعنيه هذا التدخل بالنسبة لمختلف عوامل الاقتصاد، حيث أن التدخل له آثار بعيدة المدى ويؤثر في علاقات القوى في المجتمع، بحيث ينتهي تدخل الحكومة إلى إعادة توزيع الحقوق بين أفراد المجتمع وبهذا التدخل فإنها تحد من حرية شخص ما لتعطيها لشخص آخر [5] ص 111.

خلاصة الفصل:

من كل ما سبق يمكن أن نستنتج:

- رغم اختلاف تعاريف الوقف إلا أنها تجمع على أنه حبس العين على منفعة وجه من وجوه الخير.
- يعتبر الوقف ملكية ناقصة فهو تصرف ناقل لحق الانتفاع دون حق التصرف بالعين الموقوفة من مالكها إلى الموقوف عليهم وهذا كله في حدود أحكامه وشروطه.
- أدلة إثبات الوقف وأهميته تعطي دافع إيماني مضاعفا للبذل في كل ما يخدم الوقف.
- للوقف أهداف نبيلة يتمثل في القيام بما أوجبه الله تعالى من التعاون على البر والتقوى والتكافل والتراحم بين المسلمين، كما تتمثل في تحقيق رغبة قائمة في النفس تدفعه إلى سبل التقرب إلى الله وتؤمن أولاده ومجتمعه من الحاجة والعوز والفقر.
- لتجسيد عقد الوقف لا بد من توافر أركانه الذي يتوقف كل منها على جملة من الشروط.
- للوقف شخصية اعتبارية لا يمكن لأي طرف أن يتدخل فيه من سلطة تنفيذية أو تشريعية فهو يتمتع باستقلالية حفظت له الاستمرار.
- هناك اختلاف في تعريف البطالة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، حيث ركز الأول على رغبة الفرد في العمل مع عدم وجود فرصة لذلك، في حين التعريف الشرعي لم يربطه برغبة الفرد، إذ هو ملزم بالعمل حتى ولم يكن راغب ما دام شرعيا وقادرا عليه.
- إن التمييز بين أشكال البطالة له أهمية بالغة، حيث يساعد على الكشف عن أسباب وجودها.
- بالنسبة إلى أسباب البطالة، في حقيقة الأمر أن أنواع البطالة قد تشترك في هذه الأسباب وقد تختلف لاختلاف النوع وطبيعة المجتمع، فمثلا أسباب البطالة الطبيعية تختلف عن أسباب البطالة المقنعة ولذلك أخذناها بشكل عام.
- للبطالة انعكاسات سلبية على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على خطورتها وصعوبة احتوائها.
- لقد عمد الاقتصاد الإسلامي في احتوائه لمشكلة البطالة بالتخفيف منها من خلال بعدين الوقائي والعملي، فمن خلال هذه الآليات الوقائية والعلاجية نجد أن كلها تنصب في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، والقضاء على البطالة يعني توفير مناصب عمل وهذا لا يكون إلا من خلال تنشئة الفرد المسلم على أسس اقتصادية صحيحة.
- إن تحفيزه على العمل وتحريمه للاحتكار والاكتناز وترشيده للاستهلاك يكون قد وضع المال في صورة متحركة متجهة نحو ميادين الإنتاج لتوفير السلع والخدمات التي يستفيد منها المجتمع في

مرافقه المتنوعة ومجالاته المختلفة، وبتهيئه القاعدة الأساسية للآليات العلاجية في المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الدخل وتحريك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار وهو ما يدفع في الأخير إلى تحقيق التوظيف الكامل وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي والحيلولة لحدوث أي مشكلة مهما كان شكلها.

وانطلاق من مكانة الوقف في الاقتصاد الإسلامي، فما ما موقعه من هذه الآليات؟

الفصـل 02
صـيـغ تـمـويـل اسـتـثـمار الأوقاف

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال من الوجود، ومن العدم، إذ شرع الحق أصنافا من المعاملات التي من شأنها أن تكسب المال، مع الدعوة إلى تنميته واستمراره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، فكما حرم تصرفات أخرى حرم حبس الأموال عن التداول، وهذه إحدى الأحكام الملحوظة من الشارع، وتعتبر الأوقاف جزء من هذه الأموال التي ينبغي الحفاظ عليها وتنميتها لضمان صفة الديمومة والاستمرار، وهذا لا يمكن إلا بالاستثمارات الناجعة مع توفير التمويل اللازم لذلك، فمن المعلوم أن الإسلام شرع من الوسائل المختلفة باختلاف الأيام وتبدل الأقاليم ما يكفل صيانته وحفظه وتنميته، وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية.

وهذا ما سوف نبحثه في هذا الفصل من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم استثمار وتمويل الأملاك الوقفية، لنخصص المبحثين الثاني والثالث لصيغ تمويل تنمية هذه الأملاك بالطرق الشرعية - قديمة كانت أو حديثة- الغاية منها توليد مداخيل نقدية مرتفعة بقدر الوسع والطاقة، ليستمر الوقف في تقديم خدماته للمجتمع على أكمل وجه.

1.2. تمويل استثمار الأملاك الوقفية ومحدداته

إن من أهم الأمور التي يجب أن يهتم بها ناظر الوقف اهتماما كبيرا في استثمار الأملاك الوقفية، الاستثمار الجيد الأمر الذي يساهم في تحقيق أهداف الوقف الذي أنشىء من أجله، لكن تتوقف تحقيق هذه المسألة على مقدرة الناظر على توفير التمويل اللازم لعملية استثمار الأوقاف بما يؤدي لتنميتها والحفاظ عليها وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم استثمار وتمويل الأوقاف في الشريعة الإسلامية وفق المطلبين الآتين.

1.1.2. مفهوم استثمار الأملاك الوقفية

إن قيام الوقف بدوره في دعم جهود التنمية الاقتصادية وإقامة نظام التكافل الاجتماعي، يستدعي من الهيئات الوقفية العمل على استثمار أمواله وتثميرها لضمان استمراريته، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المطلب من خلال مفهوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

1.1.1.2. تعريف الاستثمار ومقاصده

سنتطرق في هذا العنصر إلى تبيان تعريف الاستثمار وحكمه من منظور شرعي والأدلة على ذلك مع ذكر المقصد منه.

1.1.1.1.2. تعريف الاستثمار

- لغة: الاستثمار في اللغة مصدر استثمر سداسي من ثمر وهو يدل على التنمية والتكثير والإنتاج. [3] ص 373

وإن كانت من معاني الثمر النماء والتكثير فالاستثمار كذلك، بل فيه زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية والتكثير، ولذلك جاء في معجم الوسيط في تعريف الاستثمار على أنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة [104] ص 100.

- اصطلاحا: لفظ الاستثمار حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، إذ لم يشتهر عند الفقهاء، ولكن معناه كان معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى بديلة لا تخرجه عن معناه اللغوي، ومنها: [160] ص 204

- الزكاة: هي في اللغة تعني الزيادة، حيث قال الطبري رحمة الله "أصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته".

- التنمية: في لغة العرب يقول أنما المال أي زاده، فالتنمية على هذا تكون زيادة المال.

- الاستغلال: في اللغة هو طلب الغلة وأخذها، أما الغلة هي الدخل الذي يحصل عليه من الزرع والثمر والإجارة وغير ذلك، ولقد استعمل لفظ الاستغلال بهذا المعنى.

وهذا يدل على أن مفهوم الاستثمار كان واضحا لديهم ووجوهه كانت معروفة أيضا، وإن لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم.

ولكن في وقت لاحق حاول الاقتصاديين الإسلاميين إعطاء تعريف لهذا المصطلح، من خلال استعراض أراء الفقهاء، دون الدلالة عليه بألفاظ أخرى، ومن هذه التعريفات هو طلب نماء المال الملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مرابحة ومشاركة وغيرها [202] ص 90، أو

طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في تجارة أو صناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية [276] ص 45.

ومنه هو توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة المال الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض ومبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض. [297] ص 43

وعليه يمكن تعريف الاستثمار تعريفا مختصرا بأنه تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي. [280] ص 5

ومن الجدير بالذكر هنا ونحن نتحدث عن المعنى الاصطلاحي للاستثمار أن تعريفه في نظر الشريعة يختلف عن تعريفه في نظر الاقتصاديين غير الإسلاميين (النظام الرأسمالي)، حيث يقصدون بالاستثمار هو التخلي عن أموال الفرد لحظة زمنية ولفترة من الزمن قد تطول أو تقصر مقابل أصل أو أكثر من الأموال التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على نفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل بالإضافة إلى الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية بفعل التضخم والمخاطر الناشئة عن احتمال الحصول على التدفقات النقدية المتوقعة مستقبلا [294] ص 106.

إن هذه التعريف نظر إلى الاستثمار بجانبيه المالي والحقيقي دون تقييده بفترة زمنية معينة آخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد يتعرض إليها خلال هذه الفترة.

وهنا نرى أن الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وبأي طريقة حتى ولو أدى ذلك إلى إضرار المجتمع أو التعامل بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية وهو أمر بينه الإسلام أي ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه أي حرم استثماره.

يعد المال من المقاصد الضرورية، والضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام [230] ص 4، وهذه الأركان هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصيانة هذه الأركان من أولى مقاصد الشريعة وهكذا يكون حماية المال بمعناه الواسع واجبة، ومن حمايته تحريكه وتشغيله واستثماره، ولهذا جعل الإسلام الاستثمار واجب في مجموعة حيث أنه من

فروض الكفايات التي لو تركته الأمة أثمت [189] ص 48، إذ شجع عليه في كثير من الآيات والأحاديث:

- من القرآن: قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [1] ص 507، إن الحالة الطبيعية التي يكون عليها الفرد عادة هو الانتشار في الأرض والعمل والكسب من خلال استثمار طيباتها التي سخرها الله للبشرية، وأما الصلاة لما لها من أوقات محدودة فهي محطات استراحة من عناء العمل والاستثمار لأنها تأمر بالسعي للعبادة إذا نؤدي لها وهذا التذكير لنا بأن المال على أهميته وضرورة استثماره إلا أنه لا يجب أن يسيطر علينا وأن لا يكون هدف علمنا وكل همنا.

وفي قوله تعالى:(**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** [1] ص 528، فجاءت هذه الآية مؤكدة لمضمون الأولى إذ ساوى بين المجاهدين والساعين في سبيل الرزق بوضع مرتبة الضرب في الأرض مع مرتبة الجهاد في سبيله.

- من السنة: ومن النصوص السنية الدالة على وجوب الاستثمار أو استغلال كل طيبات الله وحمايتها من الضياع هو قول عمر بن الخطاب عن الرسول صلى الله عليه وسلم:« اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة» [162] ص 251، فهنا حرص على استثمار أموال اليتامى بالطرق الشرعية من تجارة وصناعة وغيرها للمحافظة عليها واستمرارها.

ولقد فهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب استثمار الأموال فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله وهو يأمر بانتزاع الأرض مما يعطلها أكثر من ثلاث سنوات حيث يقول:« من أحيا أرض فهي له وليس لمحتجز بعد ثلاث سنين» [252] ص 265.

ولو لم يفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب عملية الاستثمار وأهميته لما أمر باستمرار نزع أرض أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إن دل فيدل على مدى عمق فهمه وزيادة حرصه على مصالح المسلمين بأن تعطيل استثمار الأموال إيقاف لمسيرة تطور المجتمع وتدميره اقتصاديا وسببا من أسباب انتشار الفقر والبطالة وغير ذلك. [280] ص 8

وما زاد من فهم الصحابة والمسلمين لوجوب السعي واستثمار موارد الأرض هو نفسه صلى الله عليه وسلم كنموذج لذلك فقد اتجر بمال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل البعثة، وعند هجرته إلى المدينة أخذ في إرساء دعائم المجتمع الإسلامي وأولها التجارة باعتبارها من أركان الحياة الاقتصادية مما يدل على الدور المهم للاستثمار في تنمية المجتمع.

2.1.1.1.2. مقاصد الاستثمار

لشريعة الإسلامية مقاصد مهمة في مجال الاستثمار وتنمية المال وإن كان نعني بالمقاصد العامة الأهداف التي يرمي إليها المشرع عند وضع أي حكم لغرض إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا، والتي نوجزها فيما يلي: [107] ص 139، [137] ص 29

- الحفاظ على المال وتنميته لأن العلاقة بين المسلم والمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لغاية يشتغل بها.

- تحقيق تداول الثروة ومن الوسائل التي تضمن هذا المقصد دفع الزكاة لكونها من أدوات إعادة توزيع الثروة.

- القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد، توفير مشروعات البني التحتية،...وغير ذلك.

- تحقيق الرفاهية بشقيها المادي والمعنوي

2.1.1.2. تعريف استثمار الأملاك الوقفية ومشروعيته

سنتطرق في هذا الجزء إلى مقصود استثمار الأملاك الوقفية ومشروعيته وهذا على النحو التالي:

1.2.1.1.2. تعريف استثمار الأملاك الوقفية

الوقف من الناحية الشرعية "حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر" [161] ص 191، فهو في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية، يمنع تعطيلها عن الاستغلال ويحرم الانتقاص منها والتعدي عليها [257] ص 3.

فالوقف في مضمونه الاقتصادي هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستخدامها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى لمسجد أو مدرسة أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية. [254] ص 66

ومن هنا نجد أن العلاقة بين مفهوم الاستثمار ومفهوم الوقف علاقة عضوية، لأن الاستثمار في إحدى شقيه هو تكوين أصل للانتفاع به أي إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه عملية ادخارية مقصود منها الانتفاع والإنفاق على الغير وليس لأغراض التخزين والحفظ [67] ص 187، أي عملية تكوين رأسمال أو مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريفه لدى جميع

المذاهب "حبس الأصل" والوجه الآخر للاستثمار توظيف الأصل أو رأس المال المكون للمحافظة عليه والحصول على منافع أو عوائد وغرض الوقف هو الحصول على منافع أو عوائد لإنفاقها في وجوه البر وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريفه تسبيل الثمرة.

2.2.1.1.2. مشروعية استثمار الأملاك الوقفية

اهتم الفقهاء بمسألة استثمار الوقف منذ القدم، وعملوا على تنميته بإقرارهم جملة من الصيغ الملائمة لطبيعة وخصائص هذه الأموال، وهذا انطلاقا من مقصد الحفاظ على كلية المال ودور الاستثمار في ذلك، وقد استند العلماء في إقرارهم مشروعية استثمار الوقف على مجموعة من الأدلة من السنة والقياس والمعقول ومنها:

- من السنة، ما تبين من أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان تخصص لهم الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل، كما دل عليه حديث العرنيين، فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم الصدقة على المستحقين، حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها، ومن ناحية أخرى إن جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاق، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف لا سيما الأوقاف على جهات البر المختلفة. [160] ص 216

- من القياس، قيس استثمار الأموال الوقفية على ضرورة استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيله أن يترك ماله بدون استثمار أو اجتهاد في تنميته طبقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فكذلك مال الوقف فحكمه كمال اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه في تسيير منافعه لمن أوقف عليهم [126] ص 338.

- من المعقول، إن المصلحة اقتضت الحفاظ عليه وزيادة نمائه وإن خالف ذلك شرط الواقف، فخاصية التأبيد لهذا الأصل لا يمكن أن تتحقق إلا من الاستثمارات الناجحة وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لكونه وسيلة لتحقيق قصد الشارع من الوقف بفتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع، وغرض الواقف في الحصول على الأجر والثواب من الله، ونفع الموقوف عليهم وهي تنمية هذا المورد الذي يقوم بكفايتهم ويلبي حاجاتهم.

3.1.1.2. ضوابط ومعايير استثمار الأملاك الوقفية

بناء على ما سبق نجد أن الوعاء الوقفي يتشكل من أصول ثابتة وأموال منقولة ونقدية وما في حكمها، وهذا التنوع في المال الموقوف له علاقة قوية جدا بالاستثمار من حيث تعدد أشكاله ومجالاته.

فمن حيث الأشكال لدينا:

- الاستثمار الفردي: هو الاستثمار التي تجمع فيه الإدارة الوقفية بين ملكية رأس المال والعمل فيه، فتتصرف في إدارة المال وتتخذ القرارات الاستثمارية بشأنه وتجني ثمار استثماره وتتحمل المخاطر وحدها.

- الاستثمار المشترك: هي اشتراك الإدارة الوقفية مع غيرها ممن يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم أو لتعمل فيه بحصة من نمائه.

ومن بين مجالات استثمار الأموال الوقفية لدينا الاستثمار العقاري، الاستثمار في المشروعات الإنتاجية والخدمية والاستثمار في الأوراق المالية والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تحقيق عوائد مستقرة.

هذا التنوع في مجالات استثمار الأموال الوقفية، يتم الاختيار من بينها ليس فقط على حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وإنما أيضا حسب الطرق والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط والمعايير الحاكمة لعملية استثمار الأموال الوقفية.

1.3.1.1.2. ضوابط الاستثمار

مهما تعددت مجالات استثمار الأموال الوقفية منها أو غيرها، إلا أنه في الشريعة الإسلامية يحكمها مجموعة من الضوابط* [202] ص 85، التي في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر، لتحقيق أهداف الإسلام منه للأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة.

1.1.3.1.1.2. الضوابط العقيدية

هي تلك الضوابط التي يجب على المستثمر الإيمان بها إيمانا راسخا التي تتسم بالبيان والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغيير بتغيير الأزمنة والأمكنة، ويهدف هذا الضابط إلى الربط بين السلوك الاقتصادي والعقيدة، هذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية ومن جانب آخر تطبيقا لها [3] ص 373، فهي التي تحدد طرق استثمار الأموال، وتشمل الآتي:

- الاعتقاد بأن الله هو المالك الحقيقي للمال لقوله تعالى:(**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا**) [1] ص 75.

* الضابط هو مجموع القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا نحو تحقيق مراد الله في العملية الاستثمارية.

- الاعتقاد أن ملكية الإنسان للمال ملكية وكالة واستخلاف لقوله تعالى:(**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [1] ص 65، أي أن ملكية الإنسان لمثل هذه الأشياء هي حيازة لوديعة أو إعارة لمنفعة، وهذا يوجب على الإنسان أن يتعامل بهذا المال في ضوء القواعد والشروط التي وضعها المالك الأصلي للمال [245] ص 234.

- إيمان المسلم بضرورة أن يكون مبتغاة فيما أتاه الله من مال واستخلفه عليه مرضاة الله وإن لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بهذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتلبس وطغيان لقوله تعالى:(واتبع فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين). [98] ص 5-6

2.1.3.1.1.2. الضوابط الأخلاقية

كما ربط الإسلام بين المعاملات والعقيدة ربط أيضا بينهما وبين الأخلاق لما لها من مكانة عظيمة في الإسلام فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« قال رسول صلى الله عليه وسلم:« بعثت لأتمم محاسن الأخلاق» [252] ص 553، إذ يؤمن للفرد القيام بعمله وأداء نشاطه التي يضمن مصلحته ومصلحة المجتمع وهذا الضابط يقوم على أساس الصدق والأمانة، الوفاء والالتزام والعدل وغير ذلك.

3.1.3.1.1.2. ضابط الغنم بالغنم

ينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" أي من أصل شيء ما يخرج منه ربح أو خسارة، وعليه لا يحق للفرد أن يحصل على كسب دون تحمل المخاطرة أو بذل الجهد وهذا أساس النشاط الاقتصادي.

4.1.3.1.1.2. ضابط لا ضرر ولا ضرار

هذا لضبط الصراع الاجتماعي والذي يعنى بالظواهر التي تتصل بما يعرف بالصراع الطبقي المرتبط بسوء استخدام استثمار رأس المال، ولذا يكون العلاج بترشيد هذا الاستخدام من خلال تأثيمه لبعض صور المعاملات الباعثة للفساد بكل أشكاله الظاهرة والباطنة كالربا والغش وغير ذلك. [98] ص 60، [236] ص 150، [276] ص 20

5.1.3.1.1.2. ضابط التنمية الاقتصادية

هي المبادئ التي يلتزم بها المستثمر لتحقيق التنمية بمفهومها العام، ولم يستخدم مصطلح النمو كأحد ضوابط المنهج الإسلامي في الاستثمار لأن التنمية المقصودة إسلاميا هي أكبر من مجرد زيادة الدخل الفردي في المتوسط، وهو المعنى الذي يفسر به عادة هذا المصطلح، إذ هي التغيرات الهيكلية

التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية واجتماعية وفكرية تنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع [41] ص 407، وهذه الضوابط هي: [98] ص 86

- الالتزام بالتشغيل الكامل للمال؛
- الالتزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع؛
- الالتزام بأن تكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج، ومع العوامل الأخرى يستهدف الإنتاج وليس مجرد الحصول على دخل؛
- الاختيار الأمثل لمجال وطرق الاستثمار حيث نجد أن الشريعة الإسلامية كما تحرص على الاستثمار، تحرص على أن يتم بعد تخطيط ودراسة دون تسرع وجهل لذلك منع الاستثمار في المخاطر، فلا يقبل أن يستثمر أحد أمواله دون خطة مرسومة أو مصلحة مأمولة ولذلك فقد منع القرآن الكريم السفهاء من التصرف في المال حتى لا يتسببوا في ضياعه. [280] ص 18

و قد وضع قطب سانو مبادئ ثلاثة لضمان استثمار يحقق مقاصد الشريعة ويحقق الرفاهية للفرد والجماعة، وهي: [202] ص 202

- ضرورة التزام المستثمر بحسن التخطيط والمتابعة عند استثمار أمواله؛
- ضرورة التزام المستثمر لمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة؛
- ضرورة التزام المستثمر لمبدأ إتباع أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار.

وهذه الضوابط تتفق مع منهج شرعي معتمد في تقديم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على الكماليات فلا يقبل أن توجه دفة الاستثمار لصناعة العطور والناس بحاجة إلى المساكن وغير ذلك.

وهكذا نلاحظ أن الإسلام أعطى للفرد حرية الاستثمار، ولكنها ليست حرية مطلقة تضر بالجماعة كالرأسمالية، وإنما حرية متوازنة تحقق مصالح الفرد والجماعة، وهذه الحرية ممنوحة من رب العباد، فالحرية حق للفرد ولكن فيها حق لله عز وجل لقول القرافي:« ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى» [106] ص 144، وحق الله حدوده لقوله تعالى:(**تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)** [1] ص 42 وهذا لعلمه ما يصلح لعباده فشرع لهم ما ينفعهم وما يقربهم من الخير ويبعدهم عن الشر.

وإن تشريعه للاستثمار وبهذه الضوابط أسباب ومبررات والمتمثلة في:

- دافع الاستخلاف: الاستخلاف يعني تكليف الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ومالكه والمتصرف فيه، وواهبه لآدم ولمن جاء من بعده من بني البشر، وذلك للقيام بأمانة الخلافة في هذه الدنيا، تبعا

للقواعد والأوامر التي وضعها المستخلف [276] ص 103، فقد خلق الله الإنسان في الأرض واستعمره فيها للعمل في الطيبات التي سخرها الله بهدف الانتفاع بها وبالتالي فإن الاستخلاف هو تمكين البشر وتسلطهم على المقدرات فيها، وعليه فإن الاستخلاف من الناحية الفقهية القوامة على مال الله.

- دافع الإنماء والتعمير، إذ أن إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة وهذا لا يكون إلا من خلال استثمار خيراتها.

- العمل عبادة هو ذلك العمل الصالح الموصف بالإتقان والإخلاص، و ينال المسلم مقابله جزاء ماديا أو معنويا أو دينيا.

- دافع الملكية: يقصد بالملكية سلطة شرعية تجعل صاحبها قادرا على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك على وجه الاختصاص لتكون حافزا على زيادة الإنتاج وفي الوقت نفسه ربط الملكية العامة وضرورة تنميتها واستثمارها لتحقيق الصالح العام.

- دافع الإنفاق: الذي يعني به صرف المال في الحاجة والذي يمكن تقسيمه إلى إنفاق استهلاكي وإنفاق استثماري والعلاقة بينهما علاقة تكامل كون الأول هو الدافع الثاني، وإنفاق صدقي والذي نميز فيه نوعين إنفاق صدقي دائم كالزكاة وهذا لمحاربة الاكتناز وإنفاق غير محدود وغير ثابت ويمكن لهذا النوع دفع النشاط الاقتصادي بتثمير أموالها بإنشاء المشروعات العامة التي تخدم المجتمع ككل. [165] ص 92

- دافع الربح: الربح هو المبلغ المتبقي لصاحب المشروع الاستثماري بعد دفع فوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري والتي يلزم المشروع بالوفاء بها بالإضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى، بهذا المعنى يكون الربح دافعا أساسيا للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إذ يضمن ضرورة عمل الفرد على تنمية ماله، لتحقيق الحياة الطيبة والثواب الجزيل في الآخرة.

2.3.1.1.2. معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف، المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقا للضوابط السابقة، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد تقويم الأداء الاستثماري، فالواقع أن الوقف قد لا ينشد فيه الربحية ولا يستهدفها بقدر ما يكون الهدف من إدارة الوقف هو الأداء والأداء بمعايير تحقيق نتائج إشباع حاجات الموقوف عليهم بقدر يتم عن حسن استغلال مواردها [313] ص 20، ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها والمناسبة لنشاط الوقف ما يلي: [213] ص 101-102

- معيار المحافظة على أموال الوقف: يقاس هذا المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة، ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارنا ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط.
- معيار الربحية على المال المستثمر: يقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار الأموال الوقفية إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة.
- معيار معدل مخاطر استثمار الأموال: يقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات.
- معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف: يقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات ومقارنة النتائج الفعلية بالمحددة مقدما.
- معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر: يقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة الصناعية والزراعية والعلمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك، وحساب نسبة كل منها منسوبا إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسبة المحددة مقدما، وبيان الانحرافات وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الايجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.
- معيار المساهمة في التنمية المستدامة: يقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية والتنمية البشرية ومشروعات المحافظة على البيئة إلى إجمالي الاستثمارات ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الإستراتيجية.

وعليه فإن الالتزام بتلك الضوابط والعمل بمعايير الأداء تتوقف على مدى كفاءة الإدارة الوقفية بما تتضمنه من إطارات التي تعمل على تنمية ما تحت يدها من ممتلكات، لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة، ولتقليل المخاطر من جهة ثانية، وللحفاظ على الممتلكات الوقفية لتقوم برسالتها من جهة ثالثة.

2.1.2. مفهوم تمويل استثمار الأملاك الوقفية

بعد التطرق إلى مفهوم استثمار الأملاك الوقفية ومشروعيتها، سنتناول أهم مشكله تواجه الإدارة الوقفية وهي مصدر تمويل هذه الاستثمارات، فكيف نظر الاقتصاديين الإسلاميين لمسألة تمويل الأوقاف مع الإشارة إلى هذا المفهوم في الاقتصاد.

1.2.1.2. تعريف التمويل وأهميته

بدأ التمويل كعلم بالظهور في بداية القرن العشرين، وكان المعنى وقتها مرتكزا على كيفية الحصول على الأموال ومن هنا جاءت التسمية. [174] ص 37

ومع التقدم التكنولوجي في العشرينات احتاجت المشروعات إلى الأموال الكثيرة فصار التمويل منصبا على التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات، وفي فترة الكساد في نهاية الثلاثينات، أضافت هذه الأزمة معنا جديدا للتمويل، حيث صار من معانية الاهتمام بالتحليل المالي ودراسة السيولة وإعادة التنظيم المالي [297] ص 4.

ومع بداية السبعينات أخذ التمويل أبعادا جديدة، حيث ظهر الاهتمام بحساب التكلفة الاجتماعية والعائد الاجتماعي للاستثمارات العامة مع بروز البنوك الإسلامية بدلا من التمويل بالإقراض وظهور شركات الاستثمار الإسلامي والتي لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

1.1.2.1.2. تعريف التمويل

اختلفت الآراء حول مفهوم التمويل، فبعضهم اعتبره وصفا لأعمال المدير المالي وآخرون ركزوا على الناحية النقدية لإدارة الأموال.

- لغة: التمويل لغة مصدر مول، أي أمده بالمال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب أو الفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس، حيث قال ابن الأثير:«المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما بقي وتملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم وما مال أهل البادية النعم، وبمعنى أوسع كل ما كانت له قيمة مادية جاز للإنسان امتلاكه والانتفاع به والتصرف فيه». [252] ص 58

- اصطلاحا: ومن التعاريف التي توضح هذا المصطلح:

- هو كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المحلي. [174] ص 38

إن هذا التعريف يبين العناصر الأساسية للتمويل وهي النقدية، البعد الزمني، العائد المتوقع، المخاطر مما يدل على التركيز على الجانب النقدي للوظيفة المالية، في حين أن التمويل يختص بكافة العمليات النقدية والمالية.

- تلك الوظيفة الإدارية التي تختص بالتخطيط للأموال أو الحصول عليها من مصادرها الممكنة بالكميات المناسبة بشكل يمكن المشروع من تحقيق أهدافه بأكبر كفاية ممكنة [281] ص 42-43، إذ أنه أحد مجالات المعرفة التي تعنى بها الإدارة المالية فهو نابع عن رغبة الأفراد والمؤسسة لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية [70] ص 23.

وهذا الأخير اعتبر التمويل يدخل ضمن مفهوم الإدارة المالية، إذ يركز على أهداف التمويل الإدارية والتي تتعدى لتحقيق التوازن بين الفئات المؤثرة في المشروع، المستثمرين، العمال، الإدارة، المجتمع.

ولو عرفنا هذا المصطلح بشكل مختصر لقلنا أن التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.

وإن مفهوم التمويل يقودنا إلى مصطلحين مهمين وهما التمويل الربوي والتمويل اللاربوي، وان كان المصطلح الأخير هو الذي يهمنا في الأساس نظرا لطبيعة الموضوع.
فإذا أخذنا هذا المفهوم من ناحية الاقتصاد الإسلامي، فإنه يعرف على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" [253] ص 52، ووفقا لهذا التعريف فإن التمويل يهدف إلى التخطيط لعملية الربح وتحقيق الربح المناسب مع الاجتهاد بتفادي الخسائر بالقدر الممكن [159] ص 113، وهذا كله محكوم بقواعد الأحكام الشرعية، حيث أن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت على النقد نظير الأجل على عكس التمويل الربوي الذي يقوم على الاقتراض بالفائدة، والتي تعني الثمن الذي يدفعه من يحصل على النقود مقابل استخدامها والاستفادة منها [231] ص 322، دون الاعتبار إلى إنتاجية هذا المال وإلى الربح الفعلي المحقق، فآخذ التمويل هو ضامن لما في يده من رأس المال لانتقال ملكيته إليه بدفع الفائدة المحددة في موعد استحقاقها.

2.1.2.1.2. أهمية التمويل

يعتبر التمويل أساس المبادلات والأنشطة الحقيقية فالنشاط الحقيقي هو عماد النشاط الاقتصادي، والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع [72]، ولإبراز أهمية التمويل بشكل أوضح يكون من خلال أهدافه والمتمثلة في: [217] ص 22، [281] ص 45

- مساعدة المؤسسة على تحقيق توازنها المالي.
- تحسين إدارة الأموال والموجودات المحصل عليها.
- استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا.

- إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.

وإن اختيار المؤسسة لنوعية التمويل يتوقف على عدة عوامل أهمها: [187] ص 285
- ملائمة المصدر مع حاجة التمويل أي مدة الاستحقاق لا يجب أن تكون أقل من مدة استعمال الأصل؛
- الهدف من التمويل وعلاقتها بالتحكم في توجيه قرارات المؤسسة حيث أن كل أسلوب تمويل له أثر على إدارة المؤسسة، فتبعات التمويل الخارجي ليس كتبعات التمويل الذاتي؛
- الملائمة ف التوقيت أي اختيار التمويل في وقت الحاجة إليه.

2.2.1.2. تعريف تمويل الأوقاف

سنتطرق في هذا الجزء إلى تعريف تمويل الوقف ومشروعيته مع منهج العلماء في ذلك.

1.2.2.1.2. تعريف تمويل الوقف

بناءا على ما سبق فإن التمويل من الناحية الشرعية، يجمع بين الجهد الفكري والموارد المالية باختلاف مصادرها والتي تتوافق وطبيعة المشروع الاستثماري وفقا لضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية.
وتعريف تمويل الوقف لا يخرج عن هذا المعنى فهو الجهد الفكري الذي يبذله ناظر الوقف للحصول على الأموال اللازمة لتغطية حاجات مشاريع الوقف الاستثمارية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن مسألة تمويليه أساسية في باب الوقف، لرعاية مصلحة الموقوف عليهم واستمرار مقاصده الاجتماعية والاقتصادية، فهي بقاء المال الموقوف واستدامته فرعاه الفقهاء في كتبهم الفقهية من خلال الفتاوى العلمية والتطبيقية لموضوع الوقف، فتأكيدهم على مسألة حفظ الوقف وعمارته والاجتهاد في تنميته كجزء من وظيفة الناظر [46] ص 172، ماهي إلا دليل على ذلك حيث سئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف عما إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف؟ فقال:« عمارته إنما في غلته، ذكر الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين» [111] ص 320، ومن هنا نجد أن عملية تنمية الوقف واستغلال غلته في تمويل تلك العملية واجبة على الناظر سواء بشرط أو بغير شرط الواقف، فتشريعهم لإجارة الأرض الوقفية وزراعتها (ما ينطوي تحتها من مساقاة ومغارسة وما إلى ذلك) ماهي إلا دعوة للاجتهاد والبحث عن طرق تمويلية واستثمارية فاعلة لتعمير الوقف.

2.2.2.1.2. منهج الفقهاء في تمويل الأوقاف

لقد حرص الفقهاء في مسألة تمويل الوقف على تنظيم العملية التمويلية وفق المنهج الآتي:

- ضم الاحباس: لتحقيق الغايات الكبرى من الوقف، دعي الفقهاء إلى ضم الاحباس الموقوفة لنفس المصلحة مع بعضها البعض وتجميعها تحت إدارة واحدة، بغية تحقيق التكامل بينها على خلفية القاعدة المشهورة "ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض"، تخلط إيراداتها ليصرف فائض وقف على إصلاح وقف آخر بطريقة اقتصادية وتمويلية تساعد على تنمية الأوقاف. [46] ص 346، [95] ص 55

- التخلي على ما خرب من الأملاك الوقفية: لقد أجمع الفقهاء على التخلص من أعباء الأوقاف التي انعدمت غلتها وهذا ضمن شروط معينة التي تثبت بالتجربة والدراسة عدم ربحيتها في الحال والمآل وتعويضها بالأصل الجديد للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة. [76] ص 32

إن البحث عن تمويل الوقف، دعت إليه الحاجة فإذ لا يمكننا أن نتصور استمرار الوقف دون توفر الموارد المالية التي تنفق على تنميته وصيانته وتسيير شؤونه والتي كانت محل اهتمام الباحثين قديما وحديثا من خلال الندوات والمؤتمرات التي كان الهدف منها البحث عن طرق جديدة لتمويل الوقف واستثماره، وهذا الاهتمام من العلماء والباحثين بمسألة الوقف يدل أن الفقهاء في كل زمن يحثون على تنمية الوقف لما يترتب عنه من مصالح شرعية تحفظ الكليات الخمس. [159] ص 124

3.2.1.2. ضوابط ومصادر تمويل الأوقاف

يحكم التمويل مجموعة من الضوابط في الاقتصاد الإسلامي مهما تنوعت مصادره حفظا لكلية المال.

1.3.2.1.2. ضوابط التمويل

إن التمويل قد يكون لأغراض إنتاجيته كتقديم رأس مال عيني مثل شراء الآلات والمعدات أو تقديم رأس مال تشغيلي مثل شراء المواد الخامة أو تكون لإغراض استهلاكية مثل تقديم تمويل لشراء مواد تموينية،... الخ.

وأيا كان نوع أو غرض التمويل فإن كليهما تحكمه مجموعة من القواعد تضبطه ليكون تمويلا إسلاميا: [9] ص 38

- الملكية: هو شرط لاستحقاق الربح، وبدونه لا يحق لمعطي التمويل أخذ زيادة تطرأ على رأس المال عند إدخاله العملية التشغيلية، وعليه أن أي خسارة تقع تكون على المالك أيضا نتيجة استمرار

ملكيته ولا يحق له نقل هذه الخسارة إلى الطرف الآخر إلا في حالة تقصيره في الأمور المتفق عليها والموضحة في العقد.

- أن تكون مما ينمو بالعمل: لا بد أن تكون العين المملوكة مما تقبل بطبيعته النماء والزيادة وعليه فإن الزيادة التي تحصل يستحق لمالكها وإن كان ليس في حوزته والعكس صحيح، بمعنى آخر إن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي مرتبط بوجود زيادة حقيقة وليس وهمية في الشيء المملوك.

- المشاركة الحقيقية في الإنتاج: إن التمويل الإسلامي لا بد له من المرور من خلال السلع والخدمات مثل ما هو الحال في المشاركة والمضاربة وإما في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإيجارات والبيوع.

إن الحديث عن التمويل اللاربوي هو حديث عن الإسلام ونظرته إلى المال إنفاقا وكسبا واستثمارا، إذ يرى أنه إذا كان هناك فضل من المال يزيد عن حاجة الفرد فلا يحبس في الصناديق ففي حبسه حبس للفائدة عن المجتمع، اشتغل وأربح وأعط حق الله فيما تربح، وشغل الناس، فالغاية من المال الدوران بما ينفع الناس ويحرك الدورة الاقتصادية، ثم الدورة الاجتماعية التي تحقق الرفاهية ونشر الطمأنينة. [281] ص 183

وتأكيد لما سبق، نظرته إلى أهمية الإنسان في ذلك بحيث أن هذه العملية مرتكزة على الطاقة البشرية، بالإضافة إلى الموارد المالية، فالجانب النقدي هام ولكن ليس بالضرورة قيد لابتذال طاقة أو مورد إلا للحصول عليه، وبالتالي لا تبقي العملية التمويلية محصورة في المال، إذ الإسلام يطلب من الفرد أن يعتمد على نفسه مالا وخبرة وبقدر استطاعته، فإذا عجز على المجتمع أن يحقق له حاجاته الأساسية من خلال مؤسساته، وبهذا حقق الإسلام فلسفة التمويل من القاعدة إلى القمة وليس العكس فقد ابتدأ بالفرد إعطاء لا استجداء [219] ص 177، وهذا ما يفسر الرسالة الربانية الإلهية للإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض وفق الشريعة الإسلامية.

2.3.2.1.2. مصادر تمويل الأوقاف

إن أهم خاصية اقتصادية للأوقاف هي أن أصولها غالبا ما تكون في شكل ملكية عقارية من أراضي ومباني ونحو ذلك، مع محدودية السيولة النقدية لديها، الأمر الذي يثير بعض العراقيل التي تواجهها الإدارة الوقفية، من حيث توفير الأموال اللازمة لاستثمار ممتلكاتها وصيانتها لتنميتها وحمايتها من التهلكة، حيث يتطلب استثمار أي مشروع منتج عناصر أو عوامل إنتاج من عمل ومواد خام ورأس مال، ولهذا تعتمد الأوقاف لتمويل استثماراتها على:

1.2.3.2.1.2.التمويل الذاتي

هو مجموع العمليات التي تنجزها الإدارة الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المالية الذاتية المتوفرة داخل المؤسسة الوقفية دون الحاجة إلى إشراك جهة أخرى [228] ص 55، وهذه القدرة التمويلية الذاتية مكونة من:

- الأرباح المحتجزة: تعد من أهم مصادر أموال التمويل الذاتي، حيث تقوم إدارة الأوقاف بتجنيب جزء من العائد بعد صرفه على المستحقين لتنمية العين الموقوفة. [228] ص 56

- الاهتلاكات: هي تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول الناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن التطور التكنولوجي [188] ص 23، ويتمثل دورها في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية وذلك وفقا للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الوقفية كتمويل ذاتي [212] ص 163.

- المؤونات: هي جزء من نتيجة الدورة المالية والمخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع للمحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد، وتدخل ضمن التمويل الذاتي في حالة عدم تحقق أي خسائر في نهاية الدورة المالية.

ومن هنا نجد أنه عند التطرق للتمويل الذاتي للأوقاف، فنحن نتكلم عن استثمار الأموال الوقفية أصولا وريوعا.

2.2.3.2.1.2. التمويل الخارجي

هو مجموع العقود التي تقوم بها المؤسسة الوقفية عن طريق المشاركة مع جهة مستثمرة خارجية سواء شخصيات حقيقية أو مؤسسات استثمارية أو مالية محلية أو أجنبية، وفق مبادئ وأحكام الشريعة، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقرب إلى الله تعالى بما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم مصادر تمويل الأوقاف الخارجية على غرار المصارف الإسلامية، الأسواق المالية (البورصة الإسلامية أو التي تتعامل بالأوراق المالية الإسلامية)، فهي سوق يتم فيها العرض والطلب على الأوراق المالية، بهدف تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية والإنتاجية من أجل مصلحة الاقتصاد [260] ص 201، ولهذا اهتدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لأهمية هذه الأسواق من خلال تنظيمها بما يتوافق الشريعة الإسلامية بقيامها هي الأخرى على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال تطبيق مبدأ الغنم بالغرم، وليس الفائدة المحققة، وفي ذلك حرص من الإسلام على تحقيق عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي الحقيقي، فالإسلام يرفض اقتسام العائد بين أدوات التمويل ما لم تحقق ابتداء

المساواة في المخاطر أو الغرم، مع تعدد وتنوع وسائلها (الأوراق المالية) الضامنة للشروط السابقة ولزيادة قدرتها على جذب المدخرات نظرا لملائمتها لرغبات واحتياجات أصحاب الأموال [8].

الأمر الذي يجعلها تتميز بجملة من الخصائص المتمثلة في: [267] ص 20

- إنها سوق لا تتعامل بأدوات الدين، وإنما تشجع أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.
- يتم الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر معيار كفاءة هذه الأسواق هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة.
- الحد من التضخم بمساهمتها في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل اللازم لإيجاد فرص استثمارية جديدة.

وإن تفكير المؤسسة الوقفية في البحث عن هذا النوع من التمويل، يكون من خلال معرفة مصادرها الأولية ثم التفاوض مع الغير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفية.

إن الحديث عن استثمار الأملاك الوقفية يقودنا للحديث عن تمويل هذه الأملاك فهما وجهان لعملة واحدة، حيث أن كل منهما يكمل الآخر، بمعنى أنه لا يمكن للإدارة الوقفية اتخاذ قرار التمويل إلا بعد الإجابة على أسئلة الاستثمار المتعلقة بحجم المشروع، العائد، المخاطر وغير ذلك والعكس صحيح حيث لا يمكنها الإقدام على الاستثمار دون دراسة الأسلوب الأمثل للتمويل وتكلفة كل مصدر من مصادره، وهذا لتنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على الأملاك المستأمنة عليها وتحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

2.2. الصيغ التقليدية لتمويل الوقف

كان أهم ما يشغل بال الفقهاء هو استغلال مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي، لذلك تحدثوا عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، وإذا ما نظرنا في الكتابات الفقهية، فإننا نستطيع أن نستخلص الصيغ التالية لتمويل الأوقاف، وهذا من خلال المطلبين الآتيين.

1.2.2. تمويل الأوقاف بصيغتي الإيجار والاستبدال

من بين صيغ وأساليب تمويل الأوقاف التي تحدث عنه سلفنا الصالح، ما يقصد به تشغيل واستغلال الوقف، أو إعادته إلى مجال الإنتاج والعطاء بعد أن توقف عن ذلك لأسباب عدة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

1.1.2.2. التمويل بإجارة الأملاك الوقفية

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي من خلال الوقوف على تعريفها وأركانها، لنتناول بعد ذلك صور تمويلها للأملاك الوقفية.

1.1.1.2.2. الإجارة في الفقه الإسلامي

1.1.1.1.2.2. تعريف الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل، والأجرة هي الكراء، واستأجرته وأجرته فأجرني أي صار أجيري [79] ص 17، وفي الاصطلاح هو عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم [200] ص 15، أو هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم [11] ص 22.

الإجارة مشروعة من الكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى:(**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**) [1] ص 349، وفي السنة استنادا لما رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [79] ص 11.

2.1.1.1.2.2. أركان الإجارة

للإجارة أربعة أركان هي عاقدان، صيغة، أجرة، معقود عليه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الإجارة وهي: [148] ص 16-17

- العاقدان: (المؤجر والمستأجر) يشترط فيهما الرشد والخيار فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكروه.
- الصيغة: يشترط فيها لفظ بشعر الإجارة مع قبول المؤجر: أجرتك كذا، أو أكريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور قبلت أو اكتريت.

- الأجرة: ويشترط فيها أن تكون محددة ومعروفة مسبقا ومتفقا عليها، وبشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها، لقوله صلى الله عليه وسلم:« من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلا يصح إجارة منزل بدابة ولا صحن دقيق بما يخرج منه من نخاله أو بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه».

- المعقود عليه، ويشترط فيه:

- أن تكون المنفعة مشروعة؛

- أن تكون المنفعة متحققة من العين ومقدورا على استفائها؛

- أن تكون متقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع؛

- أن تكون معلومة فلا يصح مثلا إيجار هذين المنزلين.

2.1.1.2.2. الإجارة والوقف

تعد الإجارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام لتمويل الأوقاف، إذ تعتبر أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف سواء كان عقارا أو منقولا من عتاد وآلات وغيرها، ولعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة [235] ص 45، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجرة المثل [148] ص 311.

- مدة الإيجار: بالرغم أنه من الممكن إيجارها لفترة طويلة من الزمن، إلا أن الفقهاء يفضلون أن تكون في حدود السنة إن كان الوقف دار سواء كانت لمعينين أو لغيرهم، فإذا كانت أرضا زراعية لمعين، فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين، وهذا لحماية الأوقاف من الضرر مع طول الزمن والمحافظة على الإيرادات المتولدة منها. [324] ص 3

- ثمن الإيجار: يرى الفقهاء أنها تحدد حسب السعر السائد في السوق، وإن قل فلا يقل عن أجرة المثل الذي تمثل القاعدة الأساسية التي تؤجر من خلالها أعيان الوقف وإن أي أجرة للوقف تقل عنها فتعتبر باطلة وفاسدة يفسخ العقد لما فيه من غبن فاحش، ويمكن أن يكون الإيجار مقابل منفعة ككراء الأراضي الوقفية الزراعية بالأرض، أو بالدكان أو بما يتقوم من غير المطعوم وغير ذلك بما تراه الإدارة الوقفية في مصلحتها [159] ص 249-253.

وقد داءب متول الأوقاف على استثمار ما تحت أيديهم من أوقاف بأسلوب الإجارة، إلا أنه بمرور الزمن، تعرضت الأملاك الوقفية العقارية منها لكثير من التهديم والتخريب، ولم تجد الأوقاف في ظل الإجارة السابقة ما يفي بحاجة الموقوف عليهم، وترميم ما تلف وتهدم، فظهرت الحاجة إلى تطوير ذلك الأسلوب باستحداث أشكال جديدة والمتمثلة في:

1.2.1.1.2.2. الحكر

الحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا حاله هدم بنيانها ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر. [148] ص 314

وهو اتفاق على إعطاء أرض الوقف الحالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها بإسم أجرة معجلة، ليكون له حق القرار الدائم على تلك الأرض ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغير ذلك من وجوه الانتفاع المقررة، كما يلتزم أيضا بأجرة سنوية ضئيلة تشير إلى بقاء الأرض في ملك الوقف. [20] ص 2

وعليه إن الحكر إجارة طويلة تمتد إلى عشرات السنين ولهذا اختلف الفقهاء في حكر الوقف إلى: [55] ص 21

- ذهب جمهور الفقهاء أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توفرت الشروط الآتية:
  - أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به؛
  - ألا يكون لدى إدارة الأوقاف أموال لتعمره؛
  - ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.
- ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية إلى أنه جائز بالمطلق، في حين منعه البعض من الشافعية بالإطلاق.

عقد الحكر مفيد للطرفين مفيد للمشتري بدفع ثمن العقار على قسمين دفعة كبيرة آنية ودفعات صغيرة دورية آجلة، يستطيع بذلك استثمار ما اشتراه من مال وقفي في إقامة البناء عليه أو غرس الشجرة فيه وسائر أنواع الاستثمارات، ومفيدة للأوقاف في التخلص من صيغة استبدالها، وبما أنها ليست تبعا لرقبة الأرض أو العقار فلا يطالب الناظر بأن يشتري عقار آخر يجعله وقفا بدلا من العقار المحكر [254] ص 247-248، هذا الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى اعتباره طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليه إلا في الحالات السالفة الذكر.

إن المشكل ليست في الصيغة نفسها، وإنما في كيفية تعديل بعض شروطها لخدمة مصلحة الوقف، بجعل قيمة الأجرة السنوية أو الشهرية تفاوضية يتفق عليها الطرفين مع توفر سوق تتصف بحد معقول من المنافسة الحرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكليف الناظر بتوظيف المبلغ في تمويل مشاريع تنموية لإصلاح وقف آخر وتحسين مردوديته ومنع استخدامها في المصاريف الاستهلاكية الدورية، لأن ذلك يؤدي إلى استنزافها وهو أمر يتعارض ومصلحة الوقف.

2.2.1.1.2.2. الاجارتين

ظهر هذا النوع في استغلال الأملاك الوقفية العقارية لأول مرة في القرن 11هـ وأوائل القرن 17م بعد موجة الحرائق التي ضربت الولاية العثمانية "اسطنبول" والتي خربت جزء كبير من المباني التابعة لمؤسسات الوقف [324] ص 5، ومع غياب الموارد المالية الكافية لترميمها وتجديدها، ابتكروا طريقة الاجارتين تشجيعا على استئجار هذه العقارات لتعميرها اقتباسا من طريقة تحكير الأراضي [61] ص 195.

وصورتها أن يدفع الشخص للمؤسسة الوقفية أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين أو مقاربة لها لتجديده وتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد عليها كل سنة. [189] ص 47

الفرق بين عقد الاجارتين وعقد الحكر أن البناء والإعمار في الحكر ملك للمحتكر لأن ذلك كله أنشئ بماله الخاص، أما في عقد الاجارتين فإن البناء والأرض يكونا ملكا للمؤسسة الوقفية لأن العقد هنا إنما يقع على عقار مبني متهدم، ويجدد بالأجرة المعجلة نفسها التي حصلتها المؤسسة الوقفية.

وعلى هذا الأساس، يرى أنس الزرقاء أن الحكر هو أجدى على الأوقاف من الاجارتين [61] ص 195، لأن ثمن الحكر قد يستعمل في عمارة وقف آخر ويترك للمحتكر أن يعمر المال الوقفي الذي احتكره، في حين أن الدفعة النقدية في الاجارتين تستعمل في بناء المال الوقفي المؤجر نفسه، وتبقي في الحالتين أجرة دورية ضئيلة ولكن هذا يتحقق إذا كانت الأجرتين متساويين في الصيغة وعلى نفس الأرض الوقفية وبنفس الظروف، وهذا غير معقول إلا وفي سوق مليئة بالتشوهات.
أما سوق تتصف بالحد الأدنى المعقول من خصائص المنافسة فلا يمكن أن تتساوى الأجرة في الحالتين، فلا بد أن تكون الأجرة الدورية في صيغة الاجارتين كبيرة، بحيث تكافئ مقدار ملكية الوقف في العقار(الأرض والبناء) وضئيلة بحيث تترك هامشا معقول للمستأجر لقاء التمويل الذي قدمه، أما الأجرة الدورية في التحكير تكون أقل مقارنة بالاجارتين لأن الناظر لم يستعمل الدفعة الأولى في تعمير الأرض، ومن هنا فلا أفضلية بين الصيغتين إذ يمكن معا أن توجدا في التعامل فيكون الناس في الخيار حسب ظروف سلعهم ورغبتهم [254] ص 251-252.

3.2.1.1.2.2. المرصد

هو اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها فتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من النتائج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، ويشترط في هذا العقد أن تكون مدة العين المستأجرة محدودة، بأجل يتفق عليه، وأن تكون البناء

للمؤسسة الوقفية، وهذا الأسلوب يكون في أرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة تؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها. [189] ص 51

4.2.1.1.2.2. الخلو

يطلق عليه في المغرب العربي تسمية المفتاح، وقد عرف تعريفات عديدة منها هو اسم لأمر يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو المحل الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة، طالما يدفع أجرة المثل، كما لا يحق للواقف إخراج صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة، طالما يدفع الإيجار [235] ص 167، وهو مستخدم من العهد العثماني والذي اختلف فيه الفقهاء من مؤيد كالمالكية ومخالف كالأحناف [324] ص 5.

ويرى الفقهاء نظر لطبيعة عقد المرصد والخلو أنهما يأتيان في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف. [189] ص 50

2.1.2.2. التمويل بإبدال واستبدال الأملاك الوقفية

سنتناول في هذا العنصر مفهوم كلا من الإبدال والاستبدال من الناحية الشرعية وهذا من خلال:

1.2.1.2.2. تعريف الإبدال والاستبدال

الاستبدال في اللغة جعل الشيء مكان الآخر، والإبدال مثله فلا يوجد فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى. [79] ص 49

أما عند الفقهاء الإبدال هو بيع الوقف ببدل سواء كان عينا أخرى أو نقودا، ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها، فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفا بدلها. [15] ص 327

فعند العديد من الفقهاء لا فرق بينهما، فهم يستعملون اللفظين معا أحدهما مكان الآخر، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر اللفظين معا، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر، فإنه يفسر بمعنى تجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذ ذكر وحده [15] ص 322، ويلجأ إلى هذا التصرف إذا تعطلت منافع العين كلية أو قلت حتى صار الوقف في حكم المعطل كدار قديمة متهدمة [12] ص 25.

وفي مثل هذا الحال تباينت أراء الفقهاء بين محسن للإبدال والاستبدال، إذ يعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة الأكثر توسعا في إباحة هذا التصرف وهذا رغبة في تعظيم المنافع، أما أكثر المالكية والشافعية قالوا بعدم جواز بيع الوقف، سدا لذريعة اتخاذه طريقة للاستيلاء، أي من ضياعها وفنائها وانتهاب أثمانها. [97] ص 120

ولعل رأي الفريق الأول أولى بالاعتبار، مع الحرص على حسن اختيار الناظر ومحاسبته ومراقبته، بحيث يتم تحقيق منافع الاستبدال، فليس من اللائق أن يرى الناس أوقاف خربة أو متهدمة أو مفلسة حتى صار الوضع المزري علامة للأموال الموقوفة، والذي يأتي في الصور الآتية: [144] ص 135

- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه.
- بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلا عنها يوقف على الجهات التي كان موقوفا عليها العقار الأول.
- بيع وقف لتعمير آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
- بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته.

2.2.1.2.2. شروط الاستبدال (ضوابط الاستبدال)

لحماية الوقف من تلاعب المغرضين، وضع الفقهاء جملة من الضوابط والشروط لإبدال واستبدال العين الموقوفة، نذكر أهمها: [244] ص 462-463

- أن لا يكون البيع بغبن فاحش لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من عين الوقف؛
- أن يكون المستبدل شخصا نزيها ومن ذوي الخبرة والثقة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين ولهذا اشترط الفقهاء أن يتولى القاضي دون الناظر التحقق من المصلحة ليحكم بالاستبدال الذي لم يشترطه الواقف، ولا يكتفي بالقاضي بل لا بد أن يكلف اثنين من الخبراء العدول الأمناء بالعملية بعد أن يتفحص بنفسه الوقف؛
- أن يكون البدل أكثر خيرا وأبعد ضررا من العين المباعة، ويجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الإبدال والاستبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك وهذا أصبح أمرا ميسورا في الوقت الحاضر؛
- وقف البدل ثانية على جهة الوقف الأولى، لأن الناظر في بيع وشراء الوقف كالوكيل مثلما أشرنا سابقا؛

- لا بيع لمن لا تقبل شهادة له، ولا لمن له عليه دين، لأن في الأول مظنة التهمة، وفي الثاني احتمال ضياع الوقف لعجز المدين عن السداد؛
- ثبوت السبب والغبطة من الاستبدال.

يتضح من هذا التصرف وطبيعته وشروطه الضامنة على حماية الأملاك الوقفية وصونها، أن له دورا في خدمة الوقف والمستفيدين من منافعه وفي خدمة المجتمع الإسلامي عموما.

2.2.2. تمويل الأوقاف بالقرض والجعالة وإضافة وقف

سنطرق في هذا المطلب إلى باقي الصيغ التقليدية في تمويل الأملاك الوقفية، والمتمثلة في الاقتراض والجعالة وإضافة وقف جديد إلى وقف قديم قائم.

1.2.2.2. التمويل بالقرض الحسن

يعد القرض الحسن من الأدوات الفعالة في تنمية الأوقاف، من خلال تنشيط عملية استثمار الأملاك الوقفية، وقبل بيان ذلك سنحدد أولا حقيقته وماهيته من خلال الآتي:

1.1.2.2.2. القرض في الفقه الإسلامي

1.1.1.2.2.2. تعريف القرض الحسن

القرض في اللغة هو القطع، والقرض في المكان هو العدول عنه، ومنه قوله تعالى:(وإذا غربت نقرضهم ذات الشمال)، وقرضت الوادي جزأته، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، والمقرض هو اسم ما اقترضته المال إقراضا، وإستقرض طلب القرض، وأقترض أخذه. [79] ص 365

والقرض في اصطلاح الفقهاء له معنى واحد، وهو دفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها. [36] ص 339

فقد أكدوا على خاصية المماثلة في القرض بالتساوي بين العوضين بأن يرد المقترض للمقرض مثل العين التي أخذها منه، وهذا هو السبب في اشتراطهم أن يكون المال المقترض مالا مثليا وهو ما يوسم القرض بكونه قرضا حسنا يتجرد عن عنصر الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقترض. [38] ص 30

القرض الحسن هو أحد معاملات العبد المسلم ذات الطابع المميز والذي لا يتصور وجوده في النظم التجارية والاقتصادية غير الإسلامية، فالقرض الحسن يأتي في إطار تجاري مخصوص وهو التجارة مع الله عز وجل بهدف تحصيل الأجر المضاعف، وإذا كان غير معلوم حسابيا بالمعايير التجارية الدنيوية فهو مضاعف أضعافا كبيرة بدون تحديد [226] ص 26 لقوله تعالى:(**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**) [1] ص 39.

2.1.1.2.2.2. أركان القرض الحسن

لصحة القرض لابد من توافر أركانه وشروطه المتمثلة في:

- العاقدان: هما المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض يشترط أن يكون أهل للتبرع، باعتبار أن القرض من التصرفات التي تكون بغير مقابل، من رشد وعقل وخيار فلا يجوز فيه الإكراه كسائر العقود الأخرى، أما المقترض فيكون أهلا للمعاملة (راشدا، عاقلا).

- الصيغة: ينعقد عقد القرض بارتباط إرادتين هما المقرض والمقترض وعليه فهو ينعقد بالإيجاب والقبول لكل منهما، وهذا العقد يلزم المقرض متى دخل فيه، وأن للمقترض التصرف به مع ضمانه بمثله إذا كان مثليا، وبقيمته إذا تعذر عليه رد المثل. [38] ص 36

- المحل: يصح بكل عين يصح بيعها، إلا بني آدم، مع اشتراط علم قدره ووصفه، فعن ابن المنذر قد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض مال مثل المكيل والموزون والأطعمة جائز ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم [126] ص .355

3.1.1.2.2.2. أهمية القرض الحسن

إن الله تعالى لا يشرع من التعامل لعباده إلا ما كان فيه مصلحة وخير لهم، حقيقة لا موهومة، ومقصودة لا مرغوبة فقط، ويقينية لا مزعومة وهو شأن المصلحة في القرض لقوله تعالى:(**إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**) [1] ص 510، فالقرض هو مصلحة حاجية على المستوى الفردي والجماعي [77] ص 334، فالهدف منه: [209] ص 420

- الهدف التنموي: تتماشى المعاملات المالية في إطار القروض الحسنة مع الضوابط الشرعية وإيجاد البديل لكافة المعاملات لدفع الحرج عن المتعاملين بها، من خلال:

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار لصغار المستثمرين من حرفيين وغيرهم وبالتالي خلق فرص عمل جديدة ومنه القضاء على البطالة وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق.

- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وذلك بإيجاد فرص وصيغ جديدة تتناسب مع قدرة ومطالب أفراد المجتمع.

- الهدف الاجتماعي: يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعي وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم المقرض بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدراتها على التسديد، أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى التشغيل وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء والمعوزين منهم.

2.1.2.2.2. القرض الحسن والوقف

القرض في الشريعة الإسلامية يتجاوز صورته العادية، وهو كونه وسيلة لتغطية الحاجات الاستهلاكية للفرد كأداة فعالة لتمويل الأنشطة الإنتاجية للجماعة، ولاشك أن إقراض الجهات الخيرية (إدارة الأوقاف مثلا) التي سوف تشغل القرض بما ينفع، إذ تقوم ببذل ما ينشأ بسبب القرض ليكون منافعها عامة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فلاشك أن إقراضها أعظم أجرا وأكثر فضلا.

وإن نص الفقهاء على جواز إدانة ناظر الوقف لاستغلاله وتفعيله إن لم يكن له ريع وهذا عند الضرورة بإذن القاضي، وهذا الجواز لعمارة الوقف لا يقصد منه التنمية والزيادة وإنما عمارة وقف قد تعطل عند استغلال وتقديم المنافع [111] ص 203، وعلى العموم يمكن أن يستغل هذا المورد في تثمير وتنمية الأوقاف عن طريق:

- الاقتراض من الغير (كالمصارف الإسلامية): باعتبار المصرف الإسلامي هو الجهة المالية التي تعمل على جمع الأموال وتعبئة المواد المختلفة وتوجيهها للاستثمارات التي تخدم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فعلى هذا الأساس بإمكان المؤسسة الوقفية تمويل مشروعها الاستثماري، بتقديم ملف موضح فيه دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المحدد فيه درجة المخاطرة، وطريقة سداده المتوافقة مع طريقة دخل المشروع الوقفي وحجمه، بالإضافة إلى الضمانات الكافية لحفظ حق البنك والضامنة لقيمة القرض الحسن. [163] ص 10-13

- عن طريق المشاركة: باعتبار أن التمويل بالقرض الحسن يخفض من كلفة المشروع الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمار لدى صغار المستثمرين، والذين بإمكانهم من ناحية أخرى الاستفادة من الممتلكات الوقفية من عقارات وحوانيت فيشاركون معها على أساس المال والإدارة من المستثمر والعقار من إدارة الأوقاف، وهكذا تثمر وتنم الممتلكات الوقفية، ويكسب المستثمرين الصغار الخبرة والإيرادات المناسبة لفترة حسنة من الزمن، للاستغلال مشاريعهم الخاصة بهم، لطبيعة ديمومة الأملاك الوقفية.

2.2.2.2. التمويل بالجعالة

يهدف هذا الجزء إلى بيان المقصود بالجعالة، من حيث مفهومها ومشروعيتها وأركانها وخصائصها التي تجعلها قابلة للتطبيق على الوقف.

1.2.2.2.2. الجعالة في الفقه الإسلامي

1.1.2.2.2.2. تعريف الجعالة

الجعالة في اللغة من الجعل بضم السكون، أي ما يجعل للإنسان بفعله، فهو أعم من الأجر والثواب [79] ص 97، وفي الاصطلاح هو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول [135] ص 194، أي أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل معين معلوم إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباء [89] ص 292.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجعالة، معتمدين على أدلة من الكتاب والسنة، والتي دعت إليها الحاجة، فكثير ما تقوم الحاجة إلى إنجاز أعمال ما، لا تفيد فيها الإجارة لما لها من أحكام ومن شروط قد لا تتوافر في كل حال، الأمر الذي يتطلب تواجد صيغة الجعالة في حياة الناس رفعا للحرج عنهم وتسييرا لحياتهم، فقد انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سفروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم:« لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم» فقالوا:« يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعنا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟» فقال بعضهم: « نعم والله إني لأرقى ولكن والله قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقي لكم تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطع من الغنم»، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ:(الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط فانطلق يمشي وما به قلبه، قال:« فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه»، فقال بعضهم:«أقسموا»، فقال الذي رقي:« لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فينظر ما بأمرنا»، فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له ذلك فقال:« وما يدريك أنها رقية» ثم قال:« قد أصبتم اقسموا وأضربا لي معكم بسهم»، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ففي هذا الحديث دليل على جواز الجعل على الرقي مشاطرة الطبيب على البرء[149] ص 179.

2.1.2.2.2.2. أركان الجعالة

الجعالة عقد جائز وليس بلازم، ومكون من: [220] ص 10-20

- الجاعل: هو الشخص الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما، فهو الموجب للعقد وهو الملتزم للجعل، ويشترط في الجاعل أن يكون أهلا للتصرف، فلا يصح أن يكون صبيا أو مجنونا أو مكرها، مع إمكانيته أن يكون أجنبيا غير مالكا.

- المجعول له (العامل): هو الطرف الذي يقوم بتنفيذ طلب الجاعل، وقد يكون هذا العامل غير معين وهنا لا يشترط فيه أي شرط أما العامل المعين فيجب أن كون قادرا على العمل، وأن يكون مميزا، ولا يشترط فيه الرشد، وهذا يعود لكونه عقد ذو طبيعة خاصة يمكن أن يتم دون قبول، كما يجب أن يقوم هو بنفسه بالعمل أو أن ينوب عنه، ولكن الجعل كله للعامل المعين وأما المشاركين معه فيحكمهم اتفاق خاص بينهم وبين الجاعل، وأيضا يجوز أن يتعاقد مع أكثر من شخص على إنجاز عمل ما، وفي تلك الحالة يكون الجعل متساويا، أما فيما يخص العامل غير المعين، فليس على الجاعل إلا المبلغ الذي التزم به، ويقسم بين كل من قام بالعمل،هذا إذا كان إنجاز العمل قد تم بمشاركة الجميع، أما إن كانت طبيعته لا تقبل المشاركة، فعلى الجاعل أن يدفع الجعل كاملا لكل من قام بالعمل.

- الصيغة: تنعقد الجعالة بالإيجاب من الجاعل، ولا يشترط فيها القبول من العامل سواء معينا أم لا، ويشترط في الصيغة الوضوح والتحديد، سواء فيما تعلق بالجعل ومقداره وصفته، أو فيما يتعلق بالعمل أو العامل منعا للنزاع مستقبلا.

- الجعل: هو المال أو العين الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل المحدد والمطلوب من الجاعل، ويمكن أن يكون من النقود أو متقوما منتفعا به مقدور على تسليمه، أي كل ما جاز بيعه.

- العمل: يشترط في العمل أن يكون مباحا وأن تكون منفعته قاصرة على العمل وحده، كما يشترط فيه عدم انتفاع الجاعل به جزئيا، فإن لم يستطع العامل أن يكمل العمل لآخره، استفاد الجاعل بدون مقابل من ذلك الجزء الذي يستطيع عامل آخر أن يكمله، ولكن تجوز الجعالة إذا اشترط العامل أن يترك العمل وقتما يريد قبل إكماله وله بقدر عمله أجرا، وتجوز الجهالة في كيفية إنجاز العمل وأساليبه وأدواته وطرقه، وفيما يتعلق بتحديد المكان فالأمر مرتبط بطبيعة العمل، وأما بتحديد الزمان، فالأصل عدم جوازه وأما إذا حددت المدة الزمنية للعمل، فيجب أن يتضمن العقد إعطاء العامل أجرا مقابل عمله إذا ترك قبل نهاية المدة الزمنية ولم ينجز العمل كاملا، وعلى أية حال إذا فسد عقد الجعالة فللعامل أجرة المثل.

2.2.2.2.2. الجعالة والوقف

من خلال هذه الخصائص المميزة لعقد الجعالة يمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة منه، وتوظيفه ليكون عقد تمويليا لاستثماراتها بمختلف آجالها، بحيث تكون المؤسسة الوقفية هي العامل أو من ينوب عنها، ويمكن أن نتصورها على النحو الآتي: [89] ص 295، [159] ص 161-163، [220] ص 20-23

- أعمال السمسرة والتسويق: إن عملية السمسرة والتسويق صيغتان تمويليتان يمكن للإدارة الوقفية أن تربح من العمل بهما للحصول على دخل مالي، تنفقه على نفقاتها الاستثمارية، من خلال تسويق السلع لإشباع رغبات المستهلكين، ومساعدة المنتجين على إيصال هذه السلع لهم إذا توافرت لها الإمكانيات المادية الخاصة بالعملية من وسائل النقل والتخزين الملائمة، وكذلك السمسرة والمتمثلة في المفاوضة في البيع أو الشراء مقابل عمولة.

- أعمال الأراضي الزراعية: يمكن أن تستغل الإدارة الوقفية عائداتها في تمويل مشاريعها الاستثمارية بعائدات هذا النوع من العقود، وإن كانت تتداخل مع عقود سوف يتم التطرق إليها لاحقا، كالجعالة على التنقيب على المياه وهذا بالبحث عنه وحفر الآبار للمزارعين، وبناء الحواجز المائية عند مناطق تجمع السيول لفائدة المزارعين مقابل أجرة، وهذا مثلا عن طريق عقد التأجير التمويلي لتوفير المعدات اللازمة لدى المصارف الإسلامية على سبيل المثال.

3.2.2.2. التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم

تعني هذه الصيغة جمع الأوقاف القديمة والجديدة ذات النوع الواحد في مقام واحد.

ومن أمثلة التمويل بهذه الصيغة، ما روى أن عثمان - رضي الله عنه - بعد أن سمع الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم عن شراء بئر روما وتسبيله للمسلمين، اشترى أولا نصفه، ثم اشترى بعد ذلك النصف الأخر وضمه إلى النصف الأول، وكذلك فإن عثمان رضي الله عنه كان السباق إلى إدخال أول توسعة على المسجد النبوي الشريف في عهد النبي وبناءا على توجيهه، حيث قام بشراء بعض الدور وضمها إلى المسجد. [254] ص 247

من المشاهد المعروفة في كثير من الأوقاف الإسلامية أن تبني مدرسة أو مسجد أو رباط، ثم يحتاج الناس إلى توسعه فيها، أو لإدخال الماء والكهرباء والتدفئة، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار اللازم لهذه التحسينات والإضافات، أو إضافة وقف جديد تختلف شروطه وأغراضه عن شروط وأغراض الوقف القديم، فتكون الأرض للفقراء والمساكين مثلا ويكون الشجر للإنفاق على

مستشفى خيري، فعندئذ تقدر نصيب الأرض من الثمر، فيعطى كل غرض بقدر حصته من مجموع عائدات الوقفين الصافية.

ويلاحظ أن هذه الصيغة هي صيغة تمويلية تنموية لأنها تعني زيادة رأس مال الموقوف ونمائه، ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتها وتطويرها من خلال صناديق تنمية الأملاك الوقفية. [254] ص 248

لقد تطرقنا لصيغ التقليدية كصيغ تمويل تنموية وليس كصيغ تمويل استغلالية حسب ما حدده الفقهاء، الذي كان مقصدهم هو المحافظة على المال الوقفي لتحقيق أغراضه دون نمائه، وهذا لارتباطهم بقاعدة شرعية هي أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات كتمويل لإنماء رأس مال الوقف إلا بموافقة الموقوف عليهم، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات_وبها، بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله، دون زيادة أيضا، وهذا إذا لم يشترط الواقف نفسه الزيادة في أصل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك.

إلا أنه بفعل تراكم العائدات الوقفية لدي الناظر التي فاضت عن التوزيع، بحيث لم تعد تستوعب كل هذه المبالغ المتراكمة، دعا الفقهاء إلى إعادة استثمار ذلك الزائد قياسا على وجوب استثمار مال اليتيم وما تقتضيه المصلحة بالوسيلة المناسبة للتوسع في المال الوقفي، وهذا مع ظهور صيغ جديدة مناسبة لتنمية الأملاك الوقفية كالمشاركة وغير ذلك.

ولكن بعد ما آلت إليها الأوقاف في العالم الإسلامي، بفعل الاحتلال الأجنبي، أملي على الكثير من المهتمين بشؤون الوقف التفكير في إيجاد وسائل شرعية ذات جدوى ربحية لتثمير الأوقاف وتنميتها بصيغ تمويلية قائمة على التطورات الحاصلة في المعاملات المالية مع تطوير القديم منها لإيجاد السيولة النقدية لاستثمار الأموال الوقفية استثمارا مربحا يسمح بتقديم خدمات ذات نفع للمجتمع، ففيما تتمثل هذه الصيغ؟

3.2. الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف

استعرضنا في المبحث الثاني الصيغ القديمة في تمويل الأوقاف، وسندرس في هذا المبحث الصيغ الحديثة، هذه الصيغ المبنية على المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقه الوقف، وما يمكن أن ينطبق على أرض الوقف أو عقاره من عقود تمويلية، مع مراعاتها للمستجدات في المعاملات المالية الحاصلة على الساحة الاقتصادية وتكيفها بما يخدم مصلحة تنمية الأملاك الوقفية، وهذا من خلال المطالب الآتية.

1.3.2. التمويل بالمشاركات

التمويل عن طريق الشراكة هو أحد الأشكال المتاحة أمام الإدارة الوقفية لاستثمار أملاكها، والقائم على أساس قاعدة الغنم بالغرم أي اقتسام الأرباح والخسائر، وهي تتخذ عدة أشكال وكل منها له خصائصه، وسنحاول هنا أن نبحث عن التأصيل الشرعي لكل شكل من هذه الأشكال وكذا تطبيقاتها على الأوقاف.

1.1.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بالمشاركة في رأس المال

سنتطرق في هذا الفرع إلى عقد المشاركة من الناحية الاصطلاحية مع دليل مشروعيته والشروط الضابطة له، ومن ناحية كيفية تطبيقه على الأملاك الوقفية.

1.1.1.3.2. المشاركة في الفقه الإسلامي

1.1.1.1.3.2. تعريف الشركة

الشركة هي اشتراك شخصين أو أكثر في رأس المال، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج منها حسب حصة كل واحد. [113] ص 348-349

وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وإن اختلفوا في بعض أنواعها لا أصل ثبوتها [146] ص 217، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» [40] ص 60.

2.1.1.1.3.2. أقسام الشركة وشروطها

الشركة على ضربين:

- شركة ملك: صورتها أن يرث رجلان عينا أو يشتريانها فيتشاركان في كونها مملوكة لهما، ولا يحق لأحد الشريكين، أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، فكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.
- شركة العقود: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على المشاركة في رأس المال والربح [245] ص 371، ويمكن أن تكون كما يلي:
  - شركة المفاوضة: تكون بين شركاء بالغين متساوين من حيث المساهمة في رأس المال، والتصرف وفي الحقوق وفي أداء الالتزامات والواجبات الخاصة بعمل الشركة، حيث يحق لكل واحد منهم حرية التصرف دون قيود عدا قيد عدم إلحاق ضرر بالطرف الآخر.

- شركة عنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر بمالين، على أن يعملا على تنميته والربح بينهما على ما اشترطا، أو أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما عمله فإن شرط له ربحا قد ماله فهو لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر [36] ص 75، وهي تقوم على أساس الأمانة والوكالة، أي أن ملك كل شريك فيها هو أمانة بين الشركاء الآخرين وإن كل واحد منهم له الحق في التصرف إلا بإذن الآخرين وحسب ما يتم الاتفاق عليه [262] ص 66.
- شركة الوجوه: شركة المفاليس أو الوجاهة وهي أن يشترك اثنان في نوع أو أكثر بلا مال ولا عمل ليشتريا بوجهيهما ويبيعان نقدا أو نسيئة، ويكون الربح بينهما. [79] ص 239
- شركة الأبدان: المحترفة أو التقبل أو التضامن [79] ص 239، هي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق كاشتراك خياطين أو صباغين ويجوز اختلاف طبيعة العمل [182] ص 14.

تعد شركة عنان من الناحية الشرعية من أهم أنواع الشركات وهي جائزة باتفاق العلماء، أما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا حولها، فالمالكية يجيزون جميع تلك الأنواع ما عدا شركة الوجوه، وأما الشافعية فأجازوا شركة العنان فقط، وأما الحنابلة فيمنعون شركة المفاوضة فقط.

للشركة أركان لا تقوم بدونها مثلها مثل العقود المالية الأخرى والمتمثلة في العاقدين والذي يشترط فيهما الأهلية الكاملة، الصيغة هي اللفظ الدال على الإذن بالتصرف والمحل هو رأس المال والربح وتتمثل شروطها في: [13] ص 67-68، [45] ص 406
- أن يكون رأس المال متواجد معلوم القدر والجنس والصفة منعا للنزاع؛
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة؛
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا؛
- أن تكون الخسارة حسب حصة كل شريك؛
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مالية مستقلة عن المشاركين الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين أو اعتباريين، وهي عقد غير لازم فلكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشريك الآخر، لأن جواز الفسخ مرتبط بعدم ترتيب أي ضرر عليه، تماشيا مع القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

2.1.1.3.2. المشاركة في رأس المال والوقف

يتم تمويل استثمار الأملاك الوقفية عن طريق المشاركة في رأس المال وطبقا لتنفيذها في المؤسسات المالية الإسلامية وفق أسلوبين:

1.2.1.1.3.2. المشاركة الدائمة

بمقتضاها تقدم إدارة الأوقاف أرضها التي قدرت قيمتها الآن للاستثمار مع شخص أو أكثر فيصبحون شركاء في البناء والأرض بنسبة القيم المقدرة، وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. [298] ص 19

ويرى أنس الزرقاء أن هذه الصيغة مناسبة لتمويل الأملاك الوقفية، رغم أنها محظورة من الناحية الشرعية لمسها باستقلالية ذمة الوقف، إلا أن في مضمونها يعد عملية استبدال لجزء من الأرض الوقفية بجزء من البناء، وهذا مقبولا شرعا مادام الأرض عقار والبناء عقار. [61] ص 199-198

وعند التطرق إلى صيغة الاستبدال وجدنا أنها آخر طريقة يلجأ إليها الناظر من أجل المحافظة على ملكية المال الموقوف وتثميره وخدمة أهدافه، وعليه فإذا تم قياسها بالشراكة الدائمة فهي الأخرى نفس الشيء ولوجود أوجه أخرى لها أكثر ملائمة لطبيعة الأملاك الوقفية. [272] ص 549

2.2.1.1.3.2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

هو أسلوب صالح للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً، كما أنه أسلوب مناسب لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر، لأنها تحقق للبنك (كمؤسسة تمويلية) أرباحاً دورية على مدار السنة، كما أنه يشجع الشريك على الاستثمار الحلال، ويحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط، كما يفيد المجتمع في تصحيح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الايجابي عوضا عن الأساليب الربوبية، كما أنه يحقق العدالة في توزيع النتائج.

هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل الآخر في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها. [89] ص 301

أما المشاركة المتناقصة لصالح الوقف تكون بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا معينا على أحد الممولين، فتكون الشركة بينه وبين الجهة الممولة على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة أراضيها التجارية التي تراد استثمارها بإقامة المشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، على أن يتضمن العقد تنازل المستثمر تدرجيا من خلال بيع حصته لإدارة الوقف من نصيبها من عائد المشروع إلى أن تنتهي مدة الشراكة فتنتقل كامل الملكية لها. [189] ص 52

وعليه إن صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، تمكن من تحقيق ديمومة الملك الوقفي، بل ويمكن الأوقاف من أن ترقى إلى مستويات أحسن من تلك التي تكون عليها قبل الاستثمار مما يزيد من الإيرادات الوقفية في الأجل الطويل دون قطع لوظيفة الأوقاف تجاه الموقوف عليهم. [272] ص 551

2.1.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بالمشاركة في الأرباح

هذا النوع من التمويل مبني على عقد المضاربة، وهو ما سنبحثه في هذا الفرع، مع كيفية تطبيقه على الأملاك الوقفية.

1.2.1.3.2. المضاربة في الفقه الإسلامي

1.1.2.1.3.2. تعريف المضاربة

المضاربة لغة مفاعلة، وهي مأخوذة من الضرب وهو السير على الأرض [3] ص 544، وهي مرادفة لكلمة القراض والتي هي لغة أهل الحجاز والتي تعني قطع قدر من ماله وتسليمه للعامل [79] ص 426، وفي الاصطلاح هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع،...الخ [204] ص 276.

المضاربة مشروعة بالكتاب لقوله تعالى:(**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**) [1] ص 528، وبالسنة التقريرية فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها، فأقرهم عليها لشدة حاجة الناس إليها، فهناك من لا يحسن التجارة أو لا يملك الوقت الكافي لذلك، فيكون بحاجة إلى طرف آخر يوظفه ويستثمره فيما يعود بالنفع للطرفين، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رض الله عنها.

وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، فعن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة، شرط على المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع [145] ص 23.

2.1.2.1.3.2. شروط المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية رب المال والمضارب (العامل)، المحل المتمثل في الربح والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي: [45] ص 404، [47] ص 138، [145] ص 46

- الشروط المتعلقة برأس المال:
  - أن تكون من النقود التي تتمتع بالقبول العام وأجاز أن تكون من العروض مثل البضاعة والدواب ونظائرها في العصر الحديث من معدات وتجهيزات؛
  - أن يكون حاضرا لا دين في ذمة المضارب، حيث لا يمكن المضاربة به حتى يقبض رب المال قيمة الدين فعلا؛
  - أن يكون رأس المال معلوما لكي يمكن معرفة مقدار الربح بالنسبة لرأس المال؛
  - تسليم رأس المال للمضارب لأنه آمن لتحويله واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد، فالأمانة هنا هي ضمان رب المال في استرداد ماله وعدم ضياعه بتقصير من صاحب العمل في عقد يخلو من الضمان طبقا لقاعدة "الوضيعة على المال والربح على ما اتفقوا عليه"، إلا أن هذا الأخير يكون ضامنا (يتحمل الخسارة) عند ثبوت تقصيره وإهماله فيكون ذلك أكثر جدية في عمله.
- الشروط المتعلقة بالربح:
  - أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال؛
  - أن تكون النسبة حصة شائعة من الربح، لا مقدار من رأس المال، فلو جعلت مقدار من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة لأن المضاربة شركة في الربح وحده؛
  - أن لا يكون نصيب كل من المضارب ورب المال مقدار محددا من الربح، كمائة وحدة نقدية، فإن ذلك وإن لم يخالف مقتضى العقد، إلا أنه يفسد العقد لأنه يقضي إلى جهالة في الربح وهو ما يؤدي إلى قطع الشركة في الربح إذ لم يربح المضارب إلا هذا المقدار المذكور، وكون هذا لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

- الشروط المتعلقة بالعمل:

- اختصاص المضارب بالعمل دون رب المال، قال في بدائع الصانع:« ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة»؛

- أن لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيء يحول دون تحقيق الربح أو الخدمة، لأن الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة دون تقييد، في حين يرى البعض أن هناك أعمال يملكها بتفويض كخلط مال للمضاربة بماله، وأعمال لا يملكها إلا بإذن صريح مثل الاستدانة على مال المضارب وإقراض مال المضاربة.

2.2.1.3.2. المضاربة والوقف

نجد أن المضاربة طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم الذي ليس فيه أي كسب خبيث، فهي نوع من التعاون على البر والتقوى، فذوي الخبرة يعمل بخبرته وذوي المال يقدم ماله ولا يكتنزه، وينتج عن ذلك حركة في النشاط الاقتصادي وهذا ما تؤكد عليه الشريعة الإسلامية وترغب فيه.

فيمكن لإدارة الأوقاف تمويل مشاريعها بعقد المضاربة بحسب الأشكال المطبقة في المؤسسات المالية باعتبارها مكان تجمع المدخرات وللقوانين الضابطة لهذه العملية مما يجعلها أكثر ضمانا.

1.2.2.1.3.2. المضاربة المشتركة

هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد الأطراف أو كليهما [272] ص 556، فهي صيغة متطورة لعقد المضاربة الثنائية حيث أن صلاحية المضاربة الثنائية أصبحت محدودة للغاية في الاقتصاديات المعاصرة، والتي تتميز بكبر حجم المشاريع الاستثمارية واحتياجاتها.

توظف هذه الصيغة في تعمير الممتلكات الوقفية، بأن تكون إدارة الأوقاف طرف في العملية ويكون المشروع في النهاية لها، على أن يسترد كل شريك ماله وهامش ربحه وينسحب من المشروع، ومن صور تطبيقها أن تشترك الأوقاف برأس المال (الأرض، المال المتأتي من الإيرادات الوقفية) مع مجموعة من المضاربين قد يكونون في البداية مجموعة من شركات مقاولة مهمتها انجاز المشروع على أرض الوقف، على أن يكون نصيب المضاربين في المشروع مقدرا على حسب أهمية الإنجاز أما التسيير فيتم توكيله إلى مضاربين أخريين يتلقون مستحقاتهم حسب مساهمتهم المقدرة فيه مع التأكيد على أن تكون ملكية المشروع في النهاية للأوقاف وحدها [272] ص 557.

2.2.2.1.3.2. المضاربة المتناقصة

هي المضاربة المنتهية بالتمليك وفيها يحل العامل محل رب المال أي شراء حصته في عقد المضاربة دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما. [89] ص 223

ومنه يعلن الناظر، بإسم الوقف نفسه مضاربا يتقبل النقود من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء عن طريق شركة مقاولات مقابل أجرة، ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح بحيث تكون عالية تعوضه على المساهمة بالأرض، إلا أن هذه النسبة تتناقص كلما قام الناظر بشراء نسب متزايدة من حصة الممول حتى يصبح مالكه الوحيد في نهاية المطاف، كما يمكن أن يكون العقد ثلاثيا بدخول الشركة المنجزة للمشروع على الأرض الوقفية كعامل في المضاربة مقابل جزء من الأرباح.

3.1.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بالمشاركة في الإنتاج

في هذا النوع من التمويل تكون المشاركة على أساس تقديم الممول الأصول الثابتة للمستثمر (للمتمول) الذي يقوم باستثمارها، مقابل تقاسم الناتج فيما بينهما بالنسب المتفق عليها [254] ص 262، وهذا النوع من التمويل يلائم تثمير الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، باعتبار أن الأرض تمثل الجزء الأكبر من مالية المزارع إلى جانب المال والعمل.

1.3.1.3.2. تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المزارعة

تعتبر المزارعة من الصيغ الأكثر أهمية، بمساهمتها في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة، وهذا الجزء سوف يوضح المقصود بالمزارعة مع تحديد مشروعيتها وشروطها وتطبيقاتها على الأملاك الوقفية.

1.1.3.1.3.2. المزارعة في الفقه الإسلامي

- تعريف المزارعة

المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيان الأول مجازي وهو إلقاء البذرة في الأرض، والثاني حقيقي وهو الإنبات، قال تعالى:(أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) [221] ص 153، أما في الاصطلاح فهي عقد الزرع ببعض الخارج منه بشروط [79] ص 418، فهي شركة بين صاحب الأرض والمزارع الذي يساهم بعمله وخبرته ويتم توزيع الناتج بينهما.

يمتاز النظام الإسلامي بالنظرة الشمولية المتعمقة لكافة جوانب الحياة، فقد ركز الإسلام على النهوض باقتصاد الأمة وأعطى كافة القطاعات الاقتصادية العناية ولم يركز على قطاع دون الآخر، ولما كان الكلام على الزراعة فقد رأينا أهمية هذا القطاع استنادا على ما جاء من نصوص شرعية وغيرها، فمن السنة عن حسن بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة» [252] ص 561، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه» [149] ص 400.

- شروط المزارعة

لإنشاء عقد المزارعة صحيحا يستوجب توفر الشروط الآتية: [246] ص 365-366

- أهلية المتعاقدين وهما المزارع وصاحب الأرض؛
- تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة؛
- معلومية الشيء المزروع، ما لم يفوض المزارع تفويضا شاملا، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض، وما ينقص منها؛
- تحديد مدة المزارعة في العقد؛
- تحديد نصيب المزارع في العقد، وهو حصة من المحصول؛
- أن يكون الشيء المزروع محل العقد غير محظور شرعا وقانونا كزراعة المخدرات.

2.1.3.1.3.2. المزارعة والوقف

إن طبيعة عقد المزارعة يمكن إدارة الأوقاف من استغلال أراضيها الزراعية بما يضاعف إراداتها ويحقق نتائج منظورة في المجال الزراعي، فيكون تمويلا للأراضي الزراعية على النحو التالي:

- التمويل الذاتي للعملية: حيث تعمل إدارة الأوقاف بتوفير مدخلات المشروع من الأرض الصالحة للزراعة، ومستلزمات الإنتاج من آلات وبذور وأسمدة ومبيدات وما إلى ذلك، وأن يقوم العامل بتوفير العمل والجهد في عملية الإنتاج الزراعي، وهذه الصيغة في المزارعة تكاد تكون شكل من أشكال المضاربة التي تتضمن مشاركة الإدارة الوقفية رأس المال والمزارع بالعمل.
- تكون الأراضي من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل التي توفر المزارعين المتخصصين، بينما المدخلات تكون من مؤسسة العتاد الفلاحي، ونحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف مؤسسة التشغيل وهذا خارج عن عقد المزارعة [272] ص 566، ينتهي

بتحصيل الإنتاج الزراعي ليبقي الأمر متوقفا على طرفي العقد وهما إدارة الأوقاف ومؤسسة العتاد الفلاحي.

- أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منهما، هذه الحالة يمكن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جزء من الأرض الوقفية بالنقود أو بغير الطعام مما يتقوم، ويكون البذر عند أحدهما والعمل على الآخر ويتساوى في باقي قيمة المخرج من البذر والعمل، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية. [159] ص 187

2.3.1.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد المساقاة

من بين طرق استغلال وتطوير وتنمية القطاع الزراعي إلى جانب عقد المزارعة، عقد المساقاة الذي يعد جزء من العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي، فما يقصد بهذا العقد وما هي أهميته للأراضي الوقفية؟

1.2.3.1.3.2.المساقاة في الفقه الإسلامي

- تعريف المساقاة

المساقاة في اللغة هي من السقي [221] ص 159، وفي الاصطلاح هو اتفاق بين طرفين مفادها دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرها [126] ص 537.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية عقد المساقاة بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم:« أقسم بيننا وبين إخواننا النخل»، فقال:« لا تكفونا العمل ونشركم الثمرة»، فقالوا: سمعنا وأطعنا». [252] ص 500

- شروط المساقاة

المساقاة شبيهة بالمزارعة ولهذا يشترط فيها ما يشترط بعقد المزارعة، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بها: [89] ص 279-280

- الصيغة الدالة عليها مثل ساقيتك على هذا الشجر مما يخرج منه؛

- تحديد مكان ونوع الشجر أو الزرع محل العقد تحديدا عميقا بالوصف أو الرؤية تجنبا لما قد يحدث من نزاع محتمل؛

- أن لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه أي ظهرت ثماره، ولم يعد بحاجة لخدمة العامل؛

- أن يكون العمل على الساقي ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل؛

- أن يكون نصيب كل من الأطراف المتعاقدة نصيبا شائعا معلوما بالنصف أو الربع وما إلى ذلك دون تحديد مقدار معين كأربعة أطنان مثلا فقد لا تحصل من ثمر الشجرة هذا المقدار المحدد، فيغنم طرف ويغرم آخر؛
- لا يشترط في صحة المساقاة بيان المدة، فإن حدث جاز ذلك وإن لم تحدد جاز أيضا حيث يعرف بقطف أول ثمرة تخرج؛
- أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض، مثل حفر المساقي وبناء الجدران للمزرعة، فهذا يلزم المالك وليس المشجر.

2.2.3.1.3.2. المساقاة والوقف

إن عقد المساقاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، هو صيغة استثمارية وتمويلية أساسها استثمار مال الغير مقابل حصة من الإنتاج وقد دعا الفقهاء إلى تنمية الأوقاف بهذا العقد، حيث أن الكثير منها عبارة عن أشجار نخيل وأخرى لثمار متنوعة، فهي استثمار للأصول الثابتة بالجمع بين المنشآت الثابتة (الأرض) والأموال المتداولة (الآلات المستعملة في السقي) مضاف إليها العمل [253] ص 8.

وعليه إدارة الأوقاف يمكنها تثمير أراضيها بهذا العقد بالشكل التالي:

- أن تكون إدارة الأوقاف هي الساقي، حيث تعمل على استغلال اتساع الأراضي الصالحة للزراعة، من خلال تعاقدها مع المزارعين على سقي أراضيهم، عن طريق توفير أدوات السقي المتطورة والحديثة، على أن تتحصل على هذه المعدات من خلال الاستفادة من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية كالإجارة المنتهية بالتملك، التي تتمكن من خلالها اقتناء الأصل في النهاية وتحقيق موارد مالية لتمويل مشاريعها الاستثمارية الأخرى بما فيها أراضيها الزراعية.
- توفير أدوات السقي مقابل حصة من الناتج، وهذا من خلال تعاقد الإدارة الوقفية مع أحد الشركاء على أن يقوم بعملية السقي من عمل وتوفير معدات السقي، ونظرا لتكلفة المعدات الحديثة فيمكن أن يكون العقد ثلاثيا، بدخول الأوقاف بأرضها الزراعية، والمؤسسة المالية بالتمويل الكافي لتوفير المعدات المطلوبة، ومؤسسة التشغيل باليد العاملة المتخصصة مع تحديد حصة كل واحد منهم.

3.3.1.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد المغارسة

تعتبر المغارسة جزء من العملية الزراعية، والتي بدورها تساهم إلى جانب الصيغ الأخرى في تنمية الزراعة واستغلال الأراضي المعطلة، وفي هذا الجزء سوف نوضح ما المقصود بالمغارسة من الناحية الفقيهة، وما مدى ملائمتها في تثمير الأملاك الوقفية.

1.3.3.1.3.2. المغارسة في الفقه الإسلامي

- تعريف المغارسة

المغارسة لغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس، وفي الاصطلاح هي إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإن أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء لهما. [149] ص 141-142

وهي مشروعة كالمزارعة والمساقاة، ومن أجازها من الفقهاء أجاز المغارسة على شروطها الخاصة، فعن جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم:« ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة، ما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة» [149] ص 143.

- شروط المغارسة

لقد ذكر ابن خزي في قوانينه شروط قيام المغارسة وهي: [63] ص 19

- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول دون الزرع والبقول أي ما يطول مكثه في الأرض سنتين وتجني ثماره مع بقائه فيها؛
- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب مدة إطعامها؛
- أن لا يكون أجلها طويلا وأن لا تزيد عن مدة الإطعام أو الثمار؛
- أن يكون للغارس حصة في الأرض والشجر؛
- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

2.2.3.1.3.2. المغارسة والوقف

لقد أجيز عقد المغارسة من قبل فقهاء المالكية دون الجمهور وبذلك فمسائله تتم دراستها من خلال الفقه المالكي [63] ص 21، وعليه وبناءا على شروطها، فإن أرض الوقف لا يجوز إعطاؤها مغارسة، لأن ذلك يؤدي إلى التصرف بنقل ملكية جزء من العقار الموقوف إلى الغير وهذا ينافي سنة الأوقاف.

ومع ذلك يوجد رأي في المذهب المالكي يجيز قيامها إذا حكم بها القاضي بما فيها مصلحة للوقف أو بعد وقوعها تماما مع التزام الناظر باسترداد ملكية الوقف وحمايته من التقسيم. [63] ص

ومنه يمكن تصور هذا العقد في تمويل الاستثمارات الزراعية الوقفية مع المحافظة عليها بـ:
- إعطاء حق استغلال الأراضي بوضعها الحالي مدة من الزمن، إذ تساهم الأوقاف بالأرض، والعتاد من مؤسسة العتاد الفلاحي، والأشجار من الدولة وهذا على سبيل المنحة كمساهمة منها في ترقية الأوقاف ولا تنال منه شيئا بشكل مباشر، والعمل من المتخصصين، ليكون الناتج موزعا بين الطرفين المشاركين، مع عمل الناظر على امتلاك حصة الشريك من قيمة نصيبه في الغرس.
- تعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بغرس نوع من الشجر بعناية مع مراعاة المكان المغروس فيه من التربة والمناخ، وهذا لإنجاح المشروع بعد بداية الإنتاج كشجرة الزيتون في الأراضي الوقفية بمنطقة القبائل بالجزائر مثلا، ويتفق الطرفان على تحديد بداية العمل بالمغارسة والأجرة التي يستحقها المغارس. [159] ص 176

إن المزارعة والمساقاة والمغارسة هي عقود لاستغلال الأراضي الزراعية معروفة في الفقه الإسلامي من محبذ ومانع لها، ولاشك أن هذه الأساليب تعتبر من أنجح الصيغ لتمويل استثمار الأراضي الزراعية، إذ تسمح للمؤسسة الوقفية بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تهتم بالتوجيه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية.

2.3.2. التمويل بالبيوع

يحصل التمويل حينما يتأجل الدفع، وهو يتضمن تقديم المواد الأولية، أو أي من عناصر الإنتاج أو السلع المنتهية إلى إدارة الأوقاف مع تأجيل دفع الثمن وينتج عن هذا التمويل مديونية ثابتة محددة مع اتخاذه عدة أشكال أهمها بيع المرابحة، بيع السلم، بيع الإستصناع، الإجارة التمويلية.

1.2.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد المرابحة

المرابحة صورة من صور بيوع الأمانة، مبنية على كشف السر، أي البيوع التي تستند على الثقة بين المبايعين وتعتمد رأس المال أساسا للثمن [179] ص 255، فكيف تستفيد الأوقاف من هذا العقد، بعد التطرق إلى مفهومه وهذا على النحو الآتي.

1.1.2.3.2. المرابحة في الفقه الإسلامي

1.1.1.2.3.2. تعريف المرابحة

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو النماء [3] ص 103، وفي الاصطلاح هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح [199] ص 466، أو هي من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر الشراء الأصلي لتحقيق الربح [47] ص 35.

وباعتبار المرابحة من بيوع الأمانة، التي هي إحدى عقود البيع، وبالتالي فمشروعيتها كمشروعية عقود البيع وتنطبق عليها ذات الأحكام. [89] ص 238

2.1.1.2.3.2. شروط المرابحة

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيوع بصفة عامة، وتنعقد بالقول الدال على البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول بشروط يجب أن تتوفر في عقد البيع، والمتمثلة في: [127] ص 74

- أن يكون العاقدان جائزا التصرف، وهو المكلف، البالغ، العاقل؛
- الرضا بين المتعاقدين؛
- أن يكون المبيع مالا متقوما، وهو ما كان مباحا، منتفعا به شرعا؛
- أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد أو مأذونا له في بيعه؛
- القدرة على تسليم المبيع منجزا لا معلقا؛
- العلم بالثمن علما يقطع المنازعة لتفادي المخاصمة؛

وهناك شروط خاصة ببيع المرابحة بالإضافة لما ذكر: [56] ص 137، [211] ص 564

- أن يكون ثمن السلعة وقيمة ربح البائع معلوم للطرفين؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، وربح بيع المرابحة مرتبط به؛
- أن تكون السلعة من ذوي الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات والموازين والعدديات.

ويمكن أن نميز بين نوعين من المرابحة:

- المرابحة البسيطة والمعرفة سابقا والتي تكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط.

- المرابحة المركبة وفيها عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين، مثلا أن يكون هناك ثلاثة أطراف هم البائع الأول، المشتري الأول الذي هو البائع الثاني والمشتري الأخير والتي تطلق عليها المرابحة للأمر بالشراء.

2.1.2.3.2. المرابحة والوقف

يعد بيع المرابحة أداة للتمويل على المدى القصير، إذ يمول به العمليات التجارية الوطنية والدولية [47] ص 124، ومنه يمكن لإدارة الأوقاف استغلالها لتغطية نفقاتها الاستثمارية وذلك عن طريق المرابحة التمويلية (المرابحة للأمر بالشراء) وهذا من خلال الصور الآتية:

- عن طريق طلب الناظر من جهة تمويلية معينة كالمصارف الإسلامية بشراء ما تحتاجه للاستثمار (من آلات، معدات،...) بمواصفات محددة على أن يبيعه له بالأجل وسداد ثمنه على أقساط بربح يتفق عليه، مع تقديم وعد بشرائها بعد استلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد يوقع تنفيذا للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية الحاجات المطلوبة، حتى لا تدخل في شبهة بيع ما لا يملك والمنهي عنه شرعا ويكون الثمن في العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه [282] ص 28.

- يمكن أن تقوم إدارة الأوقاف بهذه العملية، فيكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة [189] ص 50، ويتمثل هذا الأسلوب أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد العملاء على شراء بضاعة بمواصفات محددة، وتسلمها له مع استرداد ثمنها آجلا مع هامش دفعة واحدة أو أقساط، ولحماية مال الوقف من خطر عدم التزام العميل بوعده (شراء البضاعة) تأخذ عربونا، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها [71] ص 9، وبهذا تحقق الإدارة الوقفية تدفقا ماليا تغطي به حاجياته الاستثمارية.

- عن طريق وكالة تجارة، حيث تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد الشركات، لتكون مندوبا لها في ترويج وبيع منتجاتها خاصة التي لها علاقة بطبيعة الممتلكات الوقفية، بحكم علاقتها بالمتعاملين الاقتصاديين كالمعدات الخاصة بالزراعة والبناء وغير ذلك مقابل نسبة من الربح، الأمر الذي يحقق لها مصدر للتمويل طويل الأمد.

2.2.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد السلم

بيع السلم من البيوع الآجلة المشروعة، والتي تمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وفي هذا الجزء سوف نوضح معناه في الفقه الإسلامي، مع الوقوف على تطبيقاته على الأملاك الوقفية.

1.2.2.3.2. السلم في الفقه الإسلامي

1.1.2.2.3.2. تعريف السلم

السلم بفتحتين وهو يعني التقديم والتسليم [79] ص 226، واصطلاحا هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، يتأخر فيه قبض المشتري لما اشترط إلى أجل حدد في العقد [208] ص 183.

ودل على جواز بيع السلم من الكتاب والسنة والإجماع، ونذكر منها قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)** [1] ص 42، ففي الآية دلالة على جواز الدين، والسلم نوع من الدين، فاستدل على جوازه لأن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع لقول ابن عباس رضي الله عنه:« إن عقد السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» [108] ص 377.

أما في السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما:« قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم:« من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» [252] ص 233، ومن الإجماع قال ابن المنذر:« أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز» [126] ص 304.

2.1.2.2.3.2. شروط السلم

أركان السلم هي أركان البيع من صيغة وهي اللفظ الدال على السلم، وعاقدان المسلم (المشتري) والمسلم إليه (البائع)، المحل (الثمن والمثمن)، أما شروطه تتمثل في: [31] ص 9

- أن يكون الثمن من النقود معلوم القدر؛
- تعجيل الثمن وتسليمه للبائع في مجلس العقد؛
- أن يكون المثمن (المسلم فيه) مما يجوز فيه النساءة (التأجيل)؛
- أن يكون المثمن معلوم القدر، الجنس والنوع والكمية والمواصفات بدقة من حيث الجودة وغير ذلك؛
- أن يكون المثمن موجودا عند حلول الأجل.

2.2.2.3.2. السلم والوقف

يعتبر عقد السلم من بين صيغ التمويل القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، واستثنائه من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لتلبية مصالح اقتصادية هامة، إذ يلبي حاجة المسلم والمسلم إليه في نفس الوقت [208] ص 188، وعليه يمكن لإدارة الأوقاف الاستفادة منه على النحو التالي:

- استثمار العقارات الوقفية خاصة الزراعية، كتعاقد ناظر الوقف مع أحد التجار على توفير بضاعة معينة، حيث تحصل الأوقاف على المال من التاجر مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، حيث يتاح للوقف أن يستخدم أموال السلم في توفير المعدات اللازمة للسلعة الموصوفة من تهيئة الأرض والأسمدة وغير ذلك مع اتفاقه من ناحية أخرى مع إحدى مؤسسات التشغيل لتوفير المزارعين المتخصصين مقابل أجرة معينة، وعليه فالسلم ارتقى بالوقف من جهتين: [108] ص 188-189

- الحصول على التمويل اللازم لاستغلال الأرض الوقفية وتحويلها لمنتجة؛

- تصريف إنتاجها دون بذل أي جهد بالبحث عن فرص لبيعه أو ضمان سوق لاحق لمنتجاتها.

- لا يشترط في عقد السلم أن يكون المسلم إليه منتجا لبضاعة السلم، فقد استشهد ابن المنذر لجواز السلم لحاجة الناس إليه، فقال:« لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم...»، فدل بذلك على جواز استخدام المسلم إليه لرأس مال السلم فيما شاء من استخدام وإن لم ترتبط بإنتاج وتوفير سلعة السلم [31] ص 18، وعليه يمكن لإدارة الأوقاف أن تستخدم الثمن كموردا ماليا لتمويل استثماراتها كإصلاح البناء ثم تأجره قبل وقت استحقاق تسليم السلعة باستعمال جانب من الأجرة لشرائها وتسليمها للمشتري في الآجال المحددة.

وعليه لتعدد وتنوع الأملاك الوقفية، يعد السلم أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة [232] ص 141-142، مما يساعد على تنمية الوقف بما يتعاقد عليه من عقود يختار منها ما يناسبه حسب الأهداف المخطط لها.

3.2.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الإستصناع

لا يعد الإستصناع فقط أداة لتشغيل الأموال وإنما أيضا أداة للمساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات المعطلة، وفي هذا الجزء سنوضح المقصود بالإستصناع في الفقه الإسلامي، وكيفية توظيفه في تثمير الممتلكات الوقفية.

1.3.2.3.2. عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي

1.1.3.2.3.2. تعريف الإستصناع

الإستصناع في اللغة مشتق من الصنع فيقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجل أن يصنع له خاتما واصطنع الشيء دعا إلى صنعه [3] ص 481، وفي الاصطلاح هو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغا معلوم ثمنا للعين الموصوفة [232] ص 132.

لم يتناول فقهاء المذاهب المالكي والشافعي والحنبلي عقد الإستصناع كعقد مستقل وإنما جعلوه ضمن عقد السلم [232] ص 144، ماعدا الحنفية حيث يوجد في الفقه الحنفي من تطرق إليه وهو بصدد تأصيله استنادا إلى إستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا، وعموما يرى فقهاء هذا المذهب أن الإستصناع جاء استحسانا للعمل المستمر به لحاجة الناس إليه [221] ص 167.

2.1.3.2.3.2. شروط الإستصناع

تتمثل أركان عقد الإستصناع، في العاقدان (المستصنع والصانع) والتي يشترط فيهما الأهلية، الصيغة (الإيجاب والقبول) فهي يجب أن تعبر عن الرضا والاتفاق على طلب الصنع من المستصنع وقبول البضاعة من الصانع ثم الركن الآخر هو المحل (الشيء المستصنع والثمن)، وتتمثل شروطه كالآتي: [220] ص 32

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛
- أن يكون عما يجري فيه التعامل بين الناس، وهذا أمر يخضع للعادة والعرف ويختلف من مكان إلى آخر ومن زمن لآخر؛
- أن لا يتضمن العقد أجلا محددا، لأنه بتضمنه الأجل يصبح العقد سلما وليس إستصناعا؛
- أن يكون العمل والمادة التي يصنع منها المبيع على الصانع.

2.3.2.3.2. الإستصناع والوقف

إن مقومات نجاح واستمرار الوقف كمؤسسة اقتصادية (ذات أهداف اجتماعية) بالإضافة إلى تأمين التمويل اللازم هو تأمين سوق فعالة لتصريف منتجاتها [62] ص 13، ويمكن لصيغة الإستصناع أن تسهم بشكل كبير في ضمان هذه الضمانات إلى جانب صيغة السلم، من خلال:

1.2.3.2.3.2.كون المؤسسة الوقفية صانع

حيث يمكن للوقف أن تمثل الصانع (العامل) في عقد الإستصناع عن طريق:

- الإستصناع المباشر، من خلال توفير مواد نصف مصنعة أو مواد نهائية، وذلك بتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد المتعاملين بحكم ملكيتها لمجموعة من الورشات والدكاكين على تصنيع جزء معين من منتج خاص، أو منتجات نهائية (المنتجات الحرفية) وتسليمها له أو لتجميع تلك الأجزاء لإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا له ليبيعها في الأسواق، فمن خلال هذا العقد تمكن من تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملائها الصانعين، فتساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع وتحقق من خلالها دخلا تخدم أهدافها.

- الإستصناع الموازي، يتمثل في تعاقد إدارة الأوقاف مع أحد العملاء لإستصناع سلعة معينة، حيث أن إدارة الوقف ليست في حقيقة الأمر مصنعا، فهي تقوم بدورها بالتعاقد مع المتعاملين المحلين (المصنع الأصلي) بعقد إستصناع آخر تكون فيه مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول [232] ص 260، مقابل نسبة من الأرباح الناتجة عن فرق القيمة بين العقدين تسدد به حاجاتها المالية، ومن خلال هذا المجال أيضا يمكن أن ترقى الأوقاف إلى أعلى مستوى في الاستثمار الصناعي، لامتلاكها ما يفتقده الكثير من المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، خاصة أن امتلاك العقار الصناعي يعد من أكبر العواقب التي تواجههم، وعلى هذا الأساس تتعاقد إدارة الوقف مع الصانع والممول لإنجاز مصانع حسب رغبات المستثمرين لتؤجر لهم فيما بعد، وهذا كله يسبقه تعاقد أولي معهم بل وتسبيقات على الإيجار لمدة تدرس بتعمق لضمان الإيفاء ببنود العقد.

2.2.3.2.3.2. كون المؤسسة الوقفية مستصنعا

مستفيدة من أراضيها الزراعية المغلة مثلا، فتعلن عن اتفاق مبدئي مع مقاول لبناء مصنع لتحويل المنتجات الزراعية بالمواصفات المطلوبة وفي الآجال المحددة، حتى لا يكون المشروع عرضة لأثار التضخم التي قد تجعل تكلفته تتضاعف نتيجة التأثير السلبي في التسليم والتشغيل مما يؤثر على مجمل الدراسة المسبقة المحددة للجدوى المتوقعة من تنفيذه [272] ص 556 على أرض الوقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء مع توفير المعدات في إطار عقد إستصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا مقابل مبلغ معين، الذي يقوم بإبرام عقد إستصناع موازي مع المقاول للبناء ودفع له قيمته حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، على أن تكون قيمة عقد الإستصناع الأول بين جهة الوقف وبينه أكبر من قيمة عقد الإستصناع الموازي المنعقد بينه وبين المقاول، والفرق بينهما بمثابة ربح له، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من إنتاج المصنع مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين.

إن تمويل استثمار الأملاك الوقفية بعقد الإستصناع هو بمثابة دعم وإسناد في إقامة مشاريع تصنيع المنتجات سواء المرتبطة منها بالصناعة التحويلية أو بالأنشطة الأخرى التي تتضمنها الصناعة في إطارها العام والتي تخدم كافة الأطراف، ومن ثم المجتمع بتلبية احتياجاته بما فيهم الموقوف عليهم.

4.2.3.2. تمويل الاستثمارات الوقفية بالإجارة المنتهية بالتمليك

تحتل الإجارة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وخاصة في ظل الكلف المرتفعة لما يتم تأجيره، والتي يعجز فيها المستأجر عن توفير كلفة شراؤه وامتلاكه، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في عقد الإجارة، وهذا ما سنوضحه في هذا الجزء مع بيان كيفية تمويله للأوقاف.

1.4.2.3.2. الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي

1.1.4.2.3.2. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر بخصوص تأجير واستئجار أصل معين مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية الأصل للمستأجر مع العائد المرغوب فيه بعقد جديد. [69] ص 7-8

وفي الواقع العملي نجد صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتهما للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما: [263] ص 2

- عقد إيجار مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.
- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

2.1.4.2.3.2. شروط الإجارة المنتهية بالتمليك

ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا سنة 1846، أين شاع التعامل به بين أفراد المجتمع لقيام التجار ببيع سلعهم مع تقسيط ثمنها إلى عدة أقساط، بقصد رواج مبيعاتهم، وليضمنوا حصولهم على كامل الثمن المحدد لها، لينتقل فيما بعد من الأفراد إلى المصانع وكان أولى هذه المصانع هو مصنع سنجر لآلات الحياكة حيث كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين على عدد من الأقساط، تمثل في الحقيقة ثمناً لها، ليمس بعد ذلك شركات السكك الحديدية والمقاولات وغيرها [44]، ليظهر في الولايات المتحدة الأمريكية (Leasing) سنة 1952 وفي فرنسا سنة 1962 (Crédit Bail) الذي عرف تطورا

جديدا بإدخال طرف ثالث في العملية كوسيط بين المالك الأصلي والمستأجر إذ يقوم بشراء الأصل من المالك ويؤجرها للمستأجر الذي له حرية تملك الأصل في الأخير أو تمديده مدة الإيجار أو إعادة السلعة للوسيط [263] ص 2، وهذه العملية نوع شائع من الإجارة التمويلية إلى جانب الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يصطلح على تسميتها بالإجارة المنتهية بالتخيير [255] ص 8.

لينتقل التعامل بهذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال المصارف الإسلامية، بعد الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981، والتي حدد الضوابط الشرعية لصحة هذا العقد، والمتمثلة فيما يلي: [200] ص 63

- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها تلك المدة؛
- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة؛
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

2.4.2.3.2. الإجارة المنتهية بالتمليك والوقف

إن تنويع صيغ التمويل تسمح للأوقاف باعتماد أفضل الصيغ وفق مختلف الوضعيات التي تطرحها الأملاك الوقفية، فمنها ما تحتاج إلى ترميم وأخرى تهديم وإعادة بناء، ومنها ما تحتاج إلى الحرث ورعاية الأشجار، وعليه يمكن للإدارة الوقفية الاستفادة من صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في تعمير أملاكها على النحو الأتي:

- اتفاقية بين إدارة الوقف وممول ومقاول، يتم بموجبها الاتفاق بين الممول والمقاول على إنشاء مبنى على أرض وقف مع دفع له مستحقاته، ثم يقوم الممول بالاتفاق مع إدارة الوقف على تأجير المبنى لها مقابل قيمة إيجاريه تدفع على أقساط تغطي التمويل المقدم، وفي نهاية المدة يتم إبرام عقد البيع بين الممول وجهة الوقف لتمليك المبني للوقف، ومن جانب آخر يقوم الوقف باستثمار المبنى بالتأجير للغير وتدفع الأقساط للممول من عائد هذه الإجارة.
- يمكن أن تتعاقد إدارة الوقف مع جهة ممولة بخصوص شراء آلات ومعدات لاستغلالها في المشروع الوقفي (كزراعة الأراضي) وتأجيرها لها خلال فترة من الزمن كافية لاستفاء قيمة الآلات والمعدات، لتنتقل ملكيتها فيما بعد للإدارة الوقفة [246] ص 396-397، مع إمكانية الاستفادة من هذا العتاد للحصول على مداخيل مالية مستقبلا، إذ يمكنها القيام بتأجيره للمزارعين مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة، الأمر الذي يمكنها من الحصول على التمويل الكافي لتغطية جزء من احتياجاتها مع تهيئة أراضيها الزراعية بما يعود بالفائدة المضاعفة على المؤسسة الوقفية.

وعليه نجد أن تمويل الأوقاف عن طريق الايجارة المنتهية بالتمليك يسمح لها بـ: [255] ص 405

- التخطيط والبرمجة لنفقاتها بمعرفة التزامها المالي مقدما، وحمايته من التضخم خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت؛
- لا يضغط على السيولة النقدية، مما يتيح لها استعمالها لأغراض أخرى؛
- المحافظة على ملكية المال الوقفي.

وعليه إن تمويل الأوقاف بالإجارة التمويلية وخاصة من خلال البنوك الإسلامية، يتيح للإدارة الوقفية استثمار أملاكها وحتى الخربة منها كبديل عن منحها لشخص بأجرة سنوية طويلة الأمد.

3.3.2. نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل الاستثمارات الوقفية

في مجال تطوير صيغ تمويل استثمار الأملاك الوقفية، جعل الاقتصاديين يستفيدون كثيرا من تجارب الدول الغربية في هذا المجال مع إحداث الكثير من التغيرات حتى تصبح تلك الصيغ المستخدمة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية.

1.3.3.2. الصناديق الوقفية

عمل الباحثون على إيجاد أساليب جديدة، وابتكار صيغ وأوعية تمويلية وبناء مؤسسي للنهوض بالاستثمارات الوقفية لتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي، ومن ذلك الصناديق الوقفية.

1.1.3.3.2. تعريف الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق بجهود تطوعية. [59] ص 5

فهي وحدات مالية توزيعية تنشئ بقرار حكومي للمشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف [254] ص 301-302، بتعبئة المساهمات الوقفية من مجموع الواقفين، وذلك لمشاريع استثمارية وقفية، مما يجعلها مصدرا تمويليا يمكنها إن أحسنت إدارتها أن تضمن تدفقات مالية معتبرة تستعملها في تمويل استثمار الأملاك الوقفية الخربة أو استثمارها في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية تدر عائدا مجديا بعد تشغيلها [272] ص 537.

2.1.3.3.2. أهداف الصناديق الوقفية

تتلخص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي: [59] ص 13، [272] ص 578

- ترقية العمل الخيري من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الأعمال الخيرية التي ترعاها الصناديق الوقفية وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بشكل عام.
- ترقية استثمار الأوقاف وذلك لأن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالمتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة وبالتالي ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوفير المال اللازم لإقامة هذه المشاريع قد يعفي إدارة الأوقاف من البحث عن مستثمر يتبنى المشروع ومنه الاستثمار يكون أكثر ربحية للإدارة الوقفية ذلك أنها استثمرت باستخدام مواردها الخاصة المتمثلة في وقفيات المواطن في الصندوق.
- تعبئة الموارد، حيث أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره ونموه لوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى.

وبذلك يتبين أن فكرة الصناديق الوقفة تقوم على إنشاء إدارات تعمل على حسن استغلال الموارد الوقفية لرعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع.

2.3.3.2. الصكوك الوقفية

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/60) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (4/3(30) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة [190] ص 21، لجاذبيتها لكثير من المستثمرين من الاستثمار المباشر.

وهناك أنواع كثيرة من الصكوك تصلح لتنمية الأملاك الموقوفة على غرار الأسهم:

1.2.3.3.2. الأسهم الوقفية

تعد الأسهم أداة تمويلية أساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة، وهنا تطرح إدارة الأوقاف أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية لمشاريع استثمارية وقفية للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة تعلن عنها مع الإصدار [78] ص 3، فهي تنقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين للمساهمة في وقف خيري تنفق ريعه على أوجه الخير المحدودة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم [173] ص 9،

وإن ولابد من ضرورة وجود عائد يعود لصاحب السهم فيكون العائد جزئيا أي أن السهم موقوف في أصل رأسماله مع وقف جزء من العائد كأن يكون 50% مثلا لتحدث بذلك ما يمكن أن يطلق عليه اسم "الأسهم الوقفية ذات العائد الموقوف جزئيا".

وانطلقت فكرة هذه الأسهم في الدول الخليجية في نهاية التسعينات، عمان 1999، والكويت 2001، لتنتشر وتبلغ أعلى مستوياتها سنة 2004 من القرن الماضي.

2.2.3.3.2. سندات المشاركة الوقفية

تقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على الأرض الوقفية، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته بنسبة ما يملكون من السندات مع المشاركة في الأرباح الصافية مع حملة الأسهم [173] ص 10، مع أحقية إدارة الأوقاف التملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من البورصة.

3.2.3.3.2. سندات الأعيان المؤجرة

تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويتضمن السند إذنا من الوقف لحملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي توكيلا من حملته لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، مع الاتفاق معه بتأجيره المبني عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلا للناظر بتسليم المبني للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءا من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال.

تصدر هذه السندات بآجال محددة تنتهي بشراء الأصل بسعر السوق من قبل ناظر الوقف أو تحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإجارة.

4.2.3.3.2. سندات التحكير

هي سندات متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويشرف ناظر الوقف على البناء والإدارة كوكيل عن حملة السندات وعلى توزيع العائد الصافي على أصحاب السندات بعد اقتطاع الأجرة المتفق عليها لصالح الوقف. [254] ص 275

وتتوسط هذه السندات كلا من سندات التأجير وسندات المشاركة، فهي تشبه الأولى في كونها تمثل حصص متساوية من ملكية بناء ملزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، والثاني في أن عوائدها تمثل الربح الصافي غير أنها غير محددة مسبقا خلافا لعائدات التأجير.

ويمكن أن تكون سندات التحكير دائمة أو محددة المدة، تنتهي بشرائها من قبل الوقف أو يوقفها بعد استفاء أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية. [254] ص 274

5.2.3.3.2. سندات المقارضة

إن إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرر في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981 [186] ص 151-163.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، حيث جزء منه يخصص لسداد قيمة السند تدريجيا والجزء الآخر يكون ربحا لحامله، مع إمكانية تخصيص نسبة من الدخل أيضا لسندات المخصصة للوقف إذ لم يتم تقويم الأرض، والتي لا يتم إطفاؤها باعتبار أن القصد هو المحافظة على ملكية العين الموقوفة واعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم، ولا تضمن الإدارة الوقفية إلا عند التعدي أو التقصير - كما هو مقرر فقهياً في عقد المضاربة- ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين، أحدهما جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال وتثميرها وتهيئة عدد من الوظائف وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها، وثانيهما عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت.

لا تنحصر مشروعية السندات الصالحة لتنمية الأملاك الوقفية على سندات المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي أو السندات الأخرى [64] ص 12، بل يمكن ترتيب سندات مثل سندات الإستصناع وغيرها كما فصلنا ذلك في بحثنا للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره مادامت أنها سندات في حدود حق المنفعة والانتفاع بما يبنى على الأرض الموقوفة من منشآت لمدة زمنية محددة، وتبقى الأرض موقوفة دون بيعها أو التنازل عنها، إذ هي أساليب مناسبة

لتثمير الأملاك الوقفية في ظل المتغيرات المعاصرة المعتمدة بشكل عام على فكرة ديمقراطية التمويل.

3.3.3.2. عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)

يمثل نظام B.O.T مخرجا يسمح بتمويل مشاريع البني التحتية للدول، دون تحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة هذه المشاريع، فكيف يمكن لهذا النظام أن يكون أداة تمويلية لمشاريع وقفية تفتقر إلى الموارد المالية الهامة.

1.3.3.3.2. مفهوم نظام البناء والتشغيل والتحويل

1.1.3.3.3.2. التعريف بهذا النظام

إن كل حرف من هذه الحروف B.O.T الثلاثة اختصار لكلمة، فـ (B) اختصار لكلمة (BUILD) أي: البناء الذي يشمل إقامة مشروع، و (O) اختصار لـ (OPERATE) أي: التشغيل، و (T) اختصار لـ (TRANSFER) أي: التحويل.

وقد استعملت هذه الصيغة في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي من قبل الحكومات التي تضطلع بمشاريعها وتمويلها، الأمر الذي يرهق كاهلها فكانت تعطي المشروع لقطاع خاص للقيام بالمطلوب لتعود الأرض والمشروع إليها بعد فترة زمنية محددة، وبذلك تحققت لكل من الدولة، والمموّل فوائد كثيرة، وكذلك للمجتمع، فمثلا أقيمت قناة السويس على أساس هذا العقد حيث قامت بها شركة انجليزية وفرنسية بالاتفاق مع الحكومة المصرية على أساس شق القناة، وبناء مرافقها، ثم تشغيلها فيكون ريعها لهما، على أن تعود ملكيتها كلها لمصر بعد 99 عاماً، وهكذا الأمر بالنسبة لقناة بنما التي أخذتها شركة أمريكية. [26] ص 11

يعرف على أنه شكل من أشكال تمويل مشاريع البني التحتية، فهو عبارة عن امتياز تمنحه شركة الحكومة لإتحاد مالي من القطاع الخاص (شركة المشروع) التي تمول بناؤه وتشغله وتديره لعدد من السنوات، تسترد فيها تكاليف المشروع وتحقق أرباحا من تشغيله واستغلاله تجاريا، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكيته إلى الحكومة، أو بشكل مختصر هو اتفاق بين صاحب أرض وممولّ يقوم بإقامة مشروع متكامل عليها لتشغيله وصيانته، والإفادة منه لفترة محددة متفق عليها ليعود بعدها إلى مالك الأرض [37] ص 11.

تلجأ الدول وخاصة البلدان النامية لهذا الأسلوب في مشاريع البنية التحتية لتقليل العبء الملقى عليها وخاصة التي تواجه زيادة مطردة في الإنفاق الحكومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يؤدي إلى الزيادة في كفاءة استخدام موارد المجتمع كما هو معروف أن القطاع الخاص أكثر كفاءة في الإنتاج والتسويق من القطاع العام أو الحكومي. [42] ص 13

وبمرور الوقت لم يعد حصر التمويل بمقتضى نظام B.O.T في المشروعات الأساسية أو مشروعات البنية التحتية المميزة لهذا العقد، فقد وقعت عدة تعاقدات على تمويل مشروعات ترفيهية وسياحية وفقا لنظامه.

2.1.3.3.3.2. العقود المشابهة لعقد B.O.T

لقد تم تطوير صيغ وأنواع أو أشكال- على خلاف بين الباحثين- عديدة مشابهة لعقد B.O.T من أجل مساهمة القطاع الخاص في المشروعات الخدمية والاقتصادية، ومن بين هذه العقود: [42] ص 18-20، [55] ص 6-7، [150] ص 24-27

- B.O.O.T (بناء، تشغيل، تمليك ونقل الملكية): هو كنظام B.O.T تكون يد الشركة فيه عارضة، إلا أنه من الناحية العملية فهو يعقد لمدة أطول منه، وغالبا ما يلجأ إليه في المشروعات ذات العائد الضعيف، لذا احتيج فيها إلى مدة طويلة لتمكين الممول على استعادة ما تكبده من نفقات وتحقيق عائد مقبول.

- B.O.O (بناء، تشغيل، تمليك): فيها لا ينتهي المشروع لملكية عامة حيث تتم تجديد الامتياز للمستثمر أو التعاقد مع آخرين على إدارته مقابل جزء من الإيرادات، عند انتهاء مدة العقد قبل نهاية العمر الافتراضي للمشروع.

- D.B.F.O (تصميم، بناء، تمويل وتشغيل): فيه يتولى المستثمر عملية التصميم والبحث عن مصادر التمويل والإشراف على المشروع وفقا للضوابط والشروط الموضوعة من قبل الدولة، لتنتقل بعده ملكيته إليها بعد انتهاء مدة العقد.

- M.O.O.T (تحديث، امتلاك، تشغيل وتحويل): فيها يتعهد المستثمر بتحديث أحد المرافق العامة أو أحد المشروعات الأساسية وتطويره لتكنولوجيا المشروع وفقا لأحدث المستويات العالمية، ويصبح مالكا مؤقتا للمشروع خلال فترة الامتياز، لتؤول ملكيته فيما بعد للدولة.

-B.L.T (البناء، التأجير والتحويل): فيه يتولى المستثمر عملية البناء مع تأجيره للغير خلال فترة الامتياز، لتنتقل ملكيته إلى الدولة في نهاية المدة، وهذا العقد يختلف عن B.O.T في أن شركة المشروع لا تتولى التشغيل والإدارة، وإنما يحصل على مقابل الإنشاء أجرة يدفعها المستأجر، وكثيرا ما يكون المستأجر هو مالك الأرض طول مدة العقد.

2.3.3.3.2. الوقف ونظام البناء والتشغيل والتحويل

يرى الباحثين أن نظام B.O.T هو تطوير للأدوات غير التقليدية التي استحدثها المسلمون في تمويل العمليات الوقفية السابقة الإشارة إليها، إذ تتفق طبيعة صيغ الحكر والإجارتين والمرصد وخلافهم مع طبيعة نظام B.O.T في: [20] ص 5

- الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي؛
- الممول يقيم مشروعا على أرض الجهة الطالبة للتمويل؛
- ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض؛
- الممول يستفيد من المشروع.

صورته أنه عقد تقوم جهة الوقف بإبرامه مع جهة ممولة للبناء على الأرض الوقفية إذا اقتضت مصلحة الوقف إبرامه مع من مول هذا البناء، وهذا وفق الخطوات الآتية: [37] ص 20

- تحديد إدارة الأوقاف طبيعة المشروع الوقفي وأرض البناء بعد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؛

2- استلام العروض من الشركات الهندسية والاستثمارية والمتضمنة التصاميم والدراسات المالية والخطة التشغيلية من خلال مناقصة دولية أو وطنية؛

- توقيع اتفاقية المشروع مع الفائز بالمناقصة والمتضمنة:
  - تنفيذ المشروع وفق المعايير الدولية، وفق دفتر الشروط وفي الآجال المحددة المتفق عليها؛
  - تشغيل المشروع وإدارته وصيانته لمدة تسمح للممول باسترداد تكاليف الإنجاز وتحقيق الأرباح؛
  - نقل ملكية المشروع بعد انتهاء مدة الامتياز.

نجد في مفهوم B.O.T ومن خصائص الأملاك الوقفية، أحد النماذج المعاصرة التي يمكن الاستفادة منها ومن آلياتها والخبرات التي توفرها في تنمية وتثمير ممتلكات الأوقاف، لخدمة مصلحة الموقوف عليهم والمجتمع ككل من حيث توفير التكنولوجيا المتطورة والاستفادة من خبرات القطاع الخاص في الإدارة والتشغيل ومنه إعطاء النموذج الأفضل التي تسترشد به الأوقاف والذي يؤدي إلى تفعيل القدرات وتوظيف الإمكانيات والارتقاء بالمهارات، وجذب عناصر تنمية الاستثمارات من حيث تحسين البيئة، مناخ الاستثمار، تنمية الوعي الاستثماري، زيادة الإحساس بعوائد وفوائد الاستثمار [269] ص 2-3 وغير ذلك.

وفي عصرنا الحاضر ساعد هذا النظام على إحياء أوقاف خربة أو معطلة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وفي غيرهما دون التفريط فيها، بل إن ما نرى من هذه الأبراج العالية الوقفية التي

سميت (وقف الملك فهد "رحمه الله" رقم 1) على الحرمين الشريفين قائم على نظام B.O.T أو نظام الحكر، حيث اضطلعت بذلك مؤسسة ابن لادن ببناء الأبراج وتشغيلها لمدة 25 سنة واستثمارها لهذه المدة بما يكفل استرجاع رأس المال والأرباح، ثم تعود كل المنشآت إلى الوقف، وهكذا تم الاتفاق على مشروع (وقف الملك عبد العزيز، رقم 2) وبذلك تم تحقيق خير كثير مقاصد شرعية وأهداف اقتصادية واجتماعية. [190] ص 16

لكن رغم هذه الامتيازات التي يحملها هذا العقد للممتلكات الوقفية من خلال مشاركة القطاع الخاص في تطويرها وتحديثها إلا أنه يحمل في طياته العديد من السلبيات الشبيهة بعقد الحكر، فطول مدة العقد الذي يلزم إدارات متعاقبة بنتائجه، وما ينتج عنه من بدائل لمصلحة الملتزم، تؤخر استفادة الوقف من المشروع، وتحمل المستفيدين منه هذه البدائل.

ولكن يبقى هناك فرقا جوهريا بين B.O.T وتلك العقود، ألا وهو أن جميع تلك العقود تبقى للوقف ربح يستفيد منه المستحقون بخلافه الذي لا يملك الوقف فيه سوى البناء بعد انقضاء مدة العقد، لذا يرى العديد من الباحثين أنه لا يلجأ إلى هذه الصيغة إلا بعد تعذر جميع الصيغ التي تتضمن تعمير الوقف مع استمرار ريعه وذلك ارتكابا لأخف الضررين ووقوعها في أحد المفسدين دفعا لأشدهما وهو ذهاب منفعة الوقف بالكلية [55] ص 23.

ولكن بالنظر لمزايا هذا العقد يمكن تكييفه بالجمع بين عقد B.O.T وبين الربح كان أولى وأحرى لما في ذلك من الحفاظ على حق الموقوف عليهم من جهة وحق المستثمر في تعميره واسترداد رأس ماله وأرباحه من جهة أخرى وهذا ما طبقه العديد من الباحثين بجعله في خانة عقد الإستصناع الجامع بين الميزتين، مع العلم أن ميزة عقد B.O.T عن عقود الإجارة التقليدية أنه أقل مدة من تلك العقود بكثير، وهذا كله لا يكون إلا من خلال وجود مواد منظمة لعقد B.O.T في قوانين الأوقاف الآخذة بعين الاعتبارات كل هذه التغيرات مع وضع كل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من الأنظمة التمويلية.

مع التسليم بأن الوقف مصدر اقتصادي، يهتم بتنمية العلاقات بين أفراد المجتمع، دعما وترسيخا للتنمية الشاملة، فلابد من مسايرتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وعدم اقتصار استثمار أموالها على ما كان وما هو متعارفا عليه مما يقعد به دون مضاعفة عائداته، الأمر الذي جعل الإقتصادين الإسلاميين باب تمويل واستثمار الأملاك الوقفية بابا مفتوحا ليكون صالحا لكل زمان ومكان.

خلاصة الفصل:

ومن كل ما سبق يمكن أن نستنتج:

- الاستثمار نشاط اقتصادي يهدف إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعا لدراسة علمية لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد العام حركة ونموا.

- يتسم الوقف بسمة لا توجد في الأعمال التطوعية الأخرى وهي أنه يمثل موردا ماليا دائما متجددا.

- يقصد باستثمار أموال الأوقاف هو العمل على تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا، بالوسائل والأساليب الاستثمارية الحديثة والتي تتفق مع طبيعته وفق ضوابط عامة الشرعية منها والاقتصادية والواجبة على القائم عليه كولي اليتيم، ولأن استثمار أموال المسلمين بصفة عامة يرتفع من المتاح بالجزء إلى الواجب بالكل، فالأصل في المؤسسات الوقفية العمل على تسبيل الوقف والمراد به هنا أن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بأن تبحث في دائرة المشروعات الإسلامية التي تولد لها أكثر عائد مالي، إلا أن هذا لا يلغي الطبيعة الوقفية العاملة على الرفاه الاجتماعي.

- ووفق لهذا الأساس تم استنباط العديد من الصيغ التمويلية لإصلاح الأملاك الوقفة وتثميرها، التي كانت محل اهتمام الفقهاء، وذلك وفق ضوابط معينة.

- عمد الفقهاء في التمويل بالصيغ التقليدية في المحافظة على الملك الوقفي لضمان استمرار الغاية منه دون الدافع لتنميته وتطويره باستثناء إضافة وقف جديد لوقف قديم قائم.

- لجعل الأوقاف صالحا لكل زمان ومكان، جعل الفقهاء صيغ استثمار وتمويل الأملاك الوقفية مفتوحا للاستفادة من التطور في المعاملات الاقتصادية وتكييفها بما يتناسب والأملاك الوقفية، وتطوير الصيغ التقليدية ولإخراجها من صيغ تمويلية استغلالية إلى صيغ تمويلية استثمارية.

ومن خلال هذا الإطار المحكم التي وضعته الشريعة الإسلامية للمحافظة على الوقف من حيث تنظيمه من الناحية الإدارية وكيفية تنميته، نتساءل عن الدور الذي يلعبه في تنمية المجتمع الإسلامي.

الـفصـل 03

دور الأوقــاف فـــي التخـفيـف مـن مشكـلة البطـالــة

البطالـة ظـاهرة اجتماعيـة يـؤدي انتشـارها إلـى مفاسد ومشـاكل تعود بـالخطر علـى جميـع فئـات الأمـة وتسـعى الـدول جاهدة للتصـدي لهـا مـن خـلال البـرامج والخطـط والاسـتراتيجيات التـي تعـدها لمكافحتها إلا أن الظروف الاقتصادية والمتغيرات الدولية وغيرها قد تزيد الطين بلة أحيانا بل قد تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن.

ويبقـى للعمـل الخيـري موقفـه الرشـيد ودوره الايجـابي فـي التصـدي للقضـايا الاجتماعيـة ومنهـا البطالة كظاهرة متفشية في العديد من المجتمعات وما تخلفه من أثـار سلبية، وعلـى رأس هرم العمل الخيري الوقف بمشـاريعه ومؤسسـاته الخيريـة، ففيمـا يتمثـل دوره فـي التصـدي لهـذه الظـاهرة وأثارهـا السلبية؟

وهذا ما سوف نبحثه في هذا الفصل، من خـلال النظر إلـى وجـوه استخدام الوقـف فـي مواجهـة البطالة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لإلقاء الضوء على واقع هذا الاستخدام

1.3. وجوه استخدام الوقف في مواجهة البطالة

الوقف باب واسع من أبواب الصدقات الجارية، ولون فريد من ألوان العمل الخيـري الـذي يـدوم نفعـه، ويعـم خيـره، ليشـمل شـرائح عديـدة تنتفـع منـه، بنيـة فعـل الخيـر وكسـب الثـواب، نظمـه الفقـه الإسلامي باعتباره سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حبسا للأصول، وصرفا للمنافع على الوجـه الذي يحدده الواقف في شروطه للوقف.

وحين ننظر إلى هذا الوقف من حيث علاقته بمواجهة مشكلة البطالة، نجد أن هنـاك دورا كبيـرا يمكـن أن يسـاهم بـه فـي ذلـك مـن خـلال الاسـتخدام المباشـر وغيـر المباشـر لـه فـي تـوفير فـرص عمـل للمتعطلين.

1.1.3. الاستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة

سنتطرق في هذا المطلب إلى دور الوقف المباشر في الحد من ظاهرة البطالة، وهذا من خلال دوره في التنمية البشرية، وإعالة العاطلين عن العمل ومساهمته في تمويل عملية تشغيل العاطلين.

1.1.1.3. دور الوقف في التنمية البشرية

اهتمت الأوقاف الإسلامية منذ بدايتها بتمنية الموارد البشرية، والتي تعني زيادة عملية المعرفة والمهارات والقدرات للقوى العاملة القادرة على العمل في جميع المجالات، بغية رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية لأقصى حد ممكن، من خلال دورها البارز في مجال التعليم والتدريب والصحة، لتحريره من شبح البطالة والفقر.

1.1.1.1.3. دور الوقف في التعليم والبحث العلمي

إن الغاية من إيجاد المؤسسات التعليمية تتمثل في تنمية عنصر الموارد البشرية من خلال تثقيفه وتعليمه، ويتم ذلك من خلال إدخال العنصر البشري الذي لا يعلم من مفاهيم العلم والثقافة شيئا إلى المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة ليخرج بعدها من تلك المؤسسات وقد تزود منها بمفاهيم معينة وبثقافة محددة، وبهذا يظهر أن المؤسسات التعليمية تلعب الدور الأساسي في تنمية الموارد البشرية من خلال تعليمها وتثقيفها في عدة ميادين [57] ص 66-67، فلا يمكن أن نحقق تنمية بشرية (الانتقال من الاقتصاد المتخلف إلى الاقتصاد المتطور) إلا من خلال المؤسسة التعليمية المتطورة والبحث العلمي المتطور الذي يؤدي إلى نتائج متقدمة يساهم تطبيقها في تحقيق النمو الاقتصادي.

فالإسلام قد عنى عناية كبيرة بالعلم والمعرفة، فهو لا ينظر لصنع الثروة بقدر ما ينظر إلى صانع تلك الثروة وهو الإنسان، ذلك المخلوق الذي له قدرة على صنع الثروة وفي الوقت نفسه لا تصنعه الثروة [194] ص 2، فقد أكد فضلهما وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، ونوه بدور العلماء حملوا مشاعل العلم والنور إلى أرجاء المعمورة وساهموا في بناء الحضارة العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات الجهل والتخلف إلى النور والعلم والمعرفة.

وقد جاءت آيات كثيرة تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما وتوضح فضلها مثل قوله تعالى:(**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**) [1] ص 497، وقوله عز وجل:(**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) [1] ص 45، وقوله جل جلاله آمرا أشرف خلقه بالاستزادة من العلم:(**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**) [1] ص 284، فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيد من العلم.

فمن أوتي العلم فقد أوتي خيرا كثيرا ونال به فضلا كبيرا لأنه به يعرف الله سبحانه وأسمائه وصفاته وهديه، وبه يهتدي إلى التفريق بين حلاله وحرامه، وبه يتعلم طاعة الله من معصيته وبه يتوصل العبد إلى إحقاق ما ينفعه وانفاء ما يضره، فهو مفتاح خير وصلاح وباب سعادة وفلاح وهو جماع المنافع وترجمان الخير وهو الوسيلة للتقدم والتحضر والارتقاء والازدهار والرفاهية. [175] ص 771-772

نظرا لمكانة العلم في الإسلام، وباعتبار الوقف أحد التقربات من الله سبحانه وتعالى، فقد ساهم بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلما وتعليما وبحثا وتحقيقا وكان وراء الانجازات العلمية الحضارية، فقد كان المصدر الوحيد غالبا لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة [141] ص 196، فالأموال الموقوفة على التعليم عمت جميع مراحل العملية التعليمية وسائر جوانبها، ابتدءا من إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين ومربيين، ومرورا بتشجيع طالب العلم على الإقبال والانخراط في طلب العلم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، وانتهاء بإنشاء مكاتبها وتجهيزها، وإمدادها بالكتب والإصدارات العلمية في كل الفنون، وهذا لتنمية الإنسان والنهوض به من خلال تعليمه وتأهيله ليكون عضوا نافعا للمجتمع.

وكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، إذ لم تكن إلا منشآت وقفية أسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية لتعليم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية [66] ص 129، وامتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس ذاتها ملحقة بالمساجد.

ومن المدارس التي أنشأت ابتدءا كمؤسسات وقفية وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر والتي كانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي وكانت تدرس فيها جميع المذاهب الإسلامية، إضافة إلى العلوم العقلية والطبيعية والطب وغيرها من العلوم الأخرى وهي ليست على سبيل الحصر، نذكر منها: [73] ص 293

- المدرسة الصالحية بمصر: أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها المالك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ على غرار المستنصرية ببغداد وأوقفت عليها أوقافا ضخمة.
- المدرسة الظاهرية: التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصصت لها مكتبة ضخمة تحوي سائر العلوم.
- المدرسة المنصورية: أنشاها المنصور بن قلاوون سنة 283هـ، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى وأوقفت عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافا واسعة من الحوانيت والأطيان.

- المدرسة المسعودية ببغداد: بناها مسعود الشافعي وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة بجانب العلوم الطبيعية والطب.

ولقد عمدت الأوقاف على رفع مستوى كفاءة العنصر البشري ليست فقط من خلال العملية التعليمية، وإنما أيضا من خلال تدريبه وتأهيله ليتأهب بشكل دائم ومتقدم للتغيرات والتطورات الحاصلة ببيئته [283] ص 86-87، إذ يعتبر التدريب الجزء المخفي من الأعمال الناجحة، وما تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهيئة وسائل الإنتاج وتوجيه الأنصار لكيفية البيع والشراء والمزايدة الشرعية في البيع إلا تدريبا لصحابته الكرام رضوان الله عليهم، ومع تعقد العلوم وتخصيصها أضحى اليوم التدريب أداة دفع عجلة الأعمال وتطورها وتجنيبها للمفاجأة، فلتدريب الفعال عدة مزايا منها: [158] ص 197-198

- النهوض بالإنتاج كما ونوعا؛
- تخفيف عدد الحوادث التي يكون سببها عدم كفاءة الأفراد أنفسهم؛
- ازدياد المرونة والاستقرار في أعمال المشروع، فالاستقرار يقصد به قدرة المشروع على فقدان أفراده المهمين، ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه بكفاءة تامة، أما المرونة فهي قدرة المؤسسة على التكيف مع التغيرات قصيرة الأجل التي تحدث في كمية العمل الواجب انجازها؛
- رفع الروح المعنوية لدى العاملين.

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال جمعية اقرأ الخيرية التي أنشأت سنة 1983 بوقف مقداره مليار وثلاثمائة ألف ريال سعودي، والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيرلانكا وموريتانيا والنيجر والسودان بتكلفة تزيد عن 6 ملايين دولار أمريكي. [201] ص 612

وعليه فإن تقديم التدريب المالي والفني والتقني للعاطلين عن العمل ضرورة قبل شروعهم بالعمل [264] ص 9، وهذا ما ساهمت وتساهم به المدارس ومراكز التدريب الوقفية في إيجاد أعداد كبيرة من المتعلمين والمهنيين لهم أثر اقتصادي واجتماعي بارز في الحياة العامة، فالتجار والمحامون والصيارفة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف التي خدمت المجتمع المسلم في الماضي كانوا في غالبيتهم من خريجي تلك المدارس والمراكز الوقفية.

2.1.1.1.3. دور الوقف في الرعاية الصحية

خلافة الإنسان في الأرض تتحقق بحمايتها ورعايتها وإصلاحها، والمؤهلات التي منحها الله تعالى للإنسان لتمكنه من أداء وظيفة الخلافة هي العقل (التعليم والتدريب) وقوة البدن، وهذه نعم من الله عز وجل لابد من توظيفها فيما يرضي الله تعالى.

وقد كان لهذا المنطلق الديني أثره الكبير في ازدهار علم الطب وتقدمه خلال العصور الزاهرة للحضارة الإسلامية، ذلك أن الإسلام أعطى عناية كبرى للصحة البدنية واعتبر العناية بالجسم ومطالبه ضرورة من الضروريات الشرعية التي لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالعناية بها، لذا قال عليه الصلاة والسلام:« إن لجسدك عليك حق» [93] ص 697.

ولهذا لم يقتصر دور الوقف الإسلامي على التعليم فحسب بل ساهم في رفع المستوى الصحي في المجتمعات الإسلامية، لأنه لا يخفى أن البنية الصحيحة السليمة أكثر كفاءة وقدرة على الإنتاج من غيرها، فالإنسان الذي توفر له العناية الصحية والغذائية لديه قدرة فائقة على العمل والإنتاج.

عمل الوقف على تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية، فقد وقفت كثيرا من الأسواق والمحلات التجارية للتوسع في المستشفيات المتخصصة، كتلك التي تقام لمعالجة الأمراض العقلية [285] ص 12، والتي أقيمت منذ العصر الأموي بسوريا أين خصصت غرفا في المستشفيات العامة لمداواتهم وكما جاءت في نفقات المعتضد بالله ووقوفه أنه خصص لمستشفى الصاعدي أموالا للنفقة عليه لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة ولخدمة المغلوبين على عقولهم، وقد أسس هذه المستشفى إما في سامراء أو بغداد [130] ص 213.

ومراكز العناية بالسجون، حيث أولى هذه المراكز أنشأت بالعصر العباسي فقد كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت الحراني رئيس أطباء بغداد ما نصه:« فكرت – مد الله في عمرك- في أمر من في الحبوس، وأنهم لا يخلون من كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض، وهم معوقون عن التصرف في منافعهم، ولقاء ما يشاورونه الأطباء في أمراضهم، فينبغي أن تقروا لهم أطباء، يدخلون إليهم في كل يوم ويحملون معهم الأدوية والأشربة، وأن يدخلوا سائر الحبوس، ويعالجوا من فيها من المرضى، ويزيحوا عللهم فيما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة» [4] ص 301، وغيرها من المؤسسات التي كانت تقدم خدماتها على أفضل وجه بسبب ما تدره الأوقاف المخصصة للإنفاق عليها ورعايتها الأمر الذي جعلها تواكب المدن الطبية في العصر الحديث.

فقد أنشأت أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق من حيث توفير الأسرة، الأدوية، الأغذية والأطباء لجميع الطبقات دون أي مقابل مع وجود قاعات مخصصة تجرى فيها المناقشات العلمية بين الأطباء والدارسين، والعمليات المختبرية لتطوير علم الصيدلة والكيمياء، كما يحدث الآن في المستشفيات التعليمية الملحقة بكلية الطب أو ما يصطلح على تسميتها بالمدن الطبية [132] ص 100، ويحدثنا ابن جبير- الرحالة الأندلسي- عند وروده بغداد أنه وجد حيا كاملا ومهما من أحياء بغداد تشبه المدن الصغيرة، كان تسمى سوق المارستان (المستشفى) كانت تؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات، إذ كانت الخدمات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر [170] ص 56، ومن أمثلة هذه المستشفيات نذكر أيضا مستشفى الصالحي بالقدس 583ه وفي القاهرة 567ه التي بناها صلاح الدين، مستشفى الدخوارية بدمشق التي أسسها الشيخ الدخوار سنة 621ه الذي وقف داره مدرسة للطب ووقف عليها ضياعا وعدة أماكن، مستشفى النوري الكبير بدمشق التي بناها الملك نور الدين زنكي سنة 549ه من مال أخذه من أحد ملوك الفرنجة، وأما في المغرب العربي منها مارستان تونس لأبو فارس عبد العزيز الحفصي للضعفاء والغرباء وذوي العاهات والتي أوقفت عليهم أوقافا كبيرة تقوم بت [132] ص 250.

مما سبق ذكره، أنه لدعم عملية التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة من خلالها مرتبط بالإنسان، فالآلات والمعدات مهما بلغ درجة تطورها، إذا وجدت بدون إنسان صحيح بدنيا وعقليا قادرا على تشغيلها واستغلالها وصيانتها وتطويرها فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكملا له، وهذا ما عالجه الوقف الإسلامي بكل اقتدار بصفته صورة من صور التكافل المجتمعي يسعى لتقديم النفع العام والمساهمة في تنمية المجتمع، حيث امتدت أمواله لتشمل أول ما تشمل دور العلم والتدريب والمستشفيات لرفع من كفاءة العاملين وإمكانياتهم الشخصية الإدارية والمالية وتوسيع مجالات وقدرات التحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع.

وبالعودة إلى أسباب البطالة في الدول النامية ومن بينها العالم الإسلامي، نجد أن أولى هذه الأسباب هو انخفاض الطلب على العمالة العربية وخاصة بين خريجي الجامعات لتدني المستوى العلمي والتكويني وتحولهم من طاقة دافعة للتنمية إلى تكلفة مرتفعة تقف عائق لتحقيقها، وهذا لاعتماد هذا القطاع على النفقات الحكومية في العديد من الدول العربية، وبالتالي ما أحوج الأمة في هذا العصر إلى تفعيل الوقف كمورد حيوي هام لخدمة التعليم وتشجيع البحث العلمي ورفع مستوى الصحة وذلك مما قد يعوض النقص الواقع في التنمية البشرية في الدول الإسلامية المعاصرة، التي

غفلت عن النظام الإسلامي الذي يعد الوقف من صميم أدواته، لمعالجة المشكلات الاقتصادية القائمة والقادمة.

في حين نجد المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي Endowment (اعتماد يحتفظ به إلى الأبد مع توجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية) و Trust (هو اتفاق يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح المستفيدين)، إذ أن جائزة نوبل وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفورد، ومؤسسة الفورد الخيرية ومجمع كارنيجي التكنولوجي، وغيرها كثير من المؤسسات ما هي إلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها [82] ص 24، على غرار مؤسسة روكفلر للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل الأعمال الأمريكي (جون روكفيلر 1839-1937) في نيويورك سنة 1913 بهبة قدرها 250 مليون دولار والذي حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في كافة أنحاء العالم وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي والإسهام في القضاء على الجوع ورفع مستوى الصحة العامة وقد ساهمت هذه المؤسسة إسهاما كبيرا في ميادين الصحة العامة والبحوث الطبية والعلوم الطبيعية والاجتماعية ويعمل بها عدد كبير من الباحثين وتقدم المؤسسة منحا مالية لآلاف الطلبة [175] ص 781.

2.1.1.3. تمويل الوقف لإعانات البطالة

من واجبات الدولة أن تهيئ فرص عمل للعاجزين عن الحصول عليه، وذلك أمانة عليها تأديتها تجاه مواطنيها، ففي حالة عدم قدرتها على توفير فرص العمل كان لزاما على الدولة تقديم تعويض وإعانات نظير هذا التعطل لضمان الحد اللائق لمعيشته، وهذا ما أقدمت عليه الدولة الإسلامية منذ قرون. [90]

اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات بطالة تصرف للمتعطلين، وذلك انطلاقا من الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تسهم الإدارة العامة في رفع المعاناة عن هذه الشريحة الاجتماعية، إلا أن هذه الطريقة في إعانة المتعطلين تصادف عدة عقبات منها: [279] ص 84-85

- إن كثيرا من الدول الفقيرة والمتخلفة تعجز عن إنشاء وتمويل مثل هذه الصناديق نظرا لعجز الموازنة العامة الشديد بها، ووجود كثير من متطلبات التنمية التي تثقل كاهلها في الوقت الحاضر.
- عدم وجود معرفة واقعية عن حالة المتعطلين خاصة أمام ندرة البيانات وعدم دقتها.

- إن تمويل الصناديق نسبي يعتمد على مقدار ما توفره الدولة من مورد له، حتى إذا أخذنا الدولة التي طبقته كمثال كما هو الحال في بعض البلدان الأوروبية.

أما الفقه الإسلامي، فقد يساهم الوقف في هذه العملية، إذ وهو يتحدث عن مصاريف الوقف، لم يحدد مصرفا معينا له، وترك للواقف حرية تحديد هذا المصرف طالما أنه لم يكن معصية، فله أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين على أبناء بلده وفقا للضوابط التي يحددها لذلك، وهذا يحقق لنا مزايا منها واقعية المصرف لأن الواقف أدرى بأهل بلده وأعرف بحاجة كل منهم [279] ص 85.

ولقد تكلم الفقهاء عن عمومية مصرف الوقف هذا، وأدخلوا الفقير والمسكين وليس هذا سوى مواجهة من الفقه الإسلامي للبطالة باعتبارها أحد أهم مصادر الفقر والمسكنة، ففي نص نفيس للفقيه ابن جزم الأندلسي يوجب فيه الأغنياء حقوقا أخرى في أموالهم إن لم تتمكن الزكاة المفروضة في سد حاجة الفقراء والمساكين فقال:« وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم ولا سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة» [170] ص 61، وجاء في كشاف القناع:« يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك كالربط والخانات لأبناء السبيل» [28] ص 246.

ويستفاد من هذين النصين وغيرهما، أن الوقف جائز على الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يحددهم الواقف في وقفه، كما يجوز أن يكون من مستحقي الوقف من المتعطلين حتى ولو كانوا أغنياء، حرصا من الشارع على توفير تعويض لهم عند عدم قيام الدولة بدورها في توفير فرص عمل لهم، ولهذا أجاز صرف الوقف لهم إذا اشترط الواقف ذلك.

والوقف يقوم بهذا الدور من خلال عائد متجدد ناتج عن استثمار الأموال الوقفية بشكل سليم وأسلوب فعال، يجعل منه مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة ويضمن دوما هذه الإعانات لكل متعطل [279] ص 90، التي تساعد في إشباع حاجاته الأساسية، مع تشغيل جزء منه مع ما اكتسبه من معارف ومهارة من المدارس ومراكز التدريب في عمل يكسبه قوت يومه ويعينه على إعالة الغير، الأمر الذي يترتب عنه انتعاش للحركة الاقتصادية.

3.1.1.3. دور الوقف في تمويل عملية تشغيل المتعطلين

نظرا لضخامة الوقف الإسلامي، وكثرة أنشطته وتنوعه في مختلف الأموال والأملاك، شملت الأراضي الزراعية، مدارس ومباني وغيرها التي ملأت أرجاء واسعة من البلاد الإسلامية، جعلها تساهم في حد ذاتها في خلق فرص عمل واسعة لأن كل نوع وقفي ينشأ منه العديد من الوظائف كنتيجة لحسن استثماره بما يحافظ عليه وينميه، فوقف المنشآت الصحية مثلا، ينشأ منه وظائف صحية كوظيفة الطبيب والممرض ونحوه وأيضا من خلال استثمار ما يوقف عليه من أراضي وحوانيت وغير ذلك بمختلف الصيغ المذكورة سابقا.

كما يمكن للوقف أن يسهم بشكل مباشر في تشغيل العاطلين بإنشاء وقفيات الغرض منها توفير مناصب أو فرص عمل، وذلك من خلال:

1.3.1.1.3. صندوق المضاربة الوقفية

لقد أجاز الفقهاء وقف النقود لتمسكه بالأصل، وهي مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود بل أن دليل المصلحة تقتضي الجواز [35] ص 22، سواء مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا أو مصلحة الموقوف عليهم أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد تبين في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود تحقق مصالح شرعية كبرى نظرا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام واستعادة دوره ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار [116] ص 163، ومنها غلاؤه وقلة القادرين على وقفه لارتفاع تكاليف عمارته وصيانته وصعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منفعته [35] ص 23-24.

ويمكن أن تستعمل هذه الأرصدة النقدية من خلال استثمار جزء من أرباحها بعد تنميتها ليتوافق مع حقيقة الوقف، وهي حبس الأصل والانتفاع من الثمر، لما رواه الحنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أحد تلاميذ زفر أنه قال:« يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزن، فقيل له، كيف يصنع بالدراهم؟ فقال: تدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل» [2] ص 364.

حيث تستغل هذه الأرباح في التفريج عن المحسنين من أرباب العمل وذلك عن طريق القروض المؤجلة أو عن طريق شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل، كما يمكن أن تستثمر هذه الأموال مباشرة بصفة المضاربة بتمويل الأفراد والمشروعات مع تجنب المخاطرة بأموال الوقف، كل ما كان ذلك ممكنا، ويقوم الصندوق بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الزمن، يعود بعدها أصل رأس المال المستخدم مع الأرباح لتستخدم من قبل أفراد آخرين، ويمكن للبنوك الإسلامية أن

تتبنى "صندوق المضاربة" هذا بأن تقف هي فيه بعض أموالها وتتقبل أوقاف الأفراد وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة للقيام بمهام إدارة صندوق الوقف [265] ص 11-17.

مع العلم أن هذا النوع من الأوقاف راج في العهد العثماني، الذي تميز بالعديد من الممارسات الوقفية النقدية، وهذا ما بينته العديد من الوثائق التي أوقف أصحابها مبالغ هامة كانت تقدم في شكل عقود مضاربة للتجار، على أن ترد إلى الناظر بأرباحها، وخشية أن تضيع كانت الوثيقة تشترط أن يكون المستفيد من هذه المبالغ ممن يعرف بين الناس بالأمانة والتمكن من مجال نشاطه بالإضافة إلى جملة من الشروط الأخرى. [19] ص 35-44

2.3.1.1.3. الحاضنة الوقفية

من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام، إن وقف العقار استأثر بكامل الأموال الموقوفة، ففي دراسة أجراها بعض الباحثين على عدد كبير من الأوقاف في بعض بلدان العالم الإسلامي على مدار ستة قرون (1340-1947) ظهر أن من بين 341 وقفا تناولتها الدراسة لم يجد سوى 5.5% أوقافا نقدية في حين وجد 93% أوقافا عقارية [35] ص 17، وهو الأصل في الوقف ولا يمكن الاستغناء عنه، بل أن بعض أهم مجالات الوقف لا يمكن أن تكون إلا عقارا كالمدارس والفنادق والدكاكين والأراضي وغير ذلك، وإن إثارة مشكلة تمويل صيانة واستثمار الأملاك الوقفية العقارية في وقتنا الحاضر لم تعد بالمشكلة الكبرى مع وجود مؤسسات التمويل الإسلامي والتي تتعامل بصيغ ملائمة لطبيعة العقار الوقفي.

وعلى العموم يمكن لهذه الأملاك بشكلها النقدي والعقاري في توفير العديد من فرص العمل للمعطلين خاصة من خريجي الجامعات والمعاهد العليا كحاضنة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها محرك للتنمية الاقتصادية.

1.2.3.1.1.3.مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها، كذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من خلال قدرتها على الاستفادة من المواد الأولية المحلية، فضلا عن استفادته من الارتباطات الأمامية والخلفية للصناعات وذلك باستخدام بعض هذه المؤسسات لمخلفات الصناعات الكبيرة مع امتلاكها للمرونة الكافية التي تمكنها من الانتشار في مختلف المدن الصغيرة الريفية والمناطق مما يجعلها قادرة على التوسع وهذا يقضي إلى التوازن الإقليمي والجغرافي للتنمية الاقتصادية الأمر الذي يساهم في معالجة مشكلتي الفقر

والبطالة [296] ص 1015-1016، فلقد أكدت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت المصدر الأساسي لمناصب العمل الجديدة ابتداء من سنوات الثمانينات [320] ص 55، حيث بلغت نسبة مساهمتها في آخر تقرير للبنك العالمي ب: 85% في الو.م.أ، 87% في اليابان، 97% في الصين [319] ص 2 و75% في الأردن [318] ص 3.

- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف محدود وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا بالإضافة إلى أن كلمة "صغيرة " و"متوسطة" لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة، فقد أشارت إحدى دراسات معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة [115] ص 2، ويتم تعريفها اعتمادا على مجموعة من المعايير منها حجم العمالة المستخدمة، حجم رأس المال المستخدم، حجم الإنتاج ومدى تطور التقنية المستخدمة.

إلا أن معيار العمالة يعتبر الأكثر استخداما لسهولة الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بعدد العمال، فقد اعتمد البنك الدولي في تعريف المؤسسات الصغيرة على عدد العمالة، فالمشروع الصغير هو الذي يتراوح عدد العمالة فيه ما بين11- 25 عامل [115] ص 4، و نفس المعيار أخذت به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعريفها للمشروعات الصغيرة، فالمؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها 15- 19 عاملا والمؤسسة المتوسطة التي تعمل بها من 20- 99 عاملا، والمؤسسة الكبيرة التي يعمل بها أكثر من 100 عاملا [115] ص 4.

- المعوقات اللاتي تواجه عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن هذه المعوقات نذكر: [275] ص 5-8، [296] ص 1016-1017

- التنمية البشرية: تعتبر الموارد البشرية أهم قضية تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الدول حيث يحتاج أصحاب الأعمال في المؤسسات المقامة إلى تنمية المهارات الإدارية التي تعتبر عاملا حاسما في تحديد قدرة المؤسسة في الحصول على التمويل اللازم للبدء في النشاط أو التوسيع فيه.

- تنمية الأسواق: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات أمام تنمية الأسواق، خاصة أن اتفاقيات التجارة ستؤدي إلى فتح الأسواق المحلية والتصديرية وتعريضها لمزيد من التحديات التنافسية، وتعتبر هياكل التكلفة المرتفعة وجودة المنتج وموارد التسويق المحدودة من العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق المحلي وأسواق التصدير.

- التمويل: تتصف هذه المؤسسات على الأغلب بالاعتماد على التمويل الذاتي من قبل مالكيها مما يؤدي إلى محدودية رأس المال لاسيما في المراحل الأولى لبدء المشروع، وبسبب حجمها وحداثتها تمتنع البنوك التجارية عن منحها قروضا مختلفة الآجال لعدم قدرتها على توفير الضمانات المصرفية المطلوبة، مما يقضي إلى حرمانها من التمويل اللازم لتطوير مؤسساتها وتقنياتها الإنتاجية المستخدمة، ولهذا تعمل الحكومات على تدعيمها من خلال منحها معاملة ضريبية تفضيلية مع تشجيع مؤسسات تمويلية للقيام بدور ريادي في إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.2.3.1.1.3. دور الوقف في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر للأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في العملية الاقتصادية، أصبح من الضروري العمل على زيادة هذه المؤسسات وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها، من هذا المنطلق تتولد حاجة أساسية لقيام مؤسسات تأخذ بيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقف بجانبها وتساعدها في حل مشاكلها وأزماتها وفتح أفاق النمو والتطور.

- مفهوم الحاضنات

تعرف الحاضنات بأنها بيئة (إطار متكامل من التجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة والتنظيم) مخصصة لمساعدة رواد الأعمال في إدارة وتنمية المؤسسات الجديدة (الإنتاجية أو الخدماتية أو المتخصصة في البحث والتطوير)، ورعاية ودعم هذه المؤسسات لمدة محدودة (أقل من سنتين في الغالب) بما يخفف عن هؤلاء الرواد المخاطر المعتادة وتوفير لهذه المؤسسات فرص أكبر للنجاح من خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض. [154] ص 4

فكرة الحاضنات ليست بالفكرة الجديدة وإنما سبق وأن طرحت في نهاية عقد الخمسينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة، عندما أقدمت عائلة أمريكية سنة 1959، بتحويل مقر شركتها إلى مركز للأعمال من خلال تأجير وحداتها للراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة مع توفير النصح والاستشارة التي يحتاجونها في ذلك، وانتشرت هذه الفكرة بعدما نجحت، وتحولت فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة التي ساعدت على استحداث العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بعد 1984، لما قامت هيئة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات لترتفع بشكل نيزكي بعد استحداث الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال سنة 1985، والتي كانت تهدف إلى تنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات التي دعمها العديد من رجال الصناعة الأمريكيين إلى أن وصل عدد الحاضنات في أمريكا سنة 1997 إلى 550 حاضنة. [273] ص 7

ومن ثم ما لبثت وأن انتقلت تلك الفكرة لتشمل العديد من دول العالم وتتسع فكرة الحاضنات إلى العديد من الأنواع، نذكر منها: [296] ص 1018

- الحاضنة التكنولوجية: تضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم حلقات تكنولوجية متقدمة تهدف إلى إنتاج منتجات جديدة غير تقليدية.

- الحاضنة الدولية: تهدف إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية وما يرافقها من نقل التكنولوجيا الحديثة.

- الحاضنة الإقليمية: يخدم هذا النوع من الحاضنات منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها والاستغلال الأمثل للموارد المحلية المتواجدة فيها بما في ذلك الخامات والخدمات والقوى العاملة المعطلة.

- حاضنة المشروعات العامة: هي تتعامل مع المشروعات الصغيرة ذات التخصصات المختلفة دون تحديد مستوى تكنولوجي معين، كما تعمل على استضافة مشاريع الأعمال الزراعية أو الصناعية، وتستهدف الأسواق الإقليمية بالدرجة الأولى.

- حاضنة الانترنت: هي الحاضنة المختصة بمساعدة شركات الانترنت ومؤسسات إنتاج البرامج الناشئة على النمو وتطوير أعمالها حتى تبلغ المرحلة التي تكون فيها قادرة على العمل بمفردها.

- أهداف الحاضنة

لا بد عند الحديث عن الحاضنات أن نتناول الغرض الذي أنشأت من أجله والتي يصفها البعض بالأهداف التي في ضوئها تقام الحاضنات، وهي: [154] ص 3، [296] ص 1119

- مساعدة الشباب على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة.

- تطوير أفكار جديدة لخلق وإيجاد مشروعات إبداعية أو المساعدة في توسعة مشاريع قائمة تكون على درجة من الأهمية والتأثير على الاقتصاد الوطني الذي تعمل فيه.

- منح الفرصة من أجل تقييم إمكانات نجاح المشاريع بجميع أنواعها سواء أكانت زراعية أم صناعية أو خدماتية في حالة التشغيل، حيث تعمل الحاضنات على المفاضلة بين المؤسسات الصغيرة والناشئة والمتوقع لها أن تحدث وقع مؤثر في مجال عملها، ومن ثم تقويمها للتحقق من جدواها الاقتصادي قبل أن توفر الحاضنات لتلك المؤسسات المساعدة في إعداد الخطط العلمية، تسهيل الحصول على رأس المال الأولي للمشروع، تقديم المشورة في مجال تسويق الإنتاج وتنظيم الحسابات والمشاكل القانونية.

- العمل على استقطاب العمالة الوطنية وتطوير المهارات والقدرات الاحترافية والتكنولوجية المتوفرة محليا.

- مساعدة أصحاب الابتكارات والاختراعات في تحويل أفكارهم الإنتاجية إلى منتجات أو عمليات قابلة للتسويق.

- دعم الإنتاج الأسري والحفاظ على الحرف والصناعات التقليدية المنزلية.

- السعي إلى توفير الخدمات للجهات التمويلية من حيث الأبحاث والمعرفة.

من خلال ما سبق يمكننا القول، أن الحاضنات تعتبر البيئة الاقتصادية المصغرة التي تكبر فيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتضمن لها اقتحاما موفقا للسوق المستهدفة، والجانب الأهم في الحاضنات خاصة التكنولوجية منها هو الارتباط بمحيط البحث العلمي ومخرجاته، فهي تعتبر البيئة المناسبة التي تستقبل الإبداعات والابتكارات التكنولوجية التي تحتاج إلى داعم لتجد طريقا إلى السوق، ولا يأتي ذلك إلا من خلال الحاضنات المخصصة في المجالات التكنولوجية. [273] ص 9-10

- الحاضنة الوقفية

إن فكرة الحاضنات الوقفية قد تكون في حد ذاتها فكرة ريادية يمكنها أن تساعد المتخرجين ومراكز التكوين المتخصص في أن يجسدوا أفكارهم الريادية، فيستفيدون وتستفيد المؤسسة الوقفية أيضا ويستفيد الاقتصاد الوطني من ثمار هذه الحاضنات [273] ص 11-14.

- تعريف الحاضنة الوقفية:

هي مركز يبنى على أرض الوقف بمال الوقف أو التبرعات في شكل يتوافق مع الفئة المستهدف احتضانها، تستضيف مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة لمدة معينة تضمن من خلالها انطلاقة سليمة واقتحاما ناجحا للسوق، من خلال ما توفره من استشارة متخصصة ودعم فني ومادي يسهل للمؤسسات أداء نشاطاتها في أحسن الظروف. [273] ص 11

- مكونات الحاضنة الوقفية:

- العقار الوقفي، فالأرض التي تبنى عليها تعتبر وقفا وأيضا بالنسبة للبنايات التي تبنى عليها.
- الأدوات والمعدات، هي أيضا تعتبر وقفا يستغلها أصحاب مشاريع الأعمال الريادية في نشاطاتهم.
- مركز الاستشارة المتخصص، يشرف عليه إطار إداري متخصص في تقديم المشورة لأصحاب المشاريع المحتضنة، يعمل عدد منهم كموظفين دائمين، وعدد آخر يكونوا متطوعين ممن أوقفوا جزءا من وقتهم لخدمة المجتمع بعلمهم وخبرتهم.
- إدارة الحاضنة قد تكون من مختصين توفرهم إدارة الأوقاف أو ممن يتم توظيفهم من طرف الواقف لضمان السير الحسن للحاضنة.
- الهياكل القاعدية ويقصد بها المحلات والمكاتب والورشات التي تأوي المشاريع المختلفة المتواجدة داخل الحاضنة.

- الصندوق الوقفي للقرض الحسن أو بنك القرض الحسن، يكون داخل كل حاضنة يتم من خلاله دعم المشاريع الريادية التي تفتقد للتمويل، وذلك على أساس التمويل الخالي من الربا، على أن يلتزم كل مستفيد بوقف جزء من أرباحه في الصندوق أو البنك عند تحقيقها، حتى يستفيد من يأتي بعدهم من تلك الأموال الموقوفة.

- كيفية سير الحاضنة الوقفية: [273] ص 12-13

- دور إدارة الأوقاف:

- تخصيص قطع الأراضي الصالحة لبناء الحاضنات.

- تمويل انجاز الحاضنات من إيرادات الأوقاف وتمويلات الدولة والتبرعات والوقفيات الخاصة.

- تجهيز الحاضنات بكل لوازم ممارسة النشاطات.

- تخصيص إدارة مصغرة للإشراف على كل حاضنة.

- تأسيس لجنة انتقاء المشاريع القابلة للاستضافة داخل الحاضنة.

- المستفيد:

- يدفع إيجار بسيط وبتسهيلات ميسرة تتوافق مع قدرته المالية.

- اشتراك استغلال الآلات والمعدات والتجهيزات المختلفة داخل الحاضنة.

- يبقى داخل الحاضنة لمدة اختيارية لا تتجاوز السنتين إلى أن يستقل بالمشروع.

- بعد نجاحه يدعم الصندوق الوقفي للقرض الحسن لمدة سنتين بـ 1% من إرباحه.

- التحضيرات: [273] ص 14

- تعمل إدارة الأوقاف على الحصول على إعفاء كامل من الضرائب والرسوم لكل مشروع يدخل الحاضنة.

- يفضل استفادة الشباب المتحصلين على القرض الحسن من مزايا الحاضنة.

- يكون للحاضنة اتصالا دائما بمختلف إدارات الدولة بغية ضمان التسهيلات اللازمة لنجاح المشاريع المحتضنة، وهذا كله على أن تكون أول حاضنة وقفية داخل الجامعة لضمان إشراف متخصص، وأيضا ضمان التواصل الناجح والنافع مع مختلف مراكز البحث المعتمدة داخل الجامعات.

إن فكرة الحاضنة الوقفية هي تجسيد لفكرة صلاحية الوقف في كل زمان ومكان، وجب العمل على تطوير فكره بم يتوافق مع متطلبات العصر الحديث باستغلاله استغلالا رشيدا في تذليل العديد من العقبات الاقتصادية والاجتماعية لترقية المجتمعات الإسلامية في مختلف مناحي الحياة.

2.1.3. الاستخدام غير المباشر للوقف في مواجهة البطالة

إن القضاء على البطالة تعني خلق مناصب عمل حقيقية، وهذا لا يكون إلا من خلال تنمية اقتصادية فعلية، الوقف مؤسسة تمويلية استثمارية لها شخصيتها الاعتبارية، هذه الشخصية الاعتبارية بمكوناتها لا تنحصر في أعيان الوقف، وإنما تنال الجهات المستفيدة من ريع هذا الوقف الذي رصد من أجلها، وبالتالي فما يميز الوقف بأنشطته المختلفة أنه يؤدي دورا بارزا ويشغل حيزا مهما في الساحة الاقتصادية، من حيث أنه يساهم بشكل فاعل في عملية النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء.

1.2.1.3. تهيئة المناخ الملائم للتنمية

تلعب الأوقاف دورا فعالا في هذا المجال وذلك من خلال:

1.1.2.1.3. توفير الأمن

لاشك أنه من أهم العوامل المساعدة على نمو الاقتصاد واستمراريته هو وجود الأمن الداخلي والخارجي، والوقف قد اعتنى بهذا الجانب من خلال ضمان التضامن بين أفراد المجتمع، مع العمل بالدرجة الأولى على الدفاع عن الوطن والأمة لقوله تعالى:(**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)** [1] ص 161، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أهمية الوقف على أدوات الحرب:« من احتبس فرس في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة» [93] ص 1048، وأسوة به صلى الله عليه وسلم الذي أوقف سلاحه ودابته وأرضا له للجهاد في سبيل الله، فقد تبين أنه صلى الله عليه وسلم حينما دنت وفاته تصدق بجميع ما لديه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة» [131] ص 366.

إن الحكم بالجهاد ماض إلى يوم القيامة، فلا بد للأمة من النهوض بواجب الاستعداد الموازي لاستعداد الأمم الأخرى تحصينا وتجهيزا وتخطيطا، فإذا كانت الدعوى إلى الاهتمام بالخيل مبشرة بالخير الدائم إلى يوم القيامة، كما في حديث عروة البارقي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»، فهي تحمل معنى أوسع ومفهوم أعم وهو استمرار الإعداد في أتم أنواع السلاح المعاصر - إذ كانت الخيل عنصر الجهاد الأساسي في زمن السلف- [53] ص 156، بتمويل الصناعات الحربية المختلفة وتدعيم البحوث التي تهتم بهذا المجال

وذلك بهدف وجود أهم القدرات الحربية المتطورة التي تستطيع بواسطتها حفظ كرامتها والمحافظة على وحدتها وإرهاب العدو مما يخلق مناخا ملائما للاستثمارات بشتى أنواعها، الأمر الذي يساعد على النمو المتزايد للاقتصاد نتيجة الاستقرار والطمأنينة لدى مجموع المستثمرون الذين يوظفون أموالهم وهم يشعرون بسلامتها نتيجة وجود المجتمع في مركز قوة، وهذا كله يتطلب الإمداد المادي إضافة للإمدادات الأخرى البشرية وغيرها، ويأتي الوقف كأحد وأبرز الممولين لهذا الخيار الاستراتيجي الهام.

2.1.2.1.3. محاربة الاكتناز

الاكتناز في الاقتصاد هو حبس الأموال المعدة للتداول، وبالتالي يعتبر تسربا في دورة الدخل والإنتاج مسببا عجزا في النشاط الإنتاجي عن الوصول إلى أعلى مستوياته ويعيق التنمية الاقتصادية، بينما ينصرف مفهوم الاكتناز في الشرع إلى المال الذي لم تؤدي زكاته [107] ص 125.

إلا أن هذا التباين في مفهومه بين الشرع والاقتصاد، فإن القطب سانو يرى أن حصر الاكتناز في دائرة الزكاة والنفقات الواجبة حصر غير موفق، لأن الآية الكريمة التي حرمت الاكتناز لم تشر إلى الأمر إطلاقا ولم تورد أي ذكر لأي من أموال الزكاة سوى الذهب والفضة مما يؤكد كون الاكتناز مطلق الاحتفاظ بالثروة وحبسها عن الإنفاق سواء أكان استهلاكيا أو كان إنتاجيا. [118] ص 109

ولا ريب أن يكون للوقف الإسلامي إلى جانب الزكاة دورا بارزا ومؤثرا في محاربة الاكتناز الذي يعد العقبة في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال إلى إخراجها من دائرة الادخار السلبي إلى دائرة أوسع هي دائرة العائد الاجتماعي، حيث يعمل الوقف على إيجاد مشروعات ذات نفع عام، يستفيد منها الفقراء والمحتاجون بعد أن كان مقصورا على فرد واحد أو أفراد معدودين، وبالتالي فإن الوقف يسهم في إيجاد حل مناسب لمشكلة تراكم الثروات المعطلة دون إنفاقها أو استثمارها في خدمة المجتمع، مما يساعد في تضيق الفجوة بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إذ أن وجود الوقف كصدقة جارية اختيارية تسهم جنبا إلى جانب الزكاة كصدقة إلزامية في تحرير الثروات والموارد جبرا أو طوعا من حيث سيطرة أصحابها الفطري لها [118] ص 110.

3.1.2.1.3. الحد من ارتفاع الأسعار

الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع وما يتبعه من تحديد السعر، وأحيانا ترتفع الأسعار تبعا لقانون العرض والطلب، لذلك طلب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم حينما علا السعر فقال:« إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وأني لأرجو أن ألقي الله وليس أحدكم منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [30] ص 1783.

وأحيانا ترتفع الأسعار بسبب امتناع أرباب السلع عن بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع ضرورة حاجة الناس إليها، وهذا إما لارتفاع تكاليفها وإما طمعا في الربح، وهنا وجب عليهم سعر المثل، ويكون التسعير هنا إلزام بالعدل الذي أمر الله به لتجنب الضرر، كما فعل عمر رضي الله عنه:« حينما رأي غلة الحنطة والزيت في أسواق المدينة مع حاجة الناس إليها فخفض ضريبة العشر إلى النصف، يريد بذلك أن يكثر استيرادها إلى أسواق المدينة المنورة فلا يغلو السعر على المستهلكين لها، وبذلك يكون قد خفض تكاليف إنتاجها من جهة وزاد من عرضها في السوق من جهة ثانية وهذا يؤدي إلى رخص أسعارها» [33] ص 811.

ويتمثل دور الوقف في ضبط الأسعار واستقرارها من خلال:

- التدخل بما تملكه من أموال لإنتاج الحاجات الضرورية للناس من طعام وملبس وغيرها للتيسير ولعدم اتساع مشكلة ارتفاع الأسعار والحد منها.
- ضبط الأسعار واستقرارها من خلال الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها، فتيسر للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية شريطة ألا تلحق الضرر بالوقف وريعه [316] ص 96، ما يساعد على أن تكون أسعار السلع أدني من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فيؤدي إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق مما يدفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسد عملها وتبور تجارتها، وقد عمدت الأوقاف أيضا منذ القدم على استقرار الأسعار بالعمل على تحسين الطرق التجارية المهمة التي كان له أثر واضح في النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، فالقوافل التجارية في الماضي كانت تعتمد على أبار المياه لسقي المسافرين والدواب وبذلك أتيح لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء، وجلب السلع إلى الأماكن النائية مما ييسر للناس أمور معاشاتهم واستقرار حياتهم.

إلا أن دور الوقف لم يكن مقصورا على البيئة الداخلية، وإنما شمل أيضا البيئة الخارجية فقد كانت هناك أوقافا خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية التي تعمل على استراد السلع وانتقالها من بلد إلى بلد، وحتى لا تضل السفن عن طريقها حبست أموال على إنارة الفنارات من بعد

أذان المغرب إلى طلوع الفجر ليهتدي بها المسافرين وينتفع بضوئها المقيمون. [52] ص 670-672

وبهذا يكون الوقف قد حقق مصالح الناس من خلال استقرار أسعار السلع بالمساهمة في التقليل من تكاليفها، وفي رواج قطاع التجارة وما يرتبط به من قطاع الصناعة والخدمات وما يوفره هذا من مناصب عمل.

2.2.1.3. دور الوقف في التأثير على عوامل التنمية الاقتصادية

يختص هذا العنصر بالحديث عن أثر الوقف في تفعيل الطلب الكلي وإعادة التوزيع على النحو الآتي:

1.2.2.1.3. دور الوقف في زيادة الطلب الكلي

من الحقائق الاقتصادية أن حركة النشاط الاقتصادي تزدهر كلما كان هناك طلب فعال، وتعتبر الأوقاف الإسلامية من أحد العوامل المؤثرة في عملية خلق الطلب واستمراريته، لأنها تعمل على تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي سواء من خلال الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي أو الزيادة في الإنفاق الاستثماري، باعتبارهما من أهم مكونات الطلب الكلي في الاقتصاد. [184] ص 100

ففي جانب الإنفاق الاستهلاكي يسهم الوقف بتحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، مع العلم أن الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئة مرتفع [265] ص 30، ما يؤدي إلى إيجاد طلب فعال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي، وتفتح أفاقا جديدة للتنمية والتطور.

وتصب القوة الشرائية المتولدة في مجال الإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع الاستهلاكية غير المعمرة زيادة على الإنفاق على الخدمات.

وأما في مجال الإنفاق الاستثماري، فإن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البني التحتية من عنصر الأرض الذي يشكل نسبة عالية من الوعاء الوقفي كالطرقات والمباني وغيرها من المشروعات التي تحتاج إلى السلع الرأسمالية، فإن هذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على السلع الاستثمارية، ومن هنا يؤدي إلى التوسع الصناعي الذي يسهم في تكوين الجهاز الإنتاجي ودفع عجلة التنمية [67] ص 195.

وهكذا بإمكان الوقف الإسلامي في الوقت الراهن أن يساهم في زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، مما يجنب الاقتصاد التقلبات الدورية التي تهدد جهود التنمية، إذ أن قلة الطلب التي غالبا ترجع إلى ضعف دخل الفئات ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك يؤدي إلى دورات الكساد والبطالة، ومن هنا ندرك حكمة الخالق في الدعوة إلى الصدقة والبذل والعطاء والإحسان وتأكيده على مثل ذلك الإنفاق، فمثل هذا الإنفاق يخلق سوقا واسعة شديدة الاستيعاب بسبب حصول الموقوف عليهم على دخول جديد تسهم في زيادة الطلب، وفي الوقت الذي لا تؤدي فيه الصدقة أو المال الموقوف إلى تخفيض الميل للاستهلاك لدى الواقفين، لاسيما في السلع الضرورية، وتكون المحصلة النهائية اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي.

2.2.2.1.3. دور الوقف في إعادة توزيع الدخل والثروة (العدالة الاجتماعية)

لابد من التمييز في البداية بين توزيع الدخل الوظيفي الذي يقصد به توزيع الدخل على عناصر الإنتاج نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية، وبين توزيع الدخل الشخصي الذي يقصد به الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في المجتمع بقطع النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي. [99] ص 110

ونظرا لما يصاحب هذا التوزيع الأخير من تفاوت في الدخول وفي المدخرات وبالتالي تراكم الثروات، هذا الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي بين المجتمعات، ولهذا فإن النظم الاقتصادية المختلفة تسعى إلى التخفيف من حدة هذا التفاوت، سواء عن طريق التدخل في تحديد أسعار عوامل الإنتاج وأسعار السلع المختلفة ومن ثم التحكم في تحديد الدخول كما هو المتبع سابقا في نظام التخطيط المركزي في المذهب الاشتراكي أو عن طريق الضرائب بقطع جزء من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع ثم يحول هذا الجزء عن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل إما في صورة إعانات نقدية أو خدمات مجانية كما هو الحال في النظام الرأسمالي [229] ص 10.

ولتؤدي هذه الأخيرة دورها في عملية إعادة التوزيع المنشودة تحتاج إلى عدد من المقومات الأساسية مثل الوعي الضريبي والبيئة الضريبية الصالحة التي يشعر فيها الممول بالرضا حين يدفع الضريبة والتي يرى فيها مردود الضريبة وقد انعكس على زيادة وتحسين الخدمات في المجتمع وهي مقومات قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا.

وللإسلام تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة توزيع الثروات والدخول تحقيقا للتوازن الاقتصادي وعملا على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع، حيث

يتوفر على أدوات تؤدي تلقائيا إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفئات المنخفضة، مما يمكنها الحصول على شريحة إضافية من الدخل الكلي، بعضها إلزامي كالزكاة والميراث والنفقة الواجبة والكفارات والنذور وبعضها الآخر تطوعي كالوقف.

ويمكن معرفة أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل من خلال الأمور الآتية:

- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوفة عليها حسب شرط الواقف، وهم غالبا من الفقراء والمساكين، مما يعني أن إعادة التوزيع تكون لصالح هذه الفئة ما تحول دون حدوث الفقر في المجتمع، حيث تتمكن هذه الفئة المستفيدة من تحسين دخلها، مؤدية إلى نقص وتيرة الادخار الجاري وزيادة وتيرة الاستهلاك للمجتمع ككل، الأمر الذي قد يعارضه بعض الاقتصاديين الوضعيين، على أساس أن تمويل التنمية في المجتمعات النامية تحتاج إلى المزيد من الادخار، ولهذا يرون أن تكون عملية إعادة التوزيع لصالح الفئات المرتفعة الدخل لأجل زيادة المدخرات، والإسلام حين يحث القادرين من أتباعه على نقل أو تحويل جزء من مواردهم اختياريا إلى أصحاب الحاجات والضوائق المالية لا يخفي عليه أن ذلك يترتب عليه نقص الادخار عند الفئة المعطية وزيادة الاستهلاك عند الفئة المتلقية، إلا أنه ينظر إلى هذه المسألة من منظور واسع يتجاوز النظرة الاقتصادية الرأسمالية الضيقة حيث يدرك تماما أن عملية إعادة التوزيع هذه تخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس وتؤدي في الوقت نفسه إلى مزيد من الاستقرار الاجتماعي بسبب شعور الفئات الكادحة التي تمثل الأغلبية الساحقة من المجتمع بالعدل الذي هو أساس الاستقرار والتضامن وهذا الشعور ضروري وهام لنجاح أي عملية للتنمية الاقتصادية [118] ص 107، بالإضافة إلى ذلك فإن زيادة الاستهلاك عند هذه الفئات يولد طلبا فعالا، بدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي فيؤدي إلى زيادة الدخل المتحقق لهم وهكذا [237] ص 535.

إلا أن ذك لا يعني أن المدخرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ستكون أقل منها في النظم الأخرى، لأن الاستهلاك في النظام الأول محكوم بضوابط ومبادئ تجعل مستوى استهلاك المسلم في نطاقها أقل من نظيره في النظم الأخرى حيث يندفع الآخر في عملية اتساع رغباته ونزواته دون التقيد بأية قيم.

- إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة على شكل مرتبات أو أجور ممن كان عملهم دائما أو بصفة مؤقتة، وما يزيد من هذا الأثر التوزيعي أن يكون للعاملين في الوقف أعمال أخرى يحصلون منها على دخل لا يحرمهم الوقف من مزاولتها مما يعني إضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل [237] ص 534، كما يمثل مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات

الاستثمار المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مضاربة أو مشاركة في أعمال وقفية.

- يبرز دور الوقف في إعادة توزيع الدخل والثروة، في مساهمته في عدم تراكم هذه الأخيرة على فئة قليلة تؤثر على اقتصاد المجتمع وتوجهه لصالحها، لكون أحكامه تمنع توارثه وانتقاله من يد إلى يد، حيث تبقى الأموال الموقوفة محبوسة الأصل ومخصصة النفع على أوجه الإنفاق التي حددها الواقف نفسه، مما يجعله أداة دائمة لإعادة التوزيع لصالح الأطراف الموقوف عليها.

وبناء على كل ما سبق، فالمؤسسة الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني تتكامل مع باقي الآليات المؤسسية في تقليلها من التركيز السلبي للثروات ما يؤثر ايجابيا على حركة النشاط الاقتصادي.

2.3.1.3. دور الوقف في التخفيف من ميزانية الدولة

تساهم الأوقاف في هذا على النحو الآتي:

1.2.3.1.3. دور الوقف في التخفيف عن الموارد العامة للدولة

إن الخدمات التي تشبع الحاجات العامة تتعدد لتشمل مناحي الحياة التعليمية والثقافية والعلمية والصحية، والبحثية والتدريبية، فضلا عن تكوين رأس المال الاجتماعي اللازم لإتاحة فرص العمل والتشغيل المختلفة بالمجتمع واللازمة لتحقيق التنمية الشاملة وهو ما يستحوذ على نصيب هام من الموازنة العامة للدولة من شبكات الري والصرف والمياه الصالحة للشرب والنقل والمواصلات والاتصالات الداخلية والخارجية والإعلام بأنواعه المختلفة،...الخ. [278] ص 732

ولا يخفى أن ريع الوقف والمنافع والمداخيل التي يوفرها ساعد الدولة الإسلامية سابقا وبشكل كبير في التخفيف من المسؤوليات الاقتصادية الملقاة على عاتقها، حيث امتدت تأثيراته إلى جانب الاهتمام بدور العبادة لتحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع وتأكيد هويته الإسلامية والحفاظ عليها، العلم والتعلم بقيام المدارس والجامعات، لتشمل المرافق والبنية الأساسية المهمة آنذاك للاقتصاد كالآبار لتوفير مياه الشرب وإصلاح الطرقات والمعابر والجسور، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشارق العالم الإسلامي بمغربه، ومن ذلك ما جاء ذكره في الحجج الوقفية الموجودة إلى الآن في المدينة المنورة أن الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مئة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي كما تم من الأموال الوقفية تغيير وتنظيف الطرق داخل المدن وتوفير القناديل اللازمة لإنارة شوارع المدن ليلا للعابرين [254] ص 36-37، مع إنشاء الخانات لإيواء المسافرين من

فقرائهم وتجارهم، في حلهم وترحالهم وفي تنقلهم بين منطقة وأخرى كل ذلك اعتمادا على ما أوقف على مثل هذه الخدمات.

ومن هنا يتضح لنا الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يضطلع به الوقف في تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت اللازم لتهيئة المنافع العامة للاستثمار، حيث أن توفير البنية الأساسية والمرافق الحيوية الضرورية تسهم في تشجيع بدء واستمرار التنمية من خلال الإسهام في تخصيص نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية [277] ص 467.

في حين أن هذه الدول (الدول النامية والعربية منها) تحت إلحاح رغبتها في التنمية المتسارعة وزيادة مقدرتها المالية قد توجهت إلى عقد القروض العامة إلى الحد الأدنى الذي تجاوز معه حجم الدين العام الداخلي والخارجي الحدود المسموح له من إجمالي الدخل الوطني لديها، ولم تراع غالبيتها أية عوامل داخلية أو خارجية محددة لحجم قروضها والأخص منها:

- حجم المدخرات الفردية؛
- قدرة الاقتصاد على استيعاب القروض التي تعقدها؛
- قدرة الاقتصاد الوطني على خدمة وسداد هذه القروض وما يحدثه هذا العامل من أعباء حقيقة على الطبقات الفقيرة وعلى الاقتصاد الوطني.

الأمر الذي يثير اليوم أهمية إسهام الوقف في تخفيف العبء عن موارد الدولة في كونه من مصادر التمويل الإسلامية المستمرة والمستقرة، على نقيض التمويل الدولي الذي قد يتأثر بالتقلبات السياسية وغالبا ما يكون له نتائج سلبية وأهداف غير مرغوب فيها، كما أنه نقيض التمويل في القطاعين العام والخاص، حيث أن الأول قد يتعرض لانكماشات وأزمات ناتجة عن نقص في الإيرادات أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات وقد يتأثر الثاني بسياسات الربح وقد يتعرض في تبرعاته للانخفاض لظروف غير مواتية في أوقات الكساد الاقتصادي [118] ص 112.

ولا ريب أن دور الوقف في التخفيف عن الموارد العامة يتعاظم بمقدار حجم موارده الموقوفة والموجهة نحو النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، حيث أنه كلما ارتفعت مساهمته الايجابية في مجال النفع انخفضت النفقات العامة، ويخف بالتالي معها دور الدولة الحالي في تغطية هذه الأنشطة، ومن ثم تقل الانعكاسات السلبية لهذا الدور وتكاليفه الناتجة عن التمويل التضخمي وتعبئة الموارد وإدارتها حيث تصبح التكاليف مساوية لصفر ولا تتحملها الميزانية العامة للدولة عند قيام الوقف بدوره السابق [233] ص 496-499، وهذا ما نجده في معظم اقتصاديات الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبح القطاع الخيري التطوعي هو الممول الرئيسي للرعاية

الصحية فيها حيث يغطي56% من مجموع الخدمات الصحية و26% من إجمالي خدمات التعليم و12% من الخدمات الاجتماعية و4% خدمات مدنية و4% خدمات متنوعة أخرى [254] ص 43.

في حين نتأسف عن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف الإسلامية حاليا في الدول الإسلامية الذي لا يتجاوز دورها التقليدي التي عرف به في الغالب في هذا الزمن وهو تمويل بعض المساجد و المدارس الدينية. [304] ص 37

2.3.2.1.3. دور الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها

من المعلوم أن المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية الإسلامية التي تدعو إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد.

وللوقف دور بارز في المحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة من التلاشي والضياع، حيث يعطي أولوية الإنفاق من ريعها على نفسها لتغطية مصروفاتها الإدارية وأعمال الصيانة ونحو ذلك، بجانب أن في ذلك ضمانا لاستمرارية تقديم المنفعة أو الغلة للجهة المعنية، فالمحافظة على أصل الوقف مقدم على توزيع غلته، سواء لفائدة العقب إذا كان وقفا أهليا أو لمصلحة الغرض الخيري الذي حبس من أجله في حالة كون الوقف خيريا أو مشتركا، دون أن ننسى دوره في المحافظة على الموارد البشرية التي هي أهم الموارد الاقتصادية في الإسلام من خلال دوره في المحافظة على دينها وهويتها أو من خلال دوره في الحفاظ على حياة الإنسان من خلال تعليمه ورعاية صحته والعناية به.

وبناء على ما سبق يعد الوقف من بين أحد أهم الآليات التي أعتمد عليه الفقه الإسلامي في التخفيف من مشكلة البطالة، بتوفير صيغ فعالة وصور ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة، فالوقف من خلال استخداماته المباشرة وغير المباشرة يعمل إلى إحداث تنمية شاملة تذوب فيها كل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية أساسها العنصر البشري فلا جدوى للموارد المالية دون تكوينه وتنميته من خلال تأهيله بالقيم الروحية والدينية والخلقية إضافة إلى تزويده بالخبرات العلمية والمهارات التعليمية، ومن ثم حفظ المال بإحقاق تنمية اقتصادية، لما يتوفر من تمويل ثابت ومستقر وبما يتميز به من وجوب بقاء المال الموقوف واستدامته بحيث يسهم في حفظ المال من التلاشي

والضياع ومن ثم الصمود أمام الهزات والمتغيرات الاقتصادية، فما واقع هذا الدور في الدول العربية؟

2.3. دراسة التجربة الوقفية الجزائرية والكويتية ومساهمتهما في التخفيف من البطالة

سنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على واقع الأوقاف في الدول العربية، لنخلص إلى مكانته في هذه الدول الإسلامية كوسيلة تكافلية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهر من مظاهر حضارتها، وهذا ما سنبحثه من خلال التطرق إلى واقع الأوقاف في كلا من الكويت والجزائر ودورها في معالجة مشكلة البطالة.

1.2.3. تجربة الأوقاف الجزائرية

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف [161] ص 210، ولاشك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصفة فاعلة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بنائها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا.

1.1.2.3. واقع البطالة في الجزائر

سنحاول في هذا الجزء توضيح خصوصيات البطالة في الجزائر، مع إجراءات الدولة للحد منها.

1.1.1.2.3. وضعية البطالة في الجزائر

إن ظاهرة البطالة في الجزائر ليست بالجديدة على المجتمع الجزائري، فمنذ الاستقلال والسكان النشطون يعانون من فئة البطالين حيث كان المعدل حسب معطيات الديوان الوطني للإحصاء (ONS) في سنة 1966 يقارب 33% ليقلص نتيجة السياسات الاستثمارية المنتهجة آنذاك ضمن الخطط التنموية إلى 14% سنة 1985، إلا أنه بقي دائما المشكل المميز لكل القطاعات، أن يشكل "العمل" عامل إنتاج حقيقي وليس فقط مجرد حجة بسيطة لتوزيع الدخل، ففي الواقع عدد كبير من النشاطات عرفت اكتظاظ المستخدمين والمستوى التأهيلي الضعيف لمناصب العمل المنجزة الذي لم تكن تتوافق مع الاحتياجات الحقيقية للجهاز الإنتاجي، فمعدل العمل غير المنتج كان أعلى من المقاييس المتخذة حيث تجاوز الثلث (⅓) في الصناعات الخفيفة [114] ص 392.

ومنذ النصف الثاني للثمانينات إلى غاية 1999، عرفت سوق العمل ارتفاعا كبيرا في نسبة البطالة وصلت في بعض الأحيان إلى 30%.

فالأزمة الاقتصادية الحادة التي عاشتها الجزائر منذ سنة 1985، والتي اتسمت بتراجع الإيرادات النفطية وتزايد أعباء المديونية الخارجية، والتي انعكست في صورة ارتفاع معدلات خدمتها إلى الناتج الوطني الخام من 3% عام 1975 إلى 9,7% عام 1982 لتصل إلى 18,7% عام 1993، وهو ما أدى إلى إضعاف قدرة الاقتصاد على الادخار والاستثمار والإنتاج والتشغيل [270] ص 3، وبالتالي الاختلال في سوق العمل، حيث انخفضت عدد مناصب العمل الجديدة في ظل الإصلاحات الذاتية (إعادة الهيكلة، التطهير المالي، استقلالية المؤسسات) من 130.000 منصب سنة 1980 إلى 60.000 منصب سنة 1988 ليبلغ أوجها بين سنتي (1993- 1995) بـ 50.00 منصب.

إضافة لما ترتب عن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي باتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية في إطار برنامج التعديل الهيكلي (1995-1998) وذلك لاسترجاع التوازنات المالية الكلية من جهة ولإنعاش الاقتصاد من جديد من جهة ثانية، يمثل هذا البرنامج تغيرات وتحولات جذرية للاقتصاد الجزائري استعدادا للعمل بمنطق السوق فتأثرت بالدرجة الأولى سوق العمل ووضعية العمال حيث استندت السياسة الجديدة على منطق ترشيد الموارد المالية للخزينة العمومية، فتم حل المؤسسات العاجزة على تسيير نفسها، مما أدى إلى ضياع العديد من مناصب العمل التي أنشأت في السابق سواء كانت هذه المؤسسات تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، فتم إقصاء أكثر من 1.000 مؤسسة مسها الإجراء وقد أحيل عمالها إلى البطالة أو التقاعد المسبق [152] ص 302-305، [261] ص 328-329، حيث وصل عدد المصرحين بين سنتي (1995-2000) بـ 260.283 عامل، ومع ارتفاع نمو القوة العاملة النشطة بمعدل 3,4% خلال سنوات التسعين جعل الوافدين الجدد إلى سوق العمل أكثر من 250.000 طالب سنوي يضاف إلى مخزون السنة السابقة، لتتطور معدلات البطالة من 14% إلى 28% ما بين (1985- 1995) لتقارب 30% سنة 2000 [152] ص 305-306.

تولد عن هذا ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى 14% سنة 1995 بعد أن كانوا في حدود 8% سنة 1988 (70% منهم سكان ريفيين)، لتصل إلى 20% سنة 2003 (7 مليون من أصل 31 مليون شخص) [327] ص 18، مع توسع دائرة الاقتصاد غير الرسمي الذي يتمثل في مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تدور في فلك غير قانوني بمختلف أنواعه، مادام السوق الرسمي غير قادر على امتصاص القادمين إليه سنويا على الأقل أو التقليل من المخزون الذي يزداد من سنة إلى أخرى، حيث توصلت الإحصائيات لسنة 2003 أن أكثر من 130.000 شخص يتحصل على دخله من هذا القطاع، فقد ساهم العمل غير الرسمي في امتصاص البطالة بنسبة

17,2% فـي نفـس السـنة وهـذا القطـاع لـم يكـن لـه أثـر ملمـوس قبـل سـنة 1990 نظـرا للسياسـة الاستثمارية المولدة للعمل ولكن منذ سنة 1995 مع التسريح الكبير للعمـال بسبب الخوصصـة وغلـق المؤسسات الاقتصادية تم تحويل اليد العاملة من القطاع الرسمي إلى القطاع غير الرسمي [114] ص 389-399.

بدأ معدل البطالة بالانخفاض ابتداء من سنة 2001، تزامنا مع البرامج التنموية، حيث تم تجنيد إمكانيات مالية كبيرة سواء عن طريق الاستثمار المباشر للدولة أو بإسهام القطاع الخاص التي كان لكل هذه المجهودات نتائج ايجابية في مجال التشغيل، ويظهر ذلك جليا من خلال نسبة البطالة التي تراجعت كثيرا من 23,7% عام 2003 إلى 13,8% عام 2007 لتصل إلى 10% عام 2010 أي من 1.448.288 عاطل في 2007 إلى 1.107.600 عاطل في 2010، إلا أنه:

الجدول رقم (1): تطور معدلات البطالة، النشاط، العمالة والشغل من 2007- 2010 [328]

T	TC	TA	TE	TO
2007	%13,6	%40,9	%35,9	%25,5
2008	%11,3	%41,7	%37,0	%26,6
2009	%10,2	%41,4	%37,2	%26,9
2010	%10	%41,7	%37,6	%27,2

- رغم انخفاض معدل البطالة، إلا أنه لا يعكس بالضرورة دور الإجراءات في تحسين حالة التشغيل فيمكن أن ينخفض بمجرد انخفاض الأفراد العاطلين، ولا يعني هذا أنهم تحولوا بالضرورة إلى أفراد عاملين، وعليه فإن انخفاض (TC) لا يعني انتعاش الاقتصاد إلا إذا تصاحب مع زيادة (TE) وهذا ما نجده بين سنتي (2008-2009) حيث (TE) كان ثابتا تقريبا لا يتجاوز الفرق بين السنتين ربع (¼) نقطة في حين الفرق بين (TC) في السنتين أكبر من نقطة وعليه نستخدم (TE) للدلالة على فعالية سوق العمل وسياسات التشغيل، وإن تصاحب انخفاض (TC) مع ارتفاع (TE) لا يعني بالضرورة تحسن حالة التشغيل ويرجع ذلك إلى زيادة أشكال بعض الوظائف كالعمل المؤقت [25] ص 185.

الجدول رقم (2): تطور اليد العاملة للفترة 2007- 2010 [328]

السنة	2007	2008	2009	2010
اليد العاملة المشغلة	8.594.243	9.472.000	9.472.000	9.735.000
المستخدمين المستقلين	2.515.977	2.655.000	2.762.000	2.874.000
أجراء دائمين	2.908.861	3.198.000	3.136.000	3,208.000
أجراء مؤقتين	2.679.977	2.816.000	3.101.000	3.250.000
مساعدات عائلية	489.428	477.008	473.000	404.000
البطالة	1.374663	1.169.000	1.072.000	1.076.000
اليد العاملة الحالية	9.968.906	10.315.000	10.544.000	10,812.000
معدل البطالة	%13,8	%11,3	%10,2	%10

بناء على الجدول، نجد أنه في سنة 2010، طبيعة مناصب العمل التي تم إنشاؤها معظمها مؤقتة، حيث من بين 263.000 منصب جديد نجد 149.000 منصب يتقلده أجراء مؤقتين و72.000 منصب للأجراء الدائمين، خاصة في سنة 2009 سجلت نموا سلبيا لمناصب العمل الدائمة ليتراجع العدد إلى 62.000 منصب عمل دائم مقارنة بسنة 2008، في حين تضاعفت مناصب العمل الجديدة المؤقتة ثلاث مرات عن هذا الرقم في نفس السنة، ليفسر انخفاض البطالة من 11,3% في 2008 إلى 10,2% في 2009، مما يجعلهم عرضة للتعطل، فحسب إحصائيات (ONS) لسنة 2010 يوجد 417.000 عاطل عملوا من قبل والتي تمثل 38,7% من إجمالي العاطلين عن العمل حيث 80,4% كانوا يعملون موظفين غير دائمين (منهم 67,7% من القطاع الخاص و38% عملوا لأقل من سنة).

- رغم أن الإسلام جعل العمل مرتبة الفريضة، إلا أن معدل النشاط (TA) لا يتجاوز النصف، مما يدل على أن معظم الأفراد لا يحبون العمل والعائد إلى اليأس والظروف الاقتصادية إلا أن هذا المعدل أصبح ينمو بوتيرة بطيئة ومتذبذبة عبر الزمن، الناتجة عن زيادة معدل نشاط النساء، الذي يرى البعض أنها زادت من حدة البطالة خاصة بين (1994-1998) حيث انتقلت حصة النساء من اليد العاملة النشطة البالغة من العمر 15 سنة فأكثر من مجموع اليد العاملة النشطة من 19% عام 1970 إلى 21,4% عام 1980 ثم إلى 28,2% عام 2001 لتستقر بين 15% و16%، وهذا يكون إذا نظرنا من جانب العرض فقط، وأما إذا نظرنا من جانب الطلب فإن الجواب يكون بالعكس

لأن عمل المرأة توفر مناصب عمل جديدة كالخدمات المنزلية، روضات الأطفال وغير ذلك، والدليل على هذا وجود دول ذات معدلات للنشاط النسوي مرتفعة ومعدلات بطالة منخفضة كالدول الإسكندنافية والولايات المتحدة الأمريكية [25] ص 185.

- لقد حققت الجزائر كمعظم الدول العربية خلال العقدين الماضيين إنجازات كبيرة في مجال نشر التعليم وتعميمه وضمان الحق فيه للجميع ذكورا وإناثا، فقد زادت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي عن 100% من السكان بالفئة العمرية، كما زادت هذه النسبة عن 90% في التعليم الثانوي، لتصل إلى 30,6% بالتعليم العالي منها 36,3% للإناث مقابل 25,2% للذكور في عام 2009 [329]، ولكن هذا المجهود موجّه في أغلب الأحيان إلى البعد الكمّي للتعليم دون بُعده النوعي أي الاستجابة للطلب الاقتصادي [178] ص 34، حيث ارتفعت نسبة المتعلمين والمتعلمات بين المتعطلين ثلاثة أضعاف من الأميين بـ 21,5%، وهذا لضعف الموائمة من الناحية الكمية والنوعية والتنويعية بين مخرجات النظام التعليمي والتدريبي ومتطلبات سوق العمل، في اقتصاد يتجه بشكل متنامي نحو الاقتصاد المعرفي وزيادة الاعتماد على الرأس المال البشري ورأس المال المعرفي وانتقال مركز الثقل في النظم الاقتصادية من اقتصاد الموارد إلى اقتصاد المعرفة الذي يكون قصب السبق فيه لمن يملك خزائن العلم والمعرفة [124] ص 27، ومن المؤشرات الدالة في هذا المجال ما يلي:

- عدم التوازن في توزيع التلاميذ بين التعليم الثانوي العام والتعليم التقني والتدريب المهني، والذي لا يتجاوز 30% من مجموع التلاميذ خلافا لمعظم الدول الأوربية أين يصل التعليم الثانوي التقني والتدريب المهني إلى الضعف أحيانا من التعليم الثانوي العام الذي يهتم ببرامج التدريب لإعداد المهارات الفنية اللازمة لسوق العمل التي تتأثر نوعيتها وأعداد مخرجاتها وفقاً لمستوى التطورات التقنية في إنتاج السلع والخدمات [178] ص 36، مع ضعف معدل الالتحاق بالتعليم العالي من ناحية أخرى مقارنة بالدول الأسيوية الذي بلغ 50% في سنوات التسعين، مع تركز الطلاب في الاختصاصات التقليدية كالآداب والحقوق والاقتصاد وعلم الاجتماع بـ 60% مقابل 40% في اختصاصات الهندسة والعلوم والتكنولوجيا وغيرها.
- إن إنفاق الدولة على البحث العلمي والتطوير على غرار معظم الدول العربية لم يتجاوز 1% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع عدة دول مثل اليابان 2,9%، وفي دول الاتحاد الأوربي 1,9%، وفي إسرائيل 4,7% حسب إحصائيات 2004، وأكثر الإنفاق على البحث العلمي يأتي من القطاع الخاص في الدول المتقدمة حيث وصلت في اليابان مثلا إلى 73% من مجموع ما أنفق على البحث والتطوير في عام 2001 [33] ص 4-5، أما في الدول العربية فإن 97% من الباحثين يعملون في قطاعات الدولة وهذا يؤشر لضعف الترابط بين البحث ونظام الإنتاج مما انعكس سلبا على الصادرات العربية المتوسطة والعالية

التكنولوجيا إذ لا تتجاوز 12% (في الجزائر 1,8%) من مجموع الصادرات يقابلها متوسط عالمي يقدر بـ 20% [129] ص 23.

- تزايد مدة البحث عن العمل حيث لم تنخفض عن السنتين منذ 1989 إذ أن 45,1% من البطالين يبحثون عن العمل منذ أكثر من سنتين و19,3% منذ أكثر من سنة.

- إن توزيع العمل حسب قطاعات النشاط، تبين أن 55,2% من مناصب العمل تابعة لقطاع الخدمات، ولا يغطي قطاع البناء سوى 19,4% الذي عرف تطورا ملحوظا منذ 2005 حيث لم يكن يشغل سوى 11,97%، ليشكل قطاع الزراعة والصناعة أدنى مستوى من حيث التشغيل [328]، وهذا التضخم في قطاع الخدمات ليس ناتج بالمقارنة مع الاقتصاديات المتقدمة عن بلوغ الصناعة درجة كبيرة من التطور أدى إلى حركة واسعة من التخريج للعديد من الأنشطة في إطار هيكلة الصناعة [178] ص 27، والتي تشكل أهم عنصر في القيمة المضافة وفي الإنتاجية لارتباطها بالبحث والتطوير [292] ص 202، وهو ما يمثل أحد عوامل تدني إنتاجية العمل في الجزائر، فحسب تقرير التنمية البشرية للجزائر عرفت القطاعات الاقتصادية من زراعة وصناعة رغم التحفيزات لخلق قاعدة استثمارية حقيقية، إنتاجية عمل سالبة بقيمة مضافة تميل إلى التناقص [326] ص 34، الأمر الذي يجعلنا نتصور مدى الخسارة التي تلحق بالاقتصاد وتأخره على النمو نتيجة لذلك، في اقتصاد على الرغم من غنائه الواسع بالموارد المادية والبشرية لم تستطع هياكله الساكنة - لا يزال يسيطر على الاقتصاد الجزائري موارد النفط والغاز، حيث يمثل قطاع النفط 48% الناتج المحلي الإجمالي و98% من عائدات التصدير ونحو ثلثي إيرادات الموازنة [330] ص 2- الالتحاق بالنمو الاقتصادي المتسارع مما أدى إلى خلل هيكلي على شكل بطالة هيكلية انعكست بشكل واضح بين المتعلمين.

فطبقا للدراسة القياسية للمعهد العربي للتخطيط حول طبيعة البطالة في الدول العربية والتي شملت كل من الجزائر وتونس والمغرب ومصر والأردن، خلال الفترة (1989-2010)، أن ارتفاع معدلات البطالة في الدول العربية الخمسة مرتبط بارتفاع معدل البطالة الطبيعية، والتي هي في الأساس بطالة هيكلية مرتبطة بهياكل اقتصادياتها وهذا ما ظهر من معادلات فليبس المقدرة، ومما يزيد من المشكلة أن هذه البطالة لم تتأثر بالنمو الاقتصادي أي أن النمو الاقتصادي لم يؤثر على هيكل الاقتصادات العربية بشكل ايجابي يؤدي إلى نقص البطالة، أي أن النمو الاقتصادي لم يؤثر في الهياكل الاقتصادية التي بقيت ساكنة مما أدى إلى خلل هيكلي في الاقتصاديات هذه الدول بشكل عام وأسواق العمل بشكل خاص. [85]

2.1.1.2.3. إجراءات الحد من البطالة

مسألة مكافحة البطالة بمثابة رهان حقيقي أمام الدولة، إذ تشكل المحور الرئيسي لكل إستراتيجية تنموية تهدف إلى حماية ودعم التماسك الاجتماعي، الشيء الذي جعلها تحتل المكانة البارزة ضمن الأولويات الوطنية، باعتبارها ضريبة اجتماعية ناتجة عن لا مبالاة الماضي بالدرجة الأولى وعن تطبيق برامج التعديل الهيكلي بدرجة أقل، قامت السلطات العمومية بخطوات معتبرة ميدانية تهدف إلى خلق ديناميكية في سوق العمل، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات والأجهزة التي تصب كلها في محاولة تشجيع الأشخاص بدون عمل على خلق مناصب عمل لأنفسهم ولغيرهم وخلق الثروة، وسنتعرض بإيجاز لبعض هذه الإجراءات.

1.2.1.1.2.3. الجهاز المساعد على الإدماج المهني (DIAP)

جاء هذا الجهاز في إطار مخطط عمل ترقية التشغيل ومحاربة البطالة ابتداء من شهر جوان 2008، والذي صادقت عليه الحكومة ونشر في الجريدة الرسمية في شكل مرسوم تنفيذي تحت رقم 126/08 المؤرخ في 19 أفريل 2008.

ولتفعيل جهاز المساعدة على الإدماج المهني تم وضعه تحت تصرف الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)* التي تسيره بالتنسيق مع مديرية التشغيل لكل ولاية، يهدف الجهاز إلى تسهيل الاستفادة من منصب عمل دائم للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلين لدى شبكة الوكالة الوطنية للتشغيل على المستوى الولائي، بإدماجهم أكثر في القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، لا سيما عبر برامج تكوين/ تشغيل وتوظيف، ويتمثل الهدف المرجو إليه في رفع النسبة السنوية للتوظيف المستمر من 12% إلى 33 % [308] ص 5.

يتضمن هذا الجهاز طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-124 المؤرخ في 19 أفريل 2008 [121]، ثلاثة عقود إدماج، عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) الموجه لخريجي التعليم العالي وكذا التقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني، عقود الإدماج المهني (CIP)الموجه للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني، وعقود تكوين/إدماج (CFI) الموجه لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل.

* تصنف الوكالة كمؤسسة عمومية ذات تسيير خصوصي تحت وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فبراير 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها في مجال تنصيب العمال ومراقبة سوق العمل وتأطيره وتنظيمه.

يمكن للشباب المدمجين في إطار الجهاز الاستفادة من تكوين تكميلي أو تجديد معارفهم أو تحسين مستواهم من أجل تكيفهم مع منصب العمل وذلك إما في هياكل التكوين العمومية أو الخاصة وإما على مستوى المؤسسات العمومية أو الخاصة وإما لدى الحرفيين المعلمين أو لدى الهيئات أو المنظمات المهنية المتوفرة على هياكل تكوين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إذ يمول الجهاز حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-124، في حدود 60% ولمدة أقصاها ستة (06) أشهر عملية التكوين التكميلي للتكيف مع منصب العمل خلال فترة عقد إدماج حاملي الشهادات وعقد الإدماج المهني بطلب من المستخدم على أساس عقد تكوين/ تشغيل يبرم بين المستخدم ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل يتضمن تعهد المستخدم بتوظيف المستفيد لفترة لا تقل عن سنة واحدة عند انتهاء التكوين [122].

وفي إطار هذا الجهاز، ولتشجيع طالبي العمل لأول مرة على اكتساب تأهيل في المهن المفقودة في سوق العمل، تم تأسيس منحة تشجيعية تخصص للمستفيدين من الجهاز الذين يتمكنون من تسجيل أنفسهم في تربصات تكوينية مؤهلة لا تزيد مدتها عن 06 أشهر في التخصصات أو الشعب التي تعرف عجزا في سوق العمل ويمكن مزاولة هذا التكوين في مراكز تكوينية معتمدة أو على مستوى المؤسسة وتحدد قيمة المنحة المقدمة خلال فترة التكوين بـ 3.000 دينار جزائري. [122]

إن التكفل بتشغيل الجامعيين والتقنيين السامين يبقى من أولويات عمل الحكومة، إذ بلادنا تتوفر على عدد هام من الجامعيين، يفدون سنويا على سوق العمل فمن 300.000 طالب عمل نجد 120.000 شاب جامعي [310] ص 5، ومنذ سنة 1998، خصص لهذه الفئة جهاز عقود ما قبل التشغيل (CPE) كآلية لدعم إدماجهم مهنيا الذي سمح بتوظيف خلال الفترة الممتدة من (1998-2001) 3.520 منصب دائم و31.285 منصب مؤقت [325] ص 113، بعد سنوات من تطبيق هذا الجهاز والذي يهدف إلى إدماج المستفيدين في وظائف دائمة اتضح وجوب تخصيص مرافقة أكثر نوعية سواء على مستوى الفرد في وضعه كطالب عمل أو على مستوى المؤسسة الموجودة في وضع إعادة تأهيل بما يتطلبه سياق عولمة الاقتصاد وشموليته [321] ص 9، فكان عقد إدماج حاملي الشهادات (CID) عقد عمل مدعم لتشجيع توظيف حاملي الشهادات، يضمن هذا العقد للمستخدم مساهمة من الدولة في أجر الشاب الجامعي وفق صيغة تناقصية تدريجية، فهو الصيغة التي تمكن المرور من منصب عمل بعقد إدماج على نفقة الدولة، إلى عقد عمل مدعم على نفقة المستخدم بمساهمة من الدولة، وفي هذا السياق فإن الجهاز الجديد ينص على منح الأولوية في التوظيف للجامعيين الموجودين في وضعية عقد إدماج، وذلك بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي.

أما التكفل بفئات طالبي العمل الذين غادروا المنظومة التربوية في الطور الثانوي أو لديهم مؤهلات مهنية، هذه الشريحة التي تمثل 64% من مجموع العاطلين عن العمل، كان يتم إدماجها في إطار برنامج مناصب العمل الموسمية بمبادرة محلية (ESIL) منذ سنة 1990، هي مناصب عمل مؤقتة مدتها سنة واحدة، الممول من طرف صندوق مساعدة تشغيل الشباب في انتظار فرص التوظيف النهائي [323] ص 51، هذا الجهاز أظهر تمركز كبير في الإدارة طول مدة الإدماج وضيق الآفاق بالنسبة للتوظيف الدائم، فرغم تطور عدد المناصب تحت إشراف هذه الوكالة خلال الفترة (1990 - 1994) إلى 332.000 منصب من 500.000 شاب مسجل في الوكالة منها 160.000 منصب شبه دائم، 45% يتمركزون في الإدارة، وفي سنة 2002 سجلت 151.495 منصب منها 72.961 وظيفة دائمة (الذي تراجعت نسبتها بـ 15% مقارنة بـ 2001، حيث خلال 1990-2001 عرضت الملايين من مناصب العمل في هذا الإطار إلا أن 2% من المستفيدين يتحولون إلى وظائف دائمة في نهاية العقد) [321] ص 12، في هذا السياق جاء اقتراح عقد الإدماج المهني إعطاء فرصة أكبر للإدماج الدائم، والدولة ستدعم المستخدمين من خلال عقد عمل مدعم لمدة سنة على نفقة الدولة مقابل توظيف الشاب عند انتهاء المدة مع منح امتيازات جبائية وشبه جبائية.

بالإضافة إلى منح إمكانية الإدماج المهني لطالبي العمل الذين ليس لديهم تكوين ولا تأهيل، وتمكينهم من اكتساب مهارات أو تكوين مؤهل، يزيد من حظوظ توظيفهم، هذه الفئة التي تكفل بها في إطار جهاز المناصب الموسمية وأشغال المنفعة العمومية (TUP-HIMO)، بدخل ضعيف، شهدت تمديد مدة الإدماج بالنسبة للبعض إلى عدة سنوات دون إمكانية التوظيف، كما أن عدم اكتراث المستخدمين لمرافقة المستفيدين وتشجيعهم كان كذلك من عوامل النقص في هذه الأجهزة، فالصيغة الثالثة من العقود عقود تكوين/ إدماج موجهة للتكفل بانشغالات هذه الفئة التي تمثل 20,2% من مجموع العاطلين عن العمل، يرتكز العقد على مقاربة جديدة أساسها تنصيب طالبي العمل بدون تأهيل إما على مستوى حرفيين مؤطرين للاستفادة من تكوين مؤهل لمدة 12 شهرا وإما لدى الجماعات المحلية في إطار أشغال صيانة الغابات والمباني،...الخ [121].

ومنذ الفاتح جوان 2008، تم إنجاز 496.132 تنصيبا موزعا حسب طبيعة العقد كما يأتي: [307] ص 6

- عقود إدماج حاملي الشهادات: 153.897 منصب
- عقود الإدماج المهني: 126.356 منصب
- عقود تكوين/إدماج: 215.879 منصب

ومن جهة أخرى، استفاد أكثر من 11.300 شاب من منصب عمل دائم في إطار عقد العمل المدعم عقب انتهاء فترة الإدماج، وفي مجال التكوين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني، تابع أكثر من 8.000 طالب شغل لأول مرة يتراوح أعمارهم من 16 إلى 20 سنة، تكوينا مكثفا في عدة حرف تعرف عجزا على المستوى المحلي.

وقد سمح تطبيق هذا الجهاز إلى غاية نهاية سنة 2010 بتوظيف أزيد من 550 ألف شاب ثلثهم من حاملي الشهادات [309] ص 10.

رغم كل المزايا التي يوفرها جهاز الإدماج لمكافحة البطالة، إلا أنه يبقى من أجهزة التشغيل المؤقت ولا يقدم بالتالي إلا علاجا مؤقتا لمشكلة البطالة، حيث لوحظ وخاصة في ميدان الإدارة العمومية، أن إدماج الجامعيين لا يتم حسب تخصصهم الجامعي ولا يكلفون بأعمال في مستواهم الفكري وقدراتهم الجامعية، أما بالنسبة للقطاع الخاص، فإن جهاز الدعم المهني، لم يعط نتائج كبيرة من حيث التوظيف بعد انتهاء فترة العقد كون المؤسسات غالبا ما تفضل التوظيف المباشر بالتالي لوحظ أن الجهاز يمنح للقطاع الخاص فرصة استغلال اليد العاملة المجانية [307] ص 15، أي عند انتهاء فترة الإدماج غالبا ما يرجع الشباب إلى حالتهم السابقة، وهذا ما تثبته إحصائيات البطالة في 2010.

مع العلم أن هذا البرنامج عرف وفقا للمرسوم التنفيذي 105/11 المؤرخ في 6 مارس 2011، إعادة تثمين للأجور الذي انتقل إلى 15.000 دينار جزائري لحاملي الشهادات التعليم العالي و10.000 دينار جزائري لتقنيين الساميين في إطار عقود (CID)، 8.000 دينار جزائري للمستفيدين من عقود (CIP)، مع تعديل مدة العقود حسب القطاعات إلى ثلاثة سنوات قابلة للتجديد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ولدى الهيئات والمؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص، وسنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي. [122]

2.2.1.1.2.3. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

إن مقاربة تكييف التعليم مع حاجيات المجتمع عن طريق إصلاح البرامج الدراسية مقاربة غير كافية، لأن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومعها سوق العمل أسرع من أي رد فعل على مستوى تحديث وتكييف البرامج التعليمية على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني [216] ص 3، ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية روح المبادرة والمقاولة وإنشاء مناصب العمل كمرحلة أولية وللنهوض بالاقتصاد كمرحلة ثانية، دفع بالدولة إلى انتهاج مقاربة جديدة، إنشاء هيئات الدعم ومرافقة للشباب منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي كنتيجة للأزمة الاقتصادية

واحتقان عملية التشغيل مع اتساع ظاهرة التسريح العمال التي رافقت تقليص دور القطاع العام، كمحاولة لاحتواء البطالة من مختلف الفئات الاجتماعية من أجل حثها على استحداث المؤسسات وبالتالي خلق التشغيل.

لهذا وضعت الدولة جهاز وطني أعطت له جميع الصلاحيات اللازمة بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 26- 296 المؤرخ سنة 1997، بالإضافة إلى هيئات عامة أخرى كإنشاء مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة لاستقبال واحتضان ومرافقة المشاريع الجديدة عن طريق تقديم الخدمات العامّة المختلفة في 25 فيفري 2003، إنشاء المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة في 22 أفريل 2003 لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة ودمجها في الأسواق العالمية، ونتيجة للدور السلبي للبنوك التي – مع تمتعها بسيولة كافية - أصبحت كالمظلة التي تنغلق عندما تبدأ الأمطار بالنزول [167] ص 12 تمّ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 11 نوفمبر 2002 كأول أداة مالية ساهمت بسد فراغ كبير في إشكالية الضمانات الضرورية للقروض البنكية، والذي بدأ نشاطه الفعلي في 2004، إضافة إلى بعض الصناديق الثانوية المساهمة في خدمة أصحاب المشاريع، كصندوق تدعيم التصدير، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC،... الخ.

وفي ظل ذلك بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2007 بـ 293.946 مؤسسة خاصة وفرت 104.983 منصب عمل، يضاف إلى ذلك 666 مؤسسة عامة تشغل 57.146 عاملا، إذ تقرر عدد مناصب العمل المستحدثة لنفس السنة بـ 87.041 منصبا مقارنة بـ 89.113 منصب عمل في 2006، وهذا راجع إلى الانخفاض المسجل في السنتين الأخيرتين في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية نتيجة تغير البنية الهيكلية في إطار الخوصصة وإفلاس بعضها. [311] ص 4-5

وفي إطار مخطط عمل ترقية التشغيل ومحاربة البطالة، كانت هذه المؤسسات محل اهتمام من خلال جهازي ENSEJ وCNAC اللذان عرفا عدة تعديلات سمحت بتحسين فعالية هذه الأجهزة [122]، حيث أن عدد المشاريع التي يتم تمويلها انتقلت من 28.836 سنة 2009 إلى 35.141 مشروع سنة 2010 مما سمح بخلق 75.937 منصب عمل مباشر مقارنة بـ 35.552 منصب سنة 2009 [306] ص 4.

وعليه فبالرغم ما تقوم به الدولة (من خلال ما تم ذكره من مؤسسات وغيرها) لتفعيل الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة ودفع عجلة التنمية، إلا أن قيام

واستمرار هذه المؤسسات تواجه عدة عقبات من انتشار للرشوة والفساد، والتكلفة المالية والزمنية لإعداد ملف القبول بالإضافة إلى ما ذكر سابقا، ففي 2009 من 28.836 مؤسسة تم إنشاؤها خلال السنة 7.600 مؤسسة تعلن إفلاسها في عامها الأول [166]، مما يستدعي النظر من جديد في أوضاع هذه المؤسسات للحفاظ على الأقل على مناصب العمل الدائمة التي تخلقها على المدى القصير وانتعاش الاقتصاد وما يترتب عنه على المدى الطويل.

3.2.1.1.2.3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

أنشأت بموجب المرسوم 03/01 سنة 2003، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، هي تابعة لرئاسة الحكومة، وتتولى مهمة ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال استقبال المستثمرين ومساعدتهم لتنفيذ مشاريعهم.

وحسب الوكالة، فأن المستثمرين المحليين يساهمون بحوالي 67.280 مشروع من هذه المشاريع التي وفرت أكثر من 866.563 فرصة عمل، حيث بلغت استثماراتهم حوالي 5.035 مليار دينار جزائري، أي ما يمثل 74,83% من حجم الاستثمارات الإجمالي، وبخصوص الاستثمارات في شكل عقود شراكة بين الشركات الجزائرية والأجنبية، فقد شملت 245 مشروعا استثمر فيها 843 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 12,53% من إجمالي الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة المسجلة لدى الوكالة، فقد طالت 283 مشروعا، بما قيمته 850 مليار دينار جزائري بين عامي (2002- 2010) أي ما يعادل 12,64%، وقد ركزت هذه الاستثمارات على المحروقات وصناعة الحديد والصلب وصناعة الكيمياويات والصيدلة وتحلية مياه البحر وإنتاج الاسمنت والأمونيا. وقد سجلت الوكالة خلال السنتين الأخيرتين 16.352 مشروع بزيادة تقدر بـ 24,11%، جميعها مشروعات محلية [317]، تنفيذا للوائح الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر المعتمدة من طرف الحكومة في عام 2009، والتي تحد من مشاركة الاستثمارات الأجنبية في المشروعات الجديدة، بهدف تشجيع الشراكات الجديدة مع المستثمرين المحليين لظهور قطاع محلي خاص أقوى وأكبر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في تدفقات الاستثمار الأجنبي الداخلة من 399 مشروع عام 2008 إلى 283 مشروع والضعيفة أصلا [330] ص 3.

فكما هو معلوم تعمل الجزائر على خلق جو مناسب للاستثمارات الخاصة وعلى رأسها الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاستفادة من ايجابياتها، والذي تحسن تدريجيا ولكن بوتيرة بطيئة، رغم الجهود المبذولة وما يتوفر لديها من طاقات وقدرات وفرص استثمارية معتبرة، مقارنة بالدول الأخرى، إذ تصنف ضمن مجموعة الدول المتأخرة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رغم آن

المتتبع للتدفقات الواردة في السنوات الأخيرة، يلاحظ استمرارية في التزايد، فقد كانت التدفقات لسنة 2007 في حدود 1.662 مليار دولار بنسبة 8,8% من الناتج المحلي الإجمالي، وعرفت سنة 2008 تزايدا رغم الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث كانت قيمة التدفقات في حدود 2.646 مليار دولار، بنسبة 8,5% من الناتج المحلي [192] ص 9-10، فإذا ما قورنت هذه النتائج مع المغرب الأقصى، فإن الجزائر تعرف انتعاشا ملحوظا من حيث التدفقات، لكن من حيث مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج المحلي الإجمالي، فإن هذه المساهمة تبقى متواضعة مقارنة بالمغرب الأقصى والذي كانت مساهمته تقدر في عام 2009 بنسبة 46%، رغم انخفاض تدفقاته نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة [192] ص 14، مع العلم أن القسم الأكبر لهذه الاستثمارات ضمن قطاع الطاقة، وعليه استمرار المحروقات في لعب الدور الأول في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الأمر الذي أدى إلى ضعف مساهمتها في التقليل من البطالة، من حيث إحداث مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا والمعارف العلمية وتطوير مشاريع صناعية تحويلية قصد تنويع الصادرات، وبالتالي في زيادة النمو الاقتصادي [129] ص 90.

4.2.1.1.2.3. البرامج التنموية

بداية هذه البرامج كان ببرنامج دعم النشاط الاقتصادي (2001-2004) الذي خصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دينار جزائري قصد إنعاش الاقتصاد عن طريق تفعيل الطلب الكلي وترقية الأنشطة التي بإمكانها توفير مناصب العمل وتهيئة البنية التحتية للاقتصاد الوطني، وقد ساهم هذا المخطط بامتصاص البطالة حيث سمح بإنشاء 751.812 منصب عمل وقد استفادت منه المؤسسات الخاصة بشكل معتبر حيث بلغت حصيلة هذا البرنامج 22.400 مؤسسة مع نهاية جوان 2004 منها 96% مؤسسة خاصة [271] ص 353، ولتعزيز هذه النتائج في مجال استحداث مناصب العمل وتقليص نسبة البطالة سمح البرنامج التكميلي لدعم التنمية (2005-2009) باستحداث حوالي 1,3 مليون منصب عمل وتخفيض نسبة البطالة بشكل مستمر، إذ تراجعت من 15,3% عام 2005 إلى 10.2% عام 2009، ليكون الهدف خلال البرنامج الخماسي الحالي (2010-2014) هو إنشاء 3 ملايين منصب عمل من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل آليات إنشاء مناصب انتظار التشغيل لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني، بالإضافة إلى الكم الهائل للمناصب التي يدرها تنفيذ هذا البرنامج بغلاف مالي يقدر بـ 286 مليار دولار أمريكي [331].

يتضح مما سبق أن الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لمكافحة البطالة، غير كافية نظرا للتحول من العمل الدائم إلى العمل المؤقت، ونظرا لطبيعة البطالة المتواجدة والمرتبطة بجمود

الاقتصاد، لذا لا بد من تنويع الاقتصاد لتخفيض الاعتماد على النفط وتحقيق تنمية مستدامة، ولبلوغ هذا الهدف، لا بد من تطوير صناعة مرتبطة بقطاع المحروقات وصناعات أخرى ذات قيمة مضافة عالية، تساهم في تكامل الأنشطة ذات الصلة بالقطاع الصناعي التحويلي، مع العمل على تحسين منظومة التربية والتعليم وتكثيف التدريب المستمر لتلبية حاجيات المؤسسات وإحداث مناصب عمل لصالح فئة الشباب.

ولكن بالاعتماد المطلق على إيرادات الدولة في مواجهة هذه المشكلة وغيرها من المشاكل ومع ما تمتلكه من ثروة وقفية، فما هي حقيقة الوقف في الجزائر؟

2.1.2.3. واقع الأوقاف في الجزائر

يعد الوقف من أهم صور العطاء المؤسسي المستمر والقادر على تحقيق تنمية ذاتية ونقلة حقيقية في المجتمع تشمل الجوانب العلمية والاجتماعية والاقتصادية تذوب من خلالها جميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية على رأسها البطالة، دون الاعتماد على تمويل حكومي أو أجنبي والجزائر من البلدان التي تمتلك ثروة وقفية معتبرة ومتنوعة فما موقع هذه الأوقاف من هذا؟

1.2.1.2.3. نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، فاكتسبت أهمية كبيرة في أواخر العهد العثماني باستحواذ نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته، ورغم الانتشار الواسع لهذه الأوقاف إلا أنها لم تعرف تنظيما محكما إلا في فترة متأخرة في أواخر القرن 12ه أين صدر أول قانون نظم الأوقاف في الجزائر قانون 12 جمادي الأول 1280ه [176] ص 243، حيث كانت تسير الأوقاف التي لا يعين واقفوها نظار بواسطة مؤسسات تسهر على إدارتها ورعايتها بضبط مواردها وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة [206] ص 210، ومن بين الأدوار التي لعبتها الأوقاف في حياة المجتمع الجزائري خلال هذه المرحلة: [205] ص 4

- الإنفاق على رجال العلم والمدربين والطلبة؛
- الإحسان للفقراء والتخفيف من شقاء المعوزين؛
- رعاية وصيانة المرافق العامة،... وغير ذلك.

إلا أن هذا الكم الهائل التي عرفته الجزائر من ممتلكات وقفية، سرعان ما امتدت إليها يد المحتل الفرنسي وعملت على تطويقه وإنهائه، رغم النص الصريح للبند الخامس من اتفاقية 5 جويلية

1830 القاضي بعدم المساس بالأوقاف *، فإن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية [034] ص 34، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.

وهذا عائد لجملة من القرارات والمراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية الناصة على نزع المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية، بدأت بقرارات 8 سبتمبر 1830 المبنية على المادتين 339 و713 من القانون المتعلق بالأموال الشاغرة، فهاتان المادتان تشترطان لتطبيق مبدأ الشغور أن يكون المالك غير معروف، فطبق هذا المبدأ على الأوقاف لأن مالكها غير معروف حسب نظر المستعمر الفرنسي [293] ص 33، لتختتم بالمرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 الذي يخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا والذي سمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها لتصفي نهائيا وتفرنس بموجب قانون 26 جويلية 1873 (مشروع ورني) فطبقا للمادة الأولى منه اعتبرت كل القوانين والأعراف القائمة على التشريع الجزائري ملغاة وعديمة الأثر، وبالتالي بطلان كل الحقوق المترتبة عليه.

والشيء الملاحظ من هذه القرارات، هو أنها كانت في أولى سنوات الاستعمار الفرنسي، مما يعني أن المستعمر أدرك منذ الوهلة الأولى أن كثرة الأملاك الوقفية كوسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين تقف حجرة عثر أمام سياسته التوسعية من جهة وسياسته الاقتصادية المعتزم تطبيقها من جهة أخرى، بمصادرتهم لأهم موارد رزقه التي كانت تعطيه نوع من الاستقلالية ليجعل منه تابعا خاضعا للإدارة الاستعمارية. [274] ص 9-8

وبعد الاستقلال ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في 31 ديسمبر 1962 يمدد سريان عمل القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية وأعراف سكانها، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 283/64 المؤرخ في 7 نوفمبر 1964 المنظم للأملاك الوقفية باقتراح من وزير الأوقاف في تلك الحقبة والضامن ل 11 مادة، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار نظرا للتوجه السياسي للبلاد بعد 1965 [258] ص 223-224، فقد أثر المنهج الاشتراكي المتبع على الأوقاف بصدور قانون الثروة الزراعية 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 الذي أمم أغلب الأوقاف لصالح

* ينص البند 5: "حرية المعتقد بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليه بسوء من طرف فرنسا".

الصندوق الزراعي، رغم نصه الصريح في مادته 4 بإعفاء الأراضي الموقوفة من التأميم والتي قدرت مساحتها بـ 18.167 هكتار [315] ص 36، ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984، ولم يأتي بجديد فيما يخص الأملاك الوقفية عدا تحديد مفاهيم عامة للوقف.

إن الإهمال التي تعرضت له الأملاك الوقفية في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فقد تعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية وتوقفت عملية التحبيس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في مادته 49 منه على أن **"الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"**، ولم يتحدد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 على خلفية قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، حيث أعتبر الأملاك الوقفية صنفا قائما بحد ذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة [248].

فقد وضح قانون 10/91 الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسيرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى لقد قيدها المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون [249]، مع تراجعه على فكرة تأميم الأملاك الوقفية وتحديد شروط استرجاعها طبقا للمادة 38.

وطبقا لنص المادة 26 من قانون 10/91 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 فيفري 1998، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ليعدل فيما بعد قانون الأوقاف بقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بتنمية الأوقاف، لاشتماله على مواد تدعوا إلى استثمار الوقف وتنميته بالصيغ الاستثمارية المتاحة كعقد المزارعة،...وغير ذلك.

وآخر هذه القوانين، قانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون 10/91، فبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد أن الأملاك الوقفية كانت قبل التعديل الأخير على قسمين وهما الوقف العام والوقف الخاص، ولكن بعد هذا التعديل فإن المواد المنظمة للوقف الخاص ألغيت وأحالته المادة الأولى المعدلة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتالي يفهم أن

الوقف الخاص يخضع للأحكام المطبقة على الهبة أو الوصية حسب الحالة التي يقرها الواقف في العقد المؤسس، وهذا لكي تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية. [251]

وطبقا لهذه القوانين، يمكن تحديد ثلاث مستويات تنظيمية لإدارة الأوقاف، تتمثل في الإدارة المركزية، الإدارة الوسطى والإدارة المحلية:

- الإدارة المركزية: تدار الأوقاف بواسطة مديرية مركزية تسمى مديرية الأوقاف والحج والعمرة، وهي واحدة من ست مديريات ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي أوكلت إليها إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها تحت سلطة الوزير وباستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف.

* اللجنة الوطنية للأوقاف: إن طبيعة الأملاك الوقفية تقتضي تمثيل مختلف الوزارات، حيث تمثل تنمية الوقف الاهتمام بمختلف جوانبه، ومادام الوقف يمثل طريقة للتوزيع التكافلي، فإن تدعيم متطلبات رعاية الأوقاف واستثمارها من قبل الوزارات المختلفة يمنحها الوسائل الحقيقية لتكون قادرة على تقديم العائد، ولهذا تم إنشاؤها بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، فطبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 381/98 تضم:

- مدير الأوقاف (رئيس اللجنة)؛
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية (كاتب اللجنة)؛
- المدير المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية؛
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية؛
- مدير الثقافة الإسلامية؛
- ممثلي كل من وزارة المالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة العدل والمجلس الأعلى.

وأهم صلاحيات هذه اللجنة، النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتقوم على وجه الخصوص بـ: [119]

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية.
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي.
- دراسة حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية واعتمادهم واستخلافهم وإنهاء مهامهم.
- دراسة واعتماد الوثائق النمطية لإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد أو التراضي أو بأقل أجرة المثل.

- الإدارة الوسطى: إن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية لا تتم بواسطة إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل تقوم بها مديريتان فرعيتان لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وهما:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات: تضم ثلاثة مكاتب والمتمثلة في:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية؛

- مكتب الدراسات التنفيذية والتعاون؛

- مكتب المنازعات.

وهي تكلف بما يأتي: [105]

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.

- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب وقف ملكه.

- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: تضم أيضا ثلاث مكاتب:

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية؛

- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية؛

- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وهي تقوم بـ: [120]

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومراقبتها.

- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك.

- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.

- الإدارة المحلية: توجد مديرية للشؤون الدينية والأوقاف على مستوى كل ولاية، تعمل عن طريق إحدى مكاتبها الثلاث (مكتب الأوقاف) بالسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وتوثيقها إداريا وإبرام عقود إيجارها واستثمارها وفق التنظيم، وذلك بالإشراف على وكيل الأوقاف الذي ينصب على صعيد مقاطعته لمراقبة الأملاك الوقفية وصيانتها واستثمارها وجردها وتشجيع المواطنين على الوقف ومسك حساباتها وضبطها ومتابعة أعمال نظار الأملاك الوقفية.

2.2.1.2.3. استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري

إن مسألة استثمار واستغلال الأملاك الوقفية بالجزائر، قد كانت محل تفكير منذ صدور أول قانون للأوقاف 10/91، بنصه الصريح في المادة 45: **" تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"**.

هذه المادة هي الوحيدة التي تطرقت إلى استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، على أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضح عن طريق التنظيم، حيث اقتصر على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره، وذلك بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي 381/98 الذي كان ينتظر منه أن يقدم تفصيلا في هذا المجال، ولكنه هو الآخر اختصر اهتمامه على الإيجار الوقفي فقط [161] ص 202، إلى غاية صدور قانون 01/07 المعدل والمتمم لقانون 10/90 ليشكل الأساس القانوني لاستثمار الأملاك الوقفية القائمة.

وقبل الإقدام على هذه الخطوة، اهتمت الإدارة الوقفية منذ سنوات بالبحث عن هذه الثروة واسترجاعها، عن طريق البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية بتسجيلها لدى المصالح المعنية كالمحافظة العقارية، ولذلك قامت الوزارة بالتعاقد سنة 1996 مع خبير عقاري معتمد لدى المحاكم، والذي تم تكليفه بالبحث عن الأوقاف على المستوى الوطني بالتنسيق مع مصالح وزارات أخرى كوزارة المالية (من خلال مصالح مسح الأراضي، أملاك الدولة، الضرائب)، وزارة الداخلية (ولايات ودوائر) من عقود الملكية والعقود الإدارية وأيضا المخططات وعقود تمويل الأراضي (بناء مساجد، مدارس قرآنية، عقود التنازل عن عقارات لصالح الجمعيات الدينية). [303] ص 12-16

وفي نفس الإطار أبرم اتفاق تعاون بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية بمرسوم رئاسي بعنوان اتفاق للمساعدة الفنية ببيروت في 8 نوفمبر 2000 لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، كما اهتم المشروع إلى جانب حصر الأوقاف داخل الوطن بالبحث عنها خارج الوطن وإنشاء قاعدة معطيات إلكترونية. [123]

ومن النتائج المتوصل إليها حتى الآن يتشكل الوعاء الوقفي الجزائري من:

جدول رقم (3): إحصاء إجمالي عدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2004 [333]

طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد
محلات تجارية	1138	مدارس قرآنية	2269	أسواق	01	بساتين	391
مرشات وحمامات	407	زوايا(عاملة/ غير عاملة)	412	أضرحة	21	نوادي	11
سكنات	2870	معاهد تكوين الأمة	7	مقاهي	16	سينما	1
أراضي	1059	الكتاتيب	1677	مخابز	08	كنائس	80
نخيل مستأجر	7850	مكتبات	1	مستودعات	17	بيع يهودية	19
أشجار مثمرة	1630	مساجد	10107	مطاعم	11	رصيد مداخيل	36261522، 68 دج

بناءا على المعطيات الواردة في هذا الجدول يمكن تسجيل بعض الملاحظات على الثروة الوقفية الجزائرية وهي:

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر، على الرغم من أن تلك الإحصائيات لا تعتبر نهائية.
- يغلب على الأملاك الوقفية العقارات، مما يبين أن ميدان الوقف مازال تقليديا.
- يتميز الوعاء العقاري الوقفي بالتنوع، فهو يضم سكنات ومحلات تجارية، مرشات، أراضي فلاحية وغير ذلك، غير أن معظمها قديمة تحتاج إلى ترميم وصيانة وإعادة بناء. [259] ص 6
- أغلب الأوقاف عبارة عن مساجد، حيث بلغ عددها 10107، ليأتي بعدها السكنات بـ 2870 سكنا، والتي عادة ما تكون ملتحقة بالمساجد، وهذا التوجه راجع إلى الثقافة التي تقتصر على أوقاف كتب القرآن والمساجد والمقابر.

الأمر الذي يثير بعض العراقيل التي تواجه الإدارة الوقفية، من حيث توفير التمويل اللازم لاستثمار ممتلكاتها وصيانتها لتنميتها وحمايتها من التهلكة، ولهذا جاءت المادة 4 من قانون 07/01 لتوضيح مصادر تمويل هذه الاستثمارات والمتمثلة في:

- التمويل الذاتي: هو صندوق الأوقاف الذي أنشأ طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 23 مارس 1999 بإشراف من وزارتي المالية والشؤون الدينية، وهو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية تصب فيه أموال الوقف وريعه عبر التراب الوطني وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها، ليؤكد فكرة المركزية في إدارة الأوقاف، حيث تلغي كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على المستوى الولايات، إلا تلك المتعلقة بالنفقات التي تتضمنها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- التمويل الخارجي: سواء كان محليا كالحكومة والجماعات المحلية أو المستثمرين الخواص أفرادا أو مؤسسات وأجنبيا كالهيأت والمؤسسات المالية والدولية.

وصيغ التمويل واستثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري هي:

- إيجار الأملاك الوقفية: لقد نص المشرع الجزائري على إيجار الأملاك الوقفية طبقا للمادة 420 من قانون 10/91 والتي نصت: **" تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"** ولقد وضع أحكاما خاصة للإيجار والتي تختلف حسب العين الواردة عليها، وقد تكون عين الوقف في حالة عادية وقد تكون عين معطلة أو خربة.

- <u>في حالة العين العادية</u>

طبقا للمرسوم التنفيذي 381/98 وبموجب مواد فصله الثالث، تؤجر الأملاك الوقفية سواء كانت بناء أو أراضي بيضاء زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد العلني لإعطاء الحق لجميع الأفراد للاستثمار في مثل هذا النوع من الأملاك، وتجرى تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية باعتباره القائم أو المسئول على إدارة وتسيير العين الموقوفة، ويمكن تأجير الملك الوقفي في سبيل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، بإنشاء عقود إيجارات المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري وهذا حسب المادة 26 مكرر 8 من قانون 07/01 المعدل والمتمم للأوقاف [250].

- <u>في حالة الأملاك الوقفية المعطلة</u>

وهي الأراضي العاطلة غير المستغلة، فيقرر المشرع استغلالها على النحو الآتي:

- عقد الحكر: هو حسب المادة 26 مكرر 2، تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد. [250]

- عقد المرصد: يسمح هذا العقد وفقا للمادة 26 مكرر 5 لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار [250]، وبالعودة إلى تعريف الفقهي للمرصد، نجد أن التعريف القانوني يشوبه نقص كبير، إذ لم يوضح أن عقد المرصد مربوط بخراب الوقف ونفقة إصلاحه دينا على الوقف ذاته.
- عقد الترميم أو التعمير: يدفع المستأجر حسب المادة 26 مكرر 7 بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا [250]، وهذا التعريف ما هو إلا التعريف الصحيح لعقد المرصد.

- استغلال الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا يمكن أن تستغل وتنمى الأملاك الوقفية بأحد العقود المتفق عليها عند إبرام العقد والمتمثلة في عقد المزارعة والمساقاة.

كما يمكن إدماج الأراضي الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، إذ يسمح تغيير الوجه الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف. [250]

- استغلال الأراضي الوقفية غير الزراعية، وذلك عن طريق:
- عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كلية أو جزءا [250]، والذي هو في الأصل عقد الإستصناع الذي لم يتطرق إلى تعريفه هذا القانون.
- عقد المقايضة: هو عقد مقتضاه يتم استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، وهذه الطريقة تكون إلا في الحالات المحددة بالمادة 24 من قانون 10/91 [250]، إلا أن هذا القانون حصر العملية في شكل واحد وهي في أصلها مفتوحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لتفعيل دور الأملاك الوقفية العامة والاهتمام بها من جديد لإظهار الخدمات التي كانت تؤديها، أضاف المشرع إمكانية تنميتها عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

- القرض الحسن: هو حسب المادة 26 مكرر 10 من قانون 07/01، إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه. [250]
- الودائع ذات المنافع الوقفية: طبقا للمادة 26 مكرر 6 من قانون 07/01، هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة زمنية معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل

وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف. [250]

- المضاربة الوقفية: طبقا للمادة 26 مكرر 6 من قانون 07/01، هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. [250]

وبالعودة إلى هذه الصيغ نجد أن القرض ليس صيغة استثمارية، لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع والأرباح والنتائج المرجوة التحقيق، لكن لو كانت العملية من جهة تمويل خارجية لصالح الأوقاف، لمكن هذا من تمويل الأوقاف دون أعباء مالية إضافية فوق الدين. أما فيما يتعلق بالودائع ذات المنافع الوقفية فيمكن أن تدرج ضمن القرض الحسن من طرف جهات خارجية، فالوديعة نوع من الائتمان وإذا كانت دون عائد فهي ضمن القرض الحسن من الأفراد والمؤسسات والهيآت، ثم ألا نطرح هنا إشكالية المخاطرة في هذه الودائع وهل نحن في صدد الحديث عن بنك الأوقاف؟

ويبقي الإشكال مطروحا حول صيغة المضاربة في مجال التعامل المصرفي، خاصة وأن المنظومة المصرفية الجزائرية غالبا ما تتعامل بالربا، مما يتنافي ومقتضى استثمار الأوقاف هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان التمويل بهذه الصيغة بشكل عكسي لكان أفضل مما يمكنها من التحكم في المشاريع التي تستثمر فيها، وهنا نطرح إشكالية الاختصاص والخبرة في مجال إدارة المشاريع الاستثمارية لدى إدارة الأوقاف. [274] ص 12-13

وعندما نأتي إلى التنظيمات والمذكرات والمناشير والتعليمات لا نجد أي منها فصل كيفيات تطبيق مختلف هذه الصيغ، ناهيك عن العقود النموذجية التي يجب أن تكون موجودة لمواجهة طلبات المستثمرين، ذلك أنه حتى لو وجد المستثمر فإن تطبيق العقد غير ممكن لعدم توفر نماذج لعقود معتمدة لدى إدارة الأوقاف، ونحن نقصد بالعقود جميع العقود المذكورة سالفا ما عدا عقود الإيجار.

وعليه كل هذه العقود وغيرها من العقود التمويلية والاستثمارية السالفة الذكر تحتاج إلى نماذج تقترح تكون مجالا لنقاش والانتقاد بما يضمن إخراجها وفق شروط تنمي الملك الوقفي ولا تعرضه للمخاطر المختلفة، ومنه إن عملية استثمار الملك الوقفي في الحقيقية ماهي إلا مادتين قانونيتين (مادة 45 من 10/91، والمادة 26 مكرر من 07/01) لم تجد لهما تعديلا وتطبيقا على أرض الواقع بما ينمي تلك الأموال.

وما يمكن ملاحظته من عقود تمويل الاستثمارات، هو وجود تشابه كبير بينها، فأغلبها لا يخرج عن إطار الاستغلال بواسطة عقد الإيجار وهذا ما يؤكده الجدول الآتي:

الجدول رقم (4): صيغ استغلال الأملاك الوقفية (السكنات، المحلات، الأراضي) لسنة 2004 و2010 [333]

	طبيعة الملك الوقفي	مستغلة بالإيجار	غير مستغلة بالإيجار	غير مستغلة	المجموع
2004	السكنات	2062	595	218	2875
	المحلات	1018	58	62	1138
	الأراضي	470	513	76	1059
	المجموع	3550	1166	356	5072
2010	السكنات	3021	144	393	3558
	المحلات	1533	134	152	1819
	الأراضي	1268	144	152	1564
	المجموع	5822	422	697	6941

فمن الجدول، نجد أن معظم الأملاك الوقفية (السكنات، المحلات، الأراضي) التي تمثل نسبة معتبرة من مجموع الأملاك الوقفية يتم استغلالها بعقد الإيجار والتي تزداد مع ازدياد الثروة الوقفية من 3084 وقف سنة 2004 إلى 5822 وقف سنة 2010 على حساب مجموع الأملاك المستغلة بعقود أخرى من 1105 وقف إلى 422 وقف خلال نفس الفترة، وهذا مع تزايد حجم الأوقاف غير المستغلة من 356 وقف في 2004 إلى 697 وقف في 2010 والذي ينافي إرادة الواقف ويعد خيانة للأمانة، والذي يرجع مسئولي الأوقاف ذلك إلى خصوصية المنطقة التي بها هذه الأملاك (في أعالي الجبال، في الصحاري المقفرة،...وغير ذلك).

مع أنه طبقا لنص المادة 26 مكرر من قانون 07/01 نص على إمكانية تثمير وتنمية الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل خارجي، ومع ذلك فإن الواقع العلمي بقي يغلب عليه صيغة الإيجار، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم الموسع للاستثمار.

مع أن تلك الممتلكات من شأنها أن تكون حقلا خصبا للعملية الاستثمارية والتنمية، حيث يمكن اعتبار المجال العقاري من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها على اعتبار أنها المواد الأعظم من الأوقاف الجزائرية، وأهم تلك العقارات المساجد وما يلحقها من عقارات استثمارية مرتبطة مباشرة بالمواطن، حيث يمكن الاستفادة من هذه المساحات في إقامة جملة من المرافق تعود نفعها على المواطنين، كإنشاء المكتبات ومدارس تعليمية وسكنات وظيفية ومراكز التكوين المهني، إضافة إلى العيادات الطبية ومكاتب إدارية للخواص والمحلات التجارية أو مراكز تجارية ومراكز الأعمال والمراكز الإنشائية، وأيضا المقاولات الوقفية المختصة في ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف عن كلفتها وإنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها وإيجارها وشراء العقارات لتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

أما في المجال الزراعي والصناعة التحويلية تكون فيه الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعالمين مع رؤوس الأموال الوطنية في صناعات التعليب، إنتاج البذور المحسنة وإنتاج الأسمدة الزراعية وتوفير المعدات الزراعية وأيضا إنشاء وحدات التخزين وإن أمكن تربية المواشي والدواجن وغيرها.

وهذا ما تعمل عليه الوزارة -حاليا- بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لجلب الأموال والمتمثلة في: [333]

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران والذي يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به 40 غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به 90%.

- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت، ويدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر والذي يتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية، ممولة من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

- مشرع استثماري بحي الكرام (مكايسي) بولاية الجزائر، ويعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما يتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام زيادة على المساحات الخضراء.

- مشروع تاكسي وقف الذي أطلق منذ حوالي سنة بـ 30 سيارة، سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى. *

هذه المشاريع رغم قلتها من شأنها أن تساهم في التخفيف من البطالة، هذا إما بصورة مباشرة باستهداف العاطلين عن العمل من خلال المشاريع الموجهة لهذه الفئة (تأجير المحلات التجارية، مشروع تاكسي وقف) أو من خلال مناصب العمل التي تخلقها انجاز هذه المشاريع والإشراف عليها، وإما بصورة غير مباشرة من خلال زيادة الرأس المال المادي على المدى البعيد بتهيئة الطرقات وغير ذلك لاستغلال تلك الأراضي العقارية الممتدة في مشاريع اجتماعية وخدماتية مما يجعلها منطق جذب استثمار مهمة، وتنشيط الحركة التجارية وهذا من خلال التسيير في الحصول على محال تجارية بإيجارات منخفضة لا تلحق الضرر بالوقف وريعه، وما يعنيه هذا من رواج في القطاعين الزراعي والصناعي ومنه زيادة الطلب على الأيدي العاملة وبالتالي تخفيض من البطالة، وفي الأخير الخدمات التي تساهم بها في تكوين الشباب العقلية وتحويلهم إلى طاقات منتجة ينتفع بها المجتمع من خلال المراكز الثقافية الإسلامية لشدهم إلى أسس دينهم وموقع العمل منها في خلافة الله في ملكه، دون أن تنسى أهمية قوة البدن في القيام بذلك من خلال المراكز الصحية.

وبالعودة إلى دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا، وبالنظر إلى واقع المجتمع الجزائري (اجتماعيا من انتشار البطالة والفقر وما يترتب عنها من آفات، واقتصاديا من تبعية لبرميل النفط) نجد الأوقاف الجزائرية بعيدة كل البعد عن هذا الدور، وهذا لصعوبات التي تواجهها عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر والتي نذكر منها: [201] ص 625-627

- صعوبة حصر الممتلكات الوقفية، ذلك لأن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاستعمار الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي جعل استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

- إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف أمم في إطار الثروة الزراعية، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا طويلا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

- إن الهيأة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع

* مشروع فارس مسدور سنة 2007 وطبق لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلوا من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف.

- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة، ومثل هذا التضييق يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقارضة أو عقود المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

- إن ممتلكات الأوقاف صعبة الاستغلال، ذلك أن عدد كبيرا منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين أو خواص.

- غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع، الأمر الذي يجعل عملية البحث عن تمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.

- افتقار المنظومة المصرفية في الجزائر إلى مصارف إسلامية تجعل من أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف.

- عدم انتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع يجعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومه الضيق المقتصر على المسجد وبالتالي فإن توسيع الوقف يشمل إضافة إلى تنمية الموارد الوقفية جذب واقفين جدد لتمويل المشاريع الوقفية الذي تحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل.

- عدم توزيع الجهود، حيث تم إعطاء الأولوية لعملية التحقيقات العقارية والبحث عن المستندات الوقفية لدى مختلف الجهات دون العمل على تهيئة الأرضية لاستثمار وتطوير الصيغ اللازمة لتنمية الأملاك وفق إستراتيجية تتوافق أهداف وبيئة هذه المؤسسة محاولة الاستفادة من التطورات التي تعرفها القطاعات الاقتصادية في السنوات الأخيرة من زراعة وصناعة وبناء وسياحة إلى غير ذلك في ظل البرامج التنموية.

في ظل هذه المعطيات يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف مواجهة جملة من التحديات لإعادة بعث قطاع الأوقاف وتفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي مع ظهور فئة عريضة من العاطلين والفقراء، هذه التحديات قد تشكل عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل من أجل إعادة الاعتبار لنظام الوقف إلا أن الأمل يبقي كبير في تضييق الهوة بين النصوص التشريعية والممارسات الميدانية والذهنيات غير المستوعبة للأهمية البالغة لقطاع الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.2.3. تجربة الأوقاف الكويتية

من أجل دور للوقف أكثر فعالية وإسهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار البحث عن رؤية جديدة لإدارة الأوقاف تستجيب لظروف العصر ومتطلباته وإخراجه من التطلعات التقليدية الضيقة، عمل الكثير من المهتمين بمجال الأوقاف بتطويرها على المستوى الشعبي أو الرسمي ببذل الجهد للنهوض بدور الوقف في خدمة الأغراض الاجتماعية والتنموية، من إصلاح في الأطر المؤسسية والنظم الإدارية التي تضبط شؤون الوقف، وفي هذا الإطار ظهرت تجربة جديرة بالدراسة وهي التجربة الكويتية.

1.2.2.3. واقع البطالة في الكويت

سنحاول في هذا الجزء توضيح خصوصية البطالة في الكويت، مع إجراءات الحد منها.

1.1.2.2.3. وضعية البطالة في الكويت

إن معظم أنشطة الدولة الكويتية على غرار الدول العربية، تعتمد على التمويل الذاتي المقدم من الحكومة، ولا يمكن لقطاع الإنتاج في الكويت من الاستمرار من دون هذا الدعم بسهولة، إضافة إلى أن الحكومة نفسها لا تعتمد على العائد المتأتي من هذا القطاع على شكل ضرائب أو رسوم أو غيرها، بل تعتمد على دخلها من النفط (إذ يشكل حوالي نصف الناتج المحلي الإجمالي ونسبة 95% من إجمالي إيرادات الصادرات وأكثر من 90% من الإيرادات الحكومية) واستثماراتها الخارجية [129] ص 145، وهي بالتالي عرضة لتقلب أسعار النفط وعوائد الاستثمار مع زيادة الأعباء الحكومية المتمثلة في كثرة عدد الموظفين، مجانية الخدمات، كثرة العمالة الأجنبية وانخفاض نوعية العمالة الوطنية [125] ص 134.

تتركز قوة العمل الكويتية في القطاع العام بنسبة 80% من إجمالي قوة العمل الكويتية، بينما تتركز العمالة الوافدة في القطاع الخاص بنسبة 90% من إجمالي العمالة الوافدة [87] ص 6، وهذا التوزيع ناجم عن اختيارات إستراتيجية التنمية المتبعة في دول الخليج العربي، حيث أن استثمار العائدات النفطية وتطوير الاقتصاد تطلب اللجوء إلى جلب العمالة من خارج هذه الدول، بالإضافة إلى أن سياسة الحكومات في هذه الدول هو توزيع الريوع النفطية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، استدعت توظيف المواطنين في القطاع العام بشروط مغرية [86] ص 33 والذي يقل فيه مبدأ العمل بالمحاسبة واعتماد الإنتاجية شرط المكافئة [87] ص 13، جعلتهم يعزفون عن العمل في القطاع الخاص، والذي لجأ بدوره إلى التركيز على عمالة الوافدين، سعيا منه للاستفادة من انخفاض التكاليف والمرونة في التوظيف، وقد ساهم في تدفق هذه العمالة غياب سياسة تنظيمية لهذه التدفقات،

وترك الأمر للقطاع الخاص وللأفراد الكويتيين عبر نظام الكفيل، واكتفاء الحكومة بإدارة تدفقات الهجرة المترتبة عن تدفقات العمالة.

ومع استمرار تدفق قوة العمل الوطنية إلى سوق العمل، وفي ظل تفضيلها العمل في القطاع العام، ومع وصول التوسع فيه إلى حدود الفعالية والتكلفة بدأت الحكومة في تطبيق سياسة الإحلال أو "التكويت"، وذلك في محاولة لتحويل ما يمكن من وظائف الوافدين في القطاع العام إلى المواطنين، لتصل نسب الكويتيين في القطاع العام سنة 2004 إلى أكثر من 76% بعدما كانت 68,77% في سنة 1995، أي بمعدل إحلال سنوي يعادل 0,8% [87] ص 13.

فترتب عن هذه السياسة:

- تشوه العلاقة بين الأجور والإنتاجية وانخفاض قيمة العمل المنتج لدى فئات عريضة من قوة العمل الكويتية، حيث أثر القطاع العام سلبا على إنتاجية العاملين وخاصة المتعلمين منهم (قدرت نسبة التطور السنوي لإنتاجية العمل (1994-2000) بـ 0,3-%) [177] ص 30، لعدم امتلاكه لنظم العمل المتطورة اللازمة لرفع كفاءة العاملين والاستفادة من تلك المهارات ورفع كفاءة العمل الإنتاجية، إذ أن تحسين المردود الاقتصادي للتعليم يتطلب نظم حوافز مرنة، ترتبط مباشرة بإنتاجية العاملين والمهارات التي يمتلكونها، وقد غاب هذا الارتباط عن سوق العمل الكويتية [177] ص 9، مما أدى إلى تقليص نمو الناتج المحلي الإجمالي نظرا لعدم إسهام جزء كبير من رأس المال البشري على الوجه المرجو في عملية التنمية [129] ص 198.

- جمود نظام التعليم والتدريب المهني، ففي ظل هيمنة القطاع العام على سوق العمل لفترة طويلة وفي ظل غياب القطاع الخاص، كان نظام التعليم موجه في الغالب لتلبية حاجات هذا القطاع، الذي تركز التوظيف فيه على خريجي الدراسات النظرية مع قلة نصيب خريجي الدراسات التطبيقية، حيث تراوحت نسبة الخريجين من التخصصات النظرية ما بين 70- 85% من إجمالي خريجي الجامعة، في مقابل 15- 30% للتخصصات التقنية الأكثر طلبا في سوق العمل [299] ص 35، ولم يشكل التعليم المهني والتقني في المستوى الثانوي من التعليم (1995-1996) إلا 0,69% من التعليم الثانوي، بالإضافة إلى النسبة العالية للذين لا يملكون المؤهلات اللازمة للحصول على فرصة عمل [86] ص 15، مع العلم أن الغالبية العظمى من العاطلين تنحصر في مستويين تعليميين هما الأميون ومن لم يتم مرحلة التعليم المتوسط (يستوي في ذلك العاطلون من الذكور 87% والإناث 79%)، وهذا على الرغم من كون الأغلبية الساحقة من العمالة الوافدة تعمل في مهن تتطلب هذين المستويين التعليميين بالذات، وبالتالي فهي بطالة اختيارية كنتيجة لتبني مبدأ الرفاه [16] ص 3.

2.1.2.2.3. إجراءات الحد من البطالة

أدى ارتفاع نسب المواطنين في القطاع العام إلى تضخمه وارتفاع تكلفته، ومع انخفاض أسعار النفط في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي وارتفاع الكتلة الأجرية في نفقات الموازنة، وعدم إمكانية إجراء عمليات إحلال إضافية لبلوغ عملية الإحلال حدودها، بدأت الحكومة تفكر في توظيف سياسة تشغيل مرتكزة على توظيف المواطنين في القطاع غير العام، وذلك في محاولة للتقليل من اللجوء إلى العمالة الوافدة في القطاع الخاص.

وتستند إستراتيجية تشجيع توظيف المواطنين في القطاع الخاص إلى تعديل هيكل حوافز توظيف الوافدين عن طريق رفع التكاليف المرتبطة بهذه العملية، بالإضافة إلى إزالة بعض القيود المرتبطة بتوظيف المواطنين، مثل: التكفل بتغطية تكاليف العلاوة الاجتماعية، تعميم الضمان الاجتماعي والتكفل بتدريب وتأهيل العمالة حسب متطلبات القطاع الخاص، كما تضمنت الإجراءات تأسيس بدل بطالة للمواطنين الراغبين في العمل في القطاع الخاص أو الذين ينتظرون عملا في القطاع الحكومي، عبر نظام التوظيف المركزي في ديوان الخدمة المدنية، بالإضافة إلى تدريبهم لتسهيل عملية إدماجهم في القطاع الخاص.

ولتجسيد هذا، قامت الحكومة بإصدار قانون دعم العمالة الوطنية في 12 ماي 2000، والذي تم بموجبه إنشاء برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة الذي يقوم بإدارة عملية تشجيع المواطنين للعمل في القطاع الخاص، وتقييم سياسة توطين العمالة في هذا القطاع. [16] ص 68-70

إلا أن هذه الإستراتيجية لم تكن قائمة على الكفاءة والتخصص والخبرة، بل كانت سياسة إحلال عشوائية لم تبني على دراسات علمية ومعلومات مؤكدة ولم تتبع سياسة واضحة محددة الهدف لتأهيل وتدريب العمالة الوطنية لتحل محل العمالة الوافدة خلال فترة زمنية معينة [125] ص 134.

فقد ألحق هذا القانون مستخدما أسلوب الترهيب بالجزاءات ضررا بالغا بالشركات والمؤسسات الكويتية لصالح نظيراتها الأجنبية والخليجية، ذلك أنه بموجب القانون رقم 5 لسنة 2003 الخاص بالموافقة الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي للشركات والمؤسسات الخليجية والأجنبية التعاقد المباشر وإرساء المناقصات الكويتية عليها دون الالتزام بنسب العمالة الوطنية التي حددتها الحكومة في المؤسسات الكويتية، والذي لا تمتد أثاره إلى الجهات غير الحكومية خارج دولة الكويت وبذلك تحرم الشركات والمؤسسات الكويتية التي قد تصادف صعوبات في الالتزام بالنسب من أبسط حقوقها وهو تكافؤ الفرص مع نظيراتها الخليجية والأجنبية للتعاقد في المناقصات المطروحة من قبل الجهات

الحكومية الكويتية وهذا بالإضافة إلى تحملها ضريبة 2,5% من صافي الأرباح السنوية ورسوم إضافية كل من لم يحترم هذه النسب وغيرها من الإجراءات.

من جهة أخرى، يتعارض هذا النص مع ضرورة إيجاد قطاع خاص وطني قوي قادر على اجتذاب العمالة الوطنية، فالمطلوب هو دعم الشركات الوطنية بمنحها أفضلية في الممارسات والمناقصات للشركات والمؤسسات الملتزمة بتحقيق نسبة العمالة الوطنية المطلوبة على نظيراتها التي لم تنجح في الوفاء بهذا الالتزام، على أن تكون هذه الأفضلية في حدود نسبة معقولة، هذا القطاع التي عملت الدولة على تطويره في دعم عملية التنمية من خلال جهودها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي منها: [183] ص 13

- إنشاء الشركة الكويتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1997 حيث مولت الشركة 51 مشروعا حتى عام 2002 في مختلف القطاعات برؤوس أموال قدرها 10,5 مليون دينار كويتي.
- عملت الهيأة العامة للصناعة على تعريف الصناعة الصغيرة والمتوسطة، وعلى ضوء هذا التعريف حددت مجموعة من المزايا التي يمكن منحها لهذا النوع من المؤسسات ودعمها في مجال الصناعة، وقد ضمت هذه الهيأة العديد من الوحدات التنظيمية التي تعنى بالصناعة مثل قسم الدعم الصناعي وقسم الترويج والإعلام وقسم تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية والتي تتبع إدارة الترويج والدعم الصناعي.

وفيما يخص هذه الإجراءات فقد أشارت ورقة بحثية لإتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي لسنة 2000 أنه لا توجد لدى دول المجلس التعاون سياسات اقتصادية واضحة ومحددة خاصة بالمشروعات الصغيرة، فالسياسات والإجراءات ذات طبيعة عامة بل إنها متحيزة ضد المشروعات الصغيرة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسياسات الاستثمار الأجنبي إضافة إلى أن الامتيازات والحوافز المقدمة للمشروعات تخضع للعديد من الشروط والضوابط التي لا ينطبق الكثير منها على الصناعات الصغيرة والمتوسطة، كما تخضع الحوافز لمعايير ذاتية وشخصية من قبل المسئولين على الجهات المشرفة على تقديم تلك الحوافز، إلى جانب أن الإجراءات الروتينية للحصول عليها مكلفة من حيث الوقت والمال، مع وجود إهمال كبير بالنسبة للمشروعات بالغة الصغر والصناعات الحرفية. [194] ص 11

وكانت نتائج تلك الإجراءات هي: [125] ص 142-143

- استمرار القطاع العام كمستخدم رئيسي لقوة العمل الوطنية، الأمر الذي ينعكس على ارتفاع التكلفة المالية لدفع الأجور وذلك بسبب ارتفاع الرواتب والمزايا والبدلات والترقيات الحتمية والدخل الضائع

نتيجة لانخفاض إنتاجية هذه العمالة في هذا القطاع، إلا أنها سجلت انخفاض لأول مرة إلى 73,93% في 2004 من إجمالي القوة العاملة بعد أن كانت تبلغ 86,39% لصالح القطاع الخاص.
- 76% من إجمالي العاملين الكويتيين في القطاع الحكومي بدون مؤهلات أو حملة مؤهلات دنيا أو متوسطة.
- 79،08% من إجمالي العاملين الكويتيين في القطاع الخاص بدون مؤهلات أو حملة مؤهلات دنيا أو متوسطة.
- 81،07% من إجمالي العاطلين الكويتيين بدون مؤهلات.

ولهذا ضاعفت الدولة مجهوداتها خاصة فيما يتعلق بالقطاع الخاص، بإعداد مختلف الآليات والتسهيلات لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الائتمانية منها لاستمرارها وتوجيهها نحو القطاعات اللازمة لامتصاص البطالة أولا وتنمية الاقتصاد ثانيا، كالقيام على تطوير مشاريع الصناعية التحويلية، بإقامة عدة مناطق صناعية وتقديم قروض تفضيلية لتحفيز الاستثمار في هذا القطاع [129] ص 147، العمل في إطار منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية لإعداد جملة من الملتقيات بهدف تقديم رؤى للصناعيين ومتخذي القرارات في الحكومة المتعلقة بضرورة اختيار المشاريع الفاعلة في الاقتصاد ونشر الوعي بمهارات التسويق والتصدير لتوسيع آفاق هذه المؤسسات لتنمية صادرات الدولة خارج قطاع المحروقات كتقليل تكاليف التشغيل ورفع الكفاءة الإنتاجية للصناعات الصغيرة والمتوسطة حول فوائد ادخار الموارد (الطاقة والمياه) إلى جانب تخفيف الهدر وتعزيز الإنتاجية وغيرها [289] ص 13، بالإضافة إلى الاتفاقيات المستهدفة للشراكة الدولية في المشروعات الصغيرة للاستفادة من تجاربها وتعزيز مكانتها (مع مصر وباكستان وتركيا والصين وماليزيا) وإنشاء المركز الإقليمي لتنمية المشروعات الصغيرة بدول مجلس التعاون الخليجي [290] ص 58-59، كما قامت الدولة بالعمل على رفع مستوى كفاءة العامل الكويتي بالعلم والتدريب بفتح قطاع التعليم نحو المؤسسات التعليمية والتدريبية والتكوينية الخاصة ومنها الأجنبية، مع زيادة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير إذ بلغ 12,7% سنة 2006 بعد أن كان 4,8% سنة 1991 والذي يمثل 5,1% من الناتج المحلي حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2009 [151] ص 109، ونتج عن هذا:
- انخفاض معدل البطالة، وهذا للأعداد الهائلة من العمالة الوطنية التي التحقت بالقطاع الخاص والتي بلغت 31 ألف عامل في كل شركات القطاع الخاص سنة 2008 بعد أن كانت لا تتجاوز 11 ألف عامل في سنة 2005 بزيادة تقدر بـ 64% [18] ص 6، وهذا في إطار قانون دعم العمالة الوطنية وفي إطار تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب منظمة الخليج للاستثمارات

الصناعية أن غالبية المصانع التي تم إنشاؤها ما بين (2005-2008) في الكويت خاصة في قطاع الأغذية والمشروبات والنسيج والجلود والملبوسات والأدوية تعود للقطاع الخاص (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) والتي أضحت تشكل 88،6% من إجمالي الشركات [289] ص 15، إلا أن هذا العدد لا يمثل سوى 2,68% من حجم العمالة في القطاع الخاص [18] ص 7، وبالتالي استمرار القطاع العام كمستخدم رئيسي لقوة العمل الوطنية بـ 70% [17] ص 7.

- 72،9% من إجمالي العاملين الكويتيين في القطاع الخاص من ذوي مستوى تعليمي ثانوي وما فوق الثانوي. [18] ص 14

- 79,13% من إجمالي العاملين الكويتيين في القطاع العام من ذوي مستوى تعليمي ثانوي وما فوق الثانوي. [17] ص 9

- إن مدة بطالة الكويتيين مرتفعة، حيث تصل نسبة العاطلين الذين تفوق مدة بطالتهم السنة أكثر من 63%، وهي ناجمة عن ارتفاع نسبة الإناث مقارنة بالذكور، الذين يشكلون فقط 28% من العاطلين الذين تفوق مدة بطالتهم سنة، أما توزيع البطالة حسب السن، فهي مرتفعة جدا بالنسبة للفئة العمرية بين (15-29) حيث تشكل 60% من أعداد العاطلين ذكور و50% بالنسبة للإناث، وعند مقارنة هذه الحالة بمستوى مؤهلات العاطلين، فإن 90% من العاطلين بدون مؤهلات أو حملة مؤهلات دنيا أو متوسطة (76,% حملة المؤهلات دون الثانوية، 13% لا يحملون أي مؤهلات دراسية) ويلاحظ أن نسبة الجامعيين لا يشكلون أكثر من 2,8% من إجمالي العاطلين. [87] ص 30

إن التركيبة العمرية والتعليمية للعاطلين عن العمل (الشباب ذوي المؤهلات الدنيا والمتوسطة) تطرح إشكالية كبيرة لتوظيفهم في القطاع الخاص في إطار برنامج دعم العمالة الوطنية، وإذا ما كان إقرار بدل البطالة يؤجل مؤقتا توظيفهم في القطاع العام، فإن سبل إدماجهم في القطاع الخاص بشكل مرض سيكون مربوطا بتدريبهم وإعادة تأهيلهم وفق متطلبات القطاع الخاص بالإضافة إلى دعم القطاع الخاص وتنميته، لكي يتسنى له استيعاب الأعداد الكبيرة التي ستتدفق إلى سوق العمل مستقبلا.

- تشير البيانات المتاحة لعام 2008، أن نحو 1,8% من إجمالي العاملين يشتغلون في قطاع الزراعة، ونحو 6،45% في قطاع الصناعة، وحوالي 91،74% في قطاع الخدمات، الذي يعتبر المستخدم الرئيسي لقوة العمل الكويتية، بسبب عدم تمكن قطاعات الإنتاج الأخرى من توفير فرص عمل جديدة كافية. [292] ص 194

حيث تشير البيانات المتاحة للفترة (2001-2008) [32] ص 23، إلى أن نسبة العمالة الكويتية في قطاع الصناعة سجلت تراجعا ملحوظا ومطردا خلال السنوات الماضية، إذ انخفضت من 29,6% عام 2001 إلى 6,45%، والتي تتكون أساسا من صناعات إستخراجية كثيفة رأس المال

وقليلة التشغيل، وصناعات تحويلية يهيمن عليها قطاع البتروكيماويات بنسبة 71% من الناتج وتسيطر عليها المصانع الكبرى الكثيفة رأس المال والتقنية والمحدودة في توليد فرص العمل، حيث هناك ميول ضئيل بشكل عام نحو الاستثمارات في الصناعات التحويلية، التي تعتبر مصدرا هاما لخلق فرص عمل، فمثلا الادخار في الكويت 40% بينما الاستثمار 15%، ومعظم الاستثمار الخاص بعيد عن الصناعة التي تسيطر عليها القطاع العام مما جعله يتركز في الخدمات [87] ص 28، مع الإشارة إلى أن عمالة الصناعة التحويلية تمثل 5% من إجمالي القوة العاملة في الكويت منهم أكثر من 93% أجنبي الجنسية [129] ص 148، بينما تصاعد قطاع الزراعة في التشغيل من 1% عام 2001 إلى 1,8% عام 2008، ولكن اتجاهه عكس ما هو متوقع إلا إذا افترضنا أن في هذا القطاع تنويعا للاقتصاد الكويتي وهو آمر مشكوك فيه، حيث انخفضت مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي من 8،40% سنة 2001 إلى 6،57% سنة 2008 [128] ص 207، أو تحقيقا لأمن غذائي، وهو أيضا أقل أهمية، فعلى الرغم من انخفاض حجم الواردات الغذائية من 17% في فترة السبعينات إلى 13% في السنوات الأخيرة، إلا أن هذه الحصة تبقى أعلى من المتوسط الدولي والذي لم يتجاوز 7%، والتي تتألف من سلع غذائية رئيسية للمواطن الكويتي كالحبوب واللحوم والسكر...الخ [155] ص 15-16.

في الأخير إن مستويات البطالة في دولة الكويت ما زالت منخفضة مقارنة بالدول الأخرى، ولكن مع ارتفاع معدلات نمو القوة العاملة وارتفاع معدلات الالتحاق بسوق العمل، خاصة فئتي الشباب والإناث، بدأت تظهر ضغوطات قوية على سوق العمل، والتي قد تتحول إلى بطالة سافرة، إن لم يتم تدارك الوضع من قبل صناع القرار، حيث أصبحت تشكل الإجبارية منها 2,8% من حجم العاطلين عن العمل والتي تشمل الحاصلين على مؤهلات جامعية وما يعلوها وحملة المؤهلات فوق الثانوية ودون الجامعية وحملة المؤهلات الأخرى الحاصلين على دورات تدريبية وكذلك ذوي الخبرة، بالإضافة إلى وجود بطالة مقنعة كبيرة في القطاع العام، فارتفعت أعداد الكويتيين العاطلين عن العمل من 2.136 سنة 1980 إلى 19.248 في سنة 2008، أما مستويات بطالة الوافدين والتي بطبيعتها بطالة احتكاكية وناجمة أساسا عن البحث عن العمل، فقد ارتفعت من 5.329 في سنة 1980 إلى 12.139 في سنة 2006، أي بارتفاع سنوي قدره 3,3% [18] ص 17، [87] ص 15-16، وعليه فإن مواجهة هذه الإشكالية يتطلب تصحيح مكامن الخلل، والمتمثلة أساسا في عدم تنوع الاقتصاد وضيق القاعدة الإنتاجية، وتركز العمالة الوطنية في القطاع العمومي غير المنتج وعزوفها عن التوجه نحو القطاع الخاص، الذي يعتمد إلى حد كبير على التوظيف الوافدين بشروط تسمح له بتخفيض التكاليف وتحقيق أكبر قدر من الإنتاجية، مع حسن استثمار العنصر البشري

استثمارا جيدا، ولن يأتي ذلك إلا عن طريق التعليم الجيد والتدريب الذي يواكب احتياجات التقدم العلمي دون أن ننسي الجانب الصحي والاجتماعي لهذا المورد.

2.2.2.3. واقع الأوقاف في الكويت

سنتناول في هذا الجزء تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة البطالة وذلك من خلال:

1.2.2.2.3. نبذة تاريخية عن الوقف في الكويت

نشأ الوقف في دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها، ويستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقف موثق بالكويت هو مسجد ابن بحر، يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام 1108هـ، وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين والتي تعددت وجوهها من أعمال خيرية وإنسانية، غير أن هذا التوجه لم يلقي من التوجيه والإشراف والإرشاد ما هو كاف لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه للانتشار حيث تميزت هذه الفترة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو ممن ينصبوهم نظارا من خلال حجج توثيق عند أحد القضاة المعروفين.

ولكن بدخول القرن العشرين، بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، حفز الكويت حكومة وشعبا للسير في طريق المعاصرة، فازداد اهتمام الحاكم والمحكوم بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فتطور الجهاز الحكومي واتسع نطاق اهتمامه ليغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه قطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة دائرة الأوقاف عام 1921، التي قامت بوضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانيات المتاحة في تلك الفترة.

ولم تكتف الحكومة بهذه الخطوة فقط، بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948 بتوسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الوقف.

ومع غداة الاستقلال، دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها فتحولت إلى وزارة حكومية وأصبحت تعرف بوزارة الأوقاف في 17 جانفي 1962 وأضيفت إليها الشؤون الإسلامية في 25 أكتوبر 1965، ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقي في هذا الموقع للهيكل التنظيمي للوزارة حتى جويلية

1972، حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

ثم تلت تلك الفترة دخول العراق إلى الكويت حيث واصل فريق العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال، لحماية الوثائق الوقفية ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع، وقد تمكن العاملون آنذاك من إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج.

وبعد خروج القوات العراقية، عرفت الأوقاف نهوضا كبيرا من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل بإسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف، الأمر الذي أدى إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدرا من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية، إلا أن هذا التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت خروج القوات العراقية من الكويت لم يكن بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من إحداث تحول جذري يكسب الوقف القدرة والمرونة اللازمة لدخول ميدان العمل الاجتماعي بكفاءة، فبذلت محاولات جادة تستهدف استرداد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع ودعم ازدهاره ونهضته، وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤون الوقف.

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للوقف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993، والذي نص على ممارسة الأمانة الاختصاصات المقرر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف.

تختص الأمانة العامة بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين فيه. [88] ص 83-104، [193] ص 5-1

تضم الأمانة العامة للأوقاف في هيكلها التنظيمي ثلاث قطاعات عمل رئيسية، وهي قطاع المصارف الوقفية الذي يختص بإنفاق الريع الوقفي وفق الأغراض والمقاصد المحددة للوقف وبما يتفق والضوابط الشرعية له، قطاع تنمية الموارد والاستثمار ويختص هذا القطاع بتثمير ممتلكات الوقف وتنمية أمواله وتحقيق عائد استثماري ممكن في حدود الضوابط والقواعد المنظمة لذلك، ويختص القطاع الأخير وهو قطاع الإدارة والخدمات المساندة بتوفير الدعم والإسناد المالي والإداري والفني لكافة القطاعات والوحدات التابعة للأمانة العامة للأوقاف.

وتندرج ضمن هذه القطاعات عدة وحدات منها: [210] ص 5-6

- الصناديق الوقفية: أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الإستراتيجية للأمانة، وكانت هذه الصيغة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية كخيار إستراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف. تتلخص فكرة الصناديق في إيجاد قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتعتمد في تمويلها على:
  - ريع الأوقاف السابقة المخصصة لها سنويا بصفة أساسية، وعلى ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.
  - يحدد وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع المنبثقة عن مجلس شئون الدينية نصيب كل منها.
  - الموارد المحصلة من أنشطة وخدمات كل صندوق بالإضافة إلى الهبات والوصايا والتبرعات.

  من أمثلة هذه الصناديق، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية وصندوق الصحة.
- المشاريع الوقفية: هي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية، ومن بين هذه المشاريع مشروع رعاية طالب العلم، مشروع رعاية اليتيم،...وغير ذلك.
- نظارات الأوقاف الأهلية: تختص بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين من أقارب وذوي الواقفين ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الاجتماعية، وتعمل على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية

كمصارف الإطعام، مصرف الكسوة،...الخ، ولا تعتبر هذه النظارات جزء مباشر من جهاز الأمانة العامة للأوقاف، وهي تخضع لرقابة الأجهزة التي تحددها الأمانة طبقا للقانون.

2.2.2.2.3. تجربة استثمار أموال الوقف

إمكانيات الشعب الكويتي على الوقف قديما - قبل ظهور النفط- كانت محدودة، وفي ذلك الوقت انحصرت مساهمات أهل الخير في بعض البيوت القديمة وأموال قليلة يوقفونها لأعمال الخير، وبعد ظهور النفط وظهور الحاجة إلى أراضي المباني القديمة ارتفعت قيمة الأملاك من مرحلة إلى مرحلة حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة حتى أصبحت ممتلكات الوقف ممثلة في المجتمعات التجارية والبنيات السكنية الاستثمارية والبيوت والدكاكين والأراضي البيضاء.

وقبيل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، كانت إدارة الاستثمار الوقفي تلتزم بصفة عامة بالخط التقليدي، من حيث المجالات، صيغ الاستثمار وأدواته، أساليب إدارة الاستثمارات وطرق الكشف عن فرص الاستثمار، حيث أن التوجه الاستثماري للإدارة الوقفية كان مهتما في السابق بالعقارات نظرا لسرعة تنامي الطلب المحلي عليها حينذاك، ولقلة مخاطر الاستثمار العقاري بالمقارنة مع مجالات الاستثمار الأخرى، فقد استمر التركيز على الاستثمار العقاري لفترة طويلة، إلا أن استثمار موفور ريع الوقف لم يكن شائعا إلا في جوانب محدودة للغاية ترتكز بشكل رئيسي في توظيف هذا الفائض في عمارة وصيانة الوقف وفي شراء عقارات تضم إلى الموجودات وتصبح حكمها حكم الموقوفات السابقة.

ومع مرور الزمن اتسعت دائرة صيغ واستثمار الموارد الوقفية، وشهدت عددا من الظواهر الايجابية، فإلى جانب استثمار أموال الأوقاف قد امتدت لتشمل مشاريع ومجالات ووسائل أخرى لإنماء عائد الوقف ومن أبرزها:

- تنفيذ مشاريع عقارية كبيرة ساهمت في النهضة العمرانية التي شهدتها البلاد منذ الستينات مثل مجمع الأوقاف وهو مركز تجاري وسكني ضخم في حي الأعمال المركزي بمدينة الكويت والعديد من المباني السكنية والتجارية في شارع فهد السالم مركز الحركة التجارية.
- المساهمة في تأسيس عدد من المصارف الإسلامية البارزة، في مقدمتها مصرف فيصل الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.
- إيداع الأموال في شكل ودائع استثمارية في المصارف المحلية.
- الاستثمار في أسهم بعض الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء داخل البلاد أم خارجها.

ورغم هذا التوسع إلا أنه في ظل ضعف إدارة الاستثمار الوقفي وغياب إستراتيجية واضحة، قد تسبب في انخفاض مستويات الريع وبالتالي تقليص إمكانية القطاع الوقفي على أداء أدوار أوسع في خدمة المجتمع وتنميته، والتي اقتصرت في المساهمة في رعاية قطاع الخدمات الدينية، وتوزيع جزء من الريع لمعالجة حالات فردية دون المشاركة الفاعلة في مواجهة مشكلة التنمية الاجتماعية وتلبية متطلباتها وكان ذلك سببا لإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، التي يمكن تحديد الغايات الإستراتيجية للأمانة في المحاور الرئيسية التالية [288] ص 8-9:

- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.
- الجذب المستمر لأوقاف جديدة.
- الإدارة الكفؤة والفعالة للأموال الوقفية.

وتقوم إستراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين:

- استثمار الأموال الوقفية الموجودة وفق سياسات يجب مراعاتها، والتي أقرتها الأمانة العامة والمتمثلة في: [193] ص 39
  - السياسات العامة، التي تشمل ترتيب الأولوية للفرص الاستثمارية المرشحة بحسب قدرتها على تحقيق أكبر ريع ممكن بالقدر المناسب وتنوع الاستثمار من حيث أدواته ومجالاته.
  - السياسات الخاصة بتوازن الاستثمار في الأصول بحسب أنواعها، والتي تشمل تحديد سقف للاستثمار في كل المجالات الاستثمارية، تحديد سقف المعاملات الأجنبية وتحديد التوازن المطلوب بين الاتجاهين الرئيسيين للتدفقات الاستثمارية سواء خارج المؤسسة المستثمرة أم داخل المؤسسة.
  - السياسات الخاصة بالفرص الاستثمارية والتي تشمل تحديد سقف للاستثمار في أي فرصة استثمارية واحدة وتحديد سقف للاستثمار التي تدار من قبل الغير منفردا.
- استقطاب إقامة أوقاف جديدة.

والعمل في هذين الاتجاهين تسعى الأمانة من خلاله إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- إحياء سنة الوقف.
- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الريع الوقفي لما يتفق وشروط الواقفين.
- استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.

- تعزيز المشاركة الأهلية.
- تأصيل منهج العمل التطوعي.
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.
- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي.
- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

وكان لهذا الأثر الأكبر في تطور مؤشر الأداء المالي لاستثمارات الأملاك الوقفية، حيث لدينا من الجدول:

جدول (5): نسب توزيع استثمارات أموال الوقف في الكويت [136] ص 17

البيان / السنة	استثمارات عقارية	ودائع استثمارية	مساهمات في شركات(مساهمة مباشرة)	مرابحات	محافظ صناديق استثمارية	نقدية وأخرى *	الإجمالي
1988	0,59	0,01	0,04			0,36	1
1989	0,57	0,23	0,04			0,16	1
1990	0,60	0.32	0,04			0,04	1
1991	0,59	0,31	0,04			0,06	1
1992	0,59	0,28	0,08			0,05	1
1993	0,59	0,03	0,11	0,09	0,12	0,06	1
1994	0,53	0,02	0,08	0,15	0,18	0,04	1
1995	0,50	0,03	0,011	0,14	0,18	0,04	1
1996	0,48	0,04	0,13	0,11	0,21	0,04	1
1997	0,46	0,004	0,216	0,04	0,23	0,05	1

وقد قام الباحث بتتبع ربحية كل نشاط من أنشطة استثمار أموال الأوقاف خلال نفس السنة، كما هو مبين بالجدول الأتي:

* نقدية أخرى: هي عبارة عن نقدية في الصندوق وادي المصارف وأرصدة مدينة أخرى وإيرادات مستحقة.

الجدول رقم (6): نسبة ربحية كل نشاط في الكويت [136] ص 18

البيان / السنة	عقار	ودائع	مساهمات في شركات	محافظ وصناديق استثمارية	مرابحات
1988	0,12	-0,002	0,037		
1989	0,117	0,001	0,017		
1990	0,07	-0,001	-0,002		
1991	0,02	-0,007	-0,001		
1992	0,064	0,075	0,006		
1993	0,076	0,054	0,058	0,01	0,032
1994	0,069	0,074	0,126	0,042	0,065
1995	0.074	0.08	0.133	0,052	0.57
1996	0.083	0.067	0,13	0.065	0.07
1997	0,086	0,051	0,095	0,067	0,116

قيمة ربحية النشاط = صافي إيراد النشاط / إجمالي المساهمة (قيمة النشاط)

ومن الجدولين السابقين لدينا:

- هناك تفاوت في توزيع الأصول الوقفية بين النشاطات الاستثمارية حيث لا توجد نسب ثابتة لتوزيع الاستثمار من سنة لأخرى.
- استثمرت أموال الأوقاف حتى عام 1993، بثلاثة أنواع من الاستثمارات، وهي عقار وودائع استثمارية ومساهمات في شركات، وبعد ذلك تم الدخول في مرابحات وصناديق ومحافظ استثمارية.
- هناك تذبذب مال إلى التناقص في مستوى العائد على الأصول الوقفية في السنوات الأولى ومن ثم لوحظت زيادة منتظمة في السنوات الأخيرة، وهذا راجع لإستراتيجيتها وللإنجازات العملية في جهاز

الاستثمار، الذي انصب اهتمامه على البحث عن التطبيقات المعاصرة للصيغ الشرعية في مجال تنمية الأموال الوقفية سواء أن كانت صيغ استثمار الأموال أم صيغ تمويل الاستثمار كالمساهمة في تأسيس عدد من الشركات العاملة في مجالات متنوعة، وهي الشركة المتخصصة في مجال الاستثمار البشري والتدريب، الشركة المتخصصة في عمليات الاستثمار والتمويل والإدارة لمشاريع خصخصة القطاع الحكومي، بالإضافة إلى إدارة استثمارات (أموال) الغير من خلال مكتب استثمار وتنمية الموارد الوقفية، فقد تم الاتفاق على إدارة المحفظة الاستثمارية لبيت الزكاة، وقد انعكس ذلك ايجابيا على مدخولات بيت الزكاة وكذلك مدخولات الأمانة [193] ص 38، مع العمل على إعادة تأهيل الأصول الوقفية بما يناسب سوق الاستثمار المعاصر من خلال توجيه الواقفين الجدد نحو التطوع بأصول متنوعة (عقارية، منقولة، نقدية ومالية) وتأسيس شركة لإدارة الأملاك العقارية بالتعاون مع بعض الجهات الأخرى التي تولت إدارة كافة المسائل المتعلقة بالعقارات الوقفية، بحصرها وإعادة ترميم ما تهدم وتخرب منها أو بيعه للغير، واختيار الأسلوب الأمثل لتنميته مع توفير التمويل اللازم لتنفيذ عمليات الاستثمار العقاري لتغطية جميع مجالات أنشطتها المختلفة دون أن تجد نفسها مفتقرة إلى السيولة.

وكنتيجة لما سبق: [193] ص 40

- بلغ حجم الأوقاف الجديدة المنشأة عام 1996 ما يزيد عن 4,2 مليون دينار كويتي (حوالي 14 مليون دولار أمريكي) أي ما يوازي حوالي 18 مرة حجم الأوقاف الجديدة التي أنشأت عام 1993.
- نمو صافي إيرادات الاستثمار الوقفي ما يزيد عن 10,1 مليون دينار كويتي (حوالي 33,7 مليون دولار أمريكي) وهو ما يوازي 204% من حجم إيرادات عام 1993.
- نمو الإنفاق على أنشطة ومشاريع العمل التنموي الوقفي ليزيد عن 4 ملايين دينار كويتي (حوالي 13,3 مليون دولار أمريكي) عام 1996 أي 594% من حجم الإنفاق في 1993.

وعليه فإن الأمانة العامة للأوقاف لم تكن لتحقق هذه النتائج لولا وجود إطار استراتيجي للاستثمار، والتي هي جزء من إستراتيجيتها العامة التي عملت على تعزيزها من خلال مواكبتها للتغيرات الحاصلة وإجراء التعديلات اللازمة، وقد تمكنت بمرور الزمن على الإبداع والابتكار الخلاق عندما استطاعت أن تنسجم مع بيئتها الداخلية والخارجية ومن خلال تفاعل موظفيها بفكرة الوقف كفكرة تنموية، إبداع فعاليات ذات طابع خلاق، كابتكار المشروع الخيري "الوقف الإلكتروني" الذي يهدف إلى مشاركة الجمهور من خلال الوقف بواسطة الرسائل القصيرة SMS، حيث يتحمل المرسل تكلفة التشغيل، وذلك مواكبة للتكنولوجيا وتقنية المعلومات والاستفادة منها في نشر ثقافة الوقف التي ساعد على انتشار العمل الوقفي ليمس العديد من ساحات العمل التنموي المجتمعي وهو

ما يلاحظ من تطور قائمة المشروعات والبرامج التي تنفذها الأمانة مع الصناديق عام بعد عام. [83] ص 224

3.2.2.2.3. مساهمة الوقف في مجال معالجة مشكلة البطالة

تساهم الأوقاف من خلال الأمانة العامة في معالجة مشكلة البطالة عبر محورين رئيسيين، يختص الأول بتنفيذ المصارف الوقفية الهادفة إلى تحسين المستوى المعيشي للفئات المحتاجة والتي تتضمنها الحجج الوقفية، ويتعلق المحور الثاني بإقامة مجموعة من المشاريع التي تختص أنشطتها على تهيئة ومساعدة الفرد على العمل. [49] ص 10-24، [193] ص 10-30، [334]

1.3.2.2.2.3. المصارف الخيرية الموجهة للفئة المحتاجة

بعد القراءة المتأنية للحجج الوقفية، فقد تم تقسيم الإيرادات الوقفية إلى مصارف معبرة عن حاجات المجتمع على نحو دقيق، من خلال مساهمتها في تنميته بمعالجته لمعظم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وأخطرها ظاهرة الفقر والبطالة، وهنا سنشير إلى بعض ما تقوم به الأمانة ضمن الجهود العامة للدولة في مواجهة مشكلة البطالة، في تحسين المستوى المعيشي للعاطل لنقله من حالة الأخذ إلى حالة العطاء بالتفرغ للعلم والتدريب على مختلف الأعمال ليصبح عنصر فاعل في المجتمع في إطار اختصاصاتها كمؤسسة وقفية.

- مصرف الإطعام: يتولى هذا المصرف تقديم المواد الغذائية للأسر المتعففة والأفراد المحتاجين سواء كانوا من ذرية أقارب الواقفين أو من مختلف الفئات المحتاجة في المجتمع، وتقدم المواد طوال العام داخل الدولة وخارجها بالتنسيق مع الجهات الخيرية وعلى رأسها بيت الزكاة، وذلك من خلال البطاقات التموينية- يتم بموجب هذا النظام دراسة الحالة الاجتماعية للأسرة المحتاجة من شراء المواد الغذائية من أحد الأسواق المركزية المحددة مسبقا بناء على اتفاقيات ثنائية بين الأمانة وتلك الأسواق- كجهة مختصة في دراسة الحالات والأسواق المركزية (الجمعيات التعاونية) كجهات موردة للمواد الغذائية، وقدر إجمالي الإنفاق على هذا المصرف منذ إنشائه سنة 2000 إلى غاية سنة 2006 بـ 5.099.128 دينار كويتي، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول الرقم (7): توزيع مصرف الإطعام حسب السنوات بالدينار الكويتي [49] ص 13

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
مصرف الإطعام	95.000	73.990	1.625.839	1.420.591	895.200	900.000	939.390

- مصرف الأضاحي والنوافل والعشيات وولائم الإفطار: يتحقق مصرف الأضاحي بتوزيعها على المحتاجين داخل الكويت وخارجها في أيام عيد الأضحى المبارك، استجابة لشروط ومقاصد الواقفين التي حددوها في حججهم الوقفية، والنوافل هي ما تعارف عليه أهل الكويت من تقديم الطعام إلى الفقراء والجيران في أشهر محددة كل سنة كليلة العاشر من محرم، ليلة المولد النبوي الشريف، ليالي رمضان وغير ذلك، أما العشيات فهي الوجبات الغذائية الليلية المقامة طوال العام، والموضحة في الجدول الآتي:

جدول رقم (8): توزيع مصرف الأضاحي والنوافل والعشيات بحسب السنوات بالدينار الكويتي [49] ص 14

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الأضاحي والنوافل والعشيات	88.988	121.145	195.775	130.480	645.590	65.500	82.500

ويلاحظ بالنسبة لهذه المصارف (الإطعام والعشيات والضواحي)، أن إدارة الأوقاف تحول حاليا قسما من المبالغ المخصصة لها إلى بيت الزكاة سنويا ليقوم البيت بدوره في توزيعها بما لديه من أجهز إدارية وخبرة في مناطق الكويت وذلك تنفيذا لشروط الواقفين.

- مصرف الكسوة والصدقات: يتولى هذا المصرف توفير الملابس المناسبة للمحتاجين والفقراء من ضعفاء الدخل والأرامل والمطلقات والمسافرون وأبناء السبيل وهذا بالتعاون مع الجهات المختصة كبيت الزكاة والهلال الأحمر الكويتي وجمعيات ذات النفع العام، فضلا على تخصيصهم جزء من ريع الأوقاف صدقة على شكل مبالغ وهذا تقييدا بما جاء بالوثائق الوقفية.

جدول رقم (9): توزيع مصرف الكسوة والصدقات حسب السنوات بالدينار الكويتي [49] ص 15

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	الجملة
مصرف الكسوة	44.970	74.900	29.800	6.809	3.776	160.249
مصرف الصدقات	100.000	150.000	75.000	96.916	53.640	475.556

- مصرف تسبيل المياه: يختص هذا المصرف بتوفير مصادر المياه الصالحة للاستخدام الآدمي عن طريق حفر الآبار ومد شبكات الري مجانا للفقراء والمحتاجين ومختلف الفئات الضعيفة في المجتمع سواء داخل الدولة وخارجها في الدول الفقيرة، بالإضافة إلى شراء برادات المياه ووضعها بالمساجد والأماكن العامة والأسواق وتزويدها بالمياه لسقي المارين، وقد بدأت الأمانة العامة بتنفيذ هذا المصرف بالتعاون مع بيت الزكاة منذ عام 2004 وبلغ إجمالي المصرف إلى غاية 2006 بـ 103.803 دينار كويتي.

ومن خلال هذه المصارف، عملت الأوقاف بصورة غير مباشرة ليس فقط على تحسين المستوى المعيشي للطبقة الفقيرة المحتاجة أو ضمان حد الكفاف لها وإنما أيضا المحافظة على الميل الحدي المرتفع للاستهلاك لهذه الفئة، التي تستهدف السلع الضرورية ذات السوق الواسع ومنه زيادة الإنتاج وتوسعه، ما يترتب عليه من خلق مناصب عمل جديدة دائمة أو مؤقتة مؤديا إلى نقص البطالة بأجور تحفيزية وليس عن طريق الضغط على الكتلة الأجرية كما تقدم عليه العديد من الدول الرأسمالية من جراء الأزمات الاقتصادية وما يترتب عليها من آفات اجتماعية، فللانتقال بالمحتاج (العامل) إلى شخص معطي وليس سائل لا يتم بأجر الكفاف، فتحقيق الأمن للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لا يكون بحد الكفاف، وهذا ما تعمل عليه الأوقاف أيضا عن طريق تهيئة العامل للارتقاء بسلم العمل الوظيفي.

2.3.2.2.2.3. المشاريع الموجهة للعاطلين

بالإضافة إلى المصارف الخيرية السابقة الذكر، فقد أقامت الأمانة عددا من المشاريع التي تستهدف الفئات العاطلة في المجتمع، وذلك بهدف تنويع قنوات الصرف للوصول إلى أكبر عدد من أفراد الشريحة المستهدفة من جهة، وإلى رفع مستواهم التأهيلي ومساعدتهم على الانطلاقة بمشاريعهم الخاصة.

- الاهتمام بالعلم والتدريب

وقد أسهمت الأوقاف في هذا المجال من خلال:

- مشروع رعاية طالب العلم: يختص بتقديم الرعاية المالية للطلبة المحتاجين العاجزين عن سداد الرسوم الدراسية، ويساهم في هذا المشروع عددا من جمعيات النفع العام وبيت الزكاة في إدارة مشتركة تهدف إلى إعطاء الفرصة للطلبة من ذوي الدخول المتدنية في متابعة تحصيلهم العلمي أسوة بأقرانهم المقتدرين.

وقد تمكنت الأمانة من تكوين وقفية لمشروع رعاية طالب العلم بإتباع آلية مبتكرة لجلب الأوقاف على أغراضه من خلال حبس الجهات الخيرية المشاركة بالمشروع على دفع مبالغ نقدية سنوية تعادل 10.000 دينار كويتي فأكثر يتم احتسابها كوثيقة لصالح المشروع ويتم استثمار ريعها على الطلبة والمحتاجين في مقابل أن تقوم الأمانة بالتبرع المالي بمقدار ضعف المشاركة المالية للواقفين وذلك لصرفها على الطلبة المحتاجين، وخلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2006 أنفق المشروع مبلغ وقدره 1.913.900 دينار كويتي مساعدات للطلبة على اختلاف مستوياتهم التعليمية.

- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية: في نفس السياق تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية العلمية سنة 1995 لدعم جهود تنمية التعليم والبحث العلمي في المجالات المؤدية إلى المزيد من التنمية الوطنية والممارسات التطبيقية لها، ورعاية المبدعين في هذه المجالات وتوفير سبل تطوير قدراتهم والاستفادة من إبداعهم.

ومن هنا يتضح أهمية الصندوق وما خصص له من أصول وقفية قيمتها 5.000.000 دينار كويتي، لتحقيق غاية الواقف في بث الروح العلمية ورعاية المواهب والاستفادة من الاستعدادات الخاصة لديهم (دعم الإمكانات والقدرات والإنجازات العلمية والتعليمية)، باعتبارها المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي وما فيه من تنمية للعنصر البشري الذي يعتبر الأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ودعما لذلك أقدمت الأمانة العامة على إنشاء الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، وهذا لنشر الثقافة الإسلامية في أوساط المجتمع الكويتي لإحياء ما افتقده هذا المجتمع من الجلد والصبر والالتزام، فلم يعد كما كان آباؤه الأولون الذين خاضوا البحار والصحاري بحثا عن لقمة العيش والتسلح بسلاح العلم فمعظم العاطلين يندرجون ضمن البطالة الاختيارية فالترف أفسده وهذا ما حذرنا منه النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال بما معناه:« أخشوا شنوا فإن النعم لا تدوم» وذلك لمكانة العلم والعمل في الإسلام وحثه الإنسان على التقدم بهما للقيام بمهمته التي أوكلها إياه الله سبحانه وتعالى باستخلافه في ملكه [125] ص 136.

- <u>الاهتمام بالجانب الصحي</u>

وقد أسهمت الأوقاف في هذا الجانب من خلال:

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة: أنشئ الصندوق سنة 1994 بأصول وقفية قيمتها 5.000.000 دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة، وقد تركزت جهود هذا الصندوق في تلبية احتياجات هذه الفئات في المجتمع والتي تمليها حقوقهم وكما أقرها

الشرع الإسلامي وكلف المجتمع بها للمساهمة في تأهيل هذه الفئات نفسيا ومهارتيا لتعتمد على نفسها وليكونوا أعضاء فاعلين فيه.

- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: أنشأ هذا الصندوق بقرار وزاري سنة 1995 تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت، هي دعم جهود المؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث أن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، وبالرغم من توافر الخدمات الصحية في الكويت وتقدمها فإن استمرارية الحفاظ على المستوى النوعي للخدمات الصحية يتطلب إمكانيات مادية مكلفة لمواكبة أحدث التجهيزات الطبية واستقطاب وتدريب الكوادر الوطنية لإستعاب التقنية الحديثة وتنمية المهارات المهنية، دون إغفال لأهمية الصحة الوقائية وتشجيع أنماط المعيشة الصحية وتلبية الحاجات الصحية بالمجتمع، ومن هنا يأتي دور الصندوق في تمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ودعم مؤسساتها وبحوثها، ولذلك فقد خصصت الأمانة أصول وقفية قيمتها 5.000.000 دينار كويتي للصرف من ريعها على الأغراض السابقة الذكر.

- رعاية المرضى الفقراء: اهتماما بالطبقة الفقيرة والمحتاجة في المجتمع تقدم الأمانة رعاية صحية للمرضى وأسرهم من الفقراء ومحدودي الدخل من خلال آلية التعاون القائمة مع صندوق إعانة المرضى التابع لجمعية النجاة الخيرية الذي تقوم بدورها في تلبية حاجات هذه الفئة من مختلف صور الرعاية الصحية، فقد رعت الأمانة العديد من برامج صندوق إعانة المرضى كمشروع رعاية المصابين بالتهاب الأعصاب، ودعم مشروع حقيبة المرضى، ودعم مشروع أنيس الجليس الذي يهدف إلى تخفيف الآثار النفسية على مرضى المستشفيات.

- مشروع من كسب يدي: هو مشروع أسري مشترك أسس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يهدف إلى إكساب فئات الأرامل والمطلقات وأسر المسجونين وغير المتزوجات ممن يملكن المهارات للعمل في الميادين المختلفة مثل الخياطة والطهي وبعض المهن الحرفية الأخرى كالرسم التشكيلي وغير ذلك اللواتي لا يملكن دخلا ماليا، بما تحتاجه تلك الفئات عونا لها على متطلبات الحياة مع السعي لفتح أسواق بحكم انتشارها عبر مختلف أراضي الدولة لبيع ما يمكن إنتاجه من مواد عينية وغذائية، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على مختلف القطاعات المرتبطة بهذه الأعمال.

وإن مساهمة الأمانة في معالجة مشكلة البطالة لا يقتصر فقط من خلال هذه الأعمال التي ذكرت على سبيل المثال، وإنما أيضا عملت من خلال مشاريعها الاستثمارية التي تتيحها عقود الاستثمار والتمويل كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وB.O.T دورا بارزا في منح فرص العمل ودعم العمل المنتج في شتي المجالات، وهذا كله دون أن ننسي قوة العمل في المؤسسة نفسها.

لقد لعبت وتلعب الأوقاف في الكويت دورا مهما في تذليل جميع الصعاب التي تقف في وجه تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، فقد أكدت هذه المؤسسة الحكومية المستقلة على القيمة العالمية والإنسانية والاجتماعية التي يتضمنها الوقف، وهذا لم يكن دون خطتها الإستراتجية التي راعت فيها أطر التغيير المفروض من البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، ومعرفة الاتجاهات التي ستسلكها ضمن إطارها البيئي للوصول إلى غاياتها وتحقيق رسالتها المستقبلية ومع سعيها لبناء شركات وتحالفات مع الأطراف المؤثرة في الدولة أفرادا وجمعيات وعلى الأخص أهل الخير والمحسنين من القطاع الشعبي والأهلي، بهدف حشد إمكانات الوقف للمساهمة في خطط ومشاريع وبرامج التنمية التي يحتاجها المجتمع والدولة.

وهذا ما عملت عليه عدد من المؤسسات الوقفية العربية في السنوات الأخيرة كمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، فطبقا لإستراتجيتها أصبحت من أهم المؤسسات الممولة لعملية التنمية في الإمارة والدولة، من خلال التوسع في الاستثمارات لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالاعتماد على النمو المتزايد في إيراداتها بسبب تطور في أدائها المؤسسي، حيث أصبحت تشرف على 36 مشروع في المجال العقاري والتي قدرت سنة 2008 بـ 900.396.855.000 درهم إماراتي منها 13 مشروع بنظام B.O.T وبإيرادات سنوية 5.000.000 درهم إماراتي و7 مشاريع كبري بقيمة إجمالية 861.730.330 درهم إماراتي المتعلقة بالبني التحتية والمجال العمراني وغير ذلك. [83] ص 200-243

وقد كان لدول شبه الجزيرة العربية في العقدين الأخيرين فضل السبق في النهوض بالوقف والدعوة لإصلاحه بتسخير إمكانيات ووسائل عديدة لأجل ذلك الهدف، ولعل سبب اهتمام هذه الدول بإحياء الوقف وتطويره يرجع إلى الظروف الاقتصادية الداخلية ورغبتها في مشاركة المواطنين قي القيام ببعض الجهود والأعمال التي كانت تقوم بها خاصة في مجال الرعاية والخدمة الاجتماعية، كما أن الاطلاع على التجارب العالمية في مجال الخصخصة، ودور المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في الإنعاش الاجتماعي كان محركا لاستعادة العمل الأهلي الإسلامي لدوره من خلال روافده المتنوعة والتي يعد الوقف من أشهرها [143] ص 19.

إذ يمثل هذا النظام في العالم الغربي بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي والذي يدور حول التبرع أو التصدق بالمال وبشروط أن لا يتم التصرف فيه ولكن يستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية، وإن المصطلحات التي تستخدم للدلالة على ذلك ما هو مباشر مثل Endowment ومنها ما هو مشترك مثل Fondation و Trust وكل منها يدل على جانب من

جوانب الوقف، كقطاع ثالث يتميز بالقوة والانتشار بحسن التنظيم والإدارة، مكمل للواجبات المنوطة بالدولة، بل إن الدور الذي يقوم به هذا القطاع يتحمل مسؤوليات كثيرة تدخل في صميم الأعمال المطلوبة من الدولة ومكملا لها وللقطاع الخاص في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية [238] ص 35.

حيث ساهم هذا القطاع - الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي الإحسان من أفراد المجتمع- والذي لم يكن يحضي باهتمام الإقتصادين أصبح يشكل رقما هاما في المعادلة الاقتصادية، ففي هذا السياق تشير دراسة مقارنة للقطاع الخيري بشقيه الوقفي والتبرعي في 12 دولة متقدمة ونامية إلى عدد من النتائج الداعمة لأهمية هذا القطاع وقيمة إسهامه الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول، ومن أبرز هذه النتائج: [287] ص 242-243

- إن القطاع الوقفي يشكل قوة اقتصادية كبري فهو يوظف 11.8 مليون عامل عام 2003 في سبع دول (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، المجر، اليابان) من الدول التي شملتها الدراسة، وأنه يقوم بتوفير وظيفة واحدة من ضمن كل 20 وظيفة، وزيد إسهامه في توفير فرص العمل في القطاع الخدمي حيث يوفر وظيفة من كل 8 وظائف.
- إن فرص العمل التي يوفرها هذا القطاع تفوق في دول الدراسة أكبر الشركات الخاصة في كل دولة من هذه الدول، وإن عمل المتطوعين في هذا القطاع يساوي 4.7 مليون عامل كل الوقت.
- إن المصروفات الجارية في السبع الدول الكبرى هي 601 بليون دولار أمريكي، وهو ما يساوي 5% من الناتج المحلي لهذه الدول، وإن نسبة إسهام هذا القطاع في توفير مناصب عمل جديدة في كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا تتراوح ما بين 4,3% ترتفع في قطاع الخدمات إلى 10%.
- إن ثلاثة أرباع إنفاق هذا القطاع يتجه إلى أربعة ميادين التعليم والبحث والخدمات الاجتماعية والثقافة، والترويج، فنجد في اليابان وبريطانيا أولوية الإنفاق في التعليم، وفي ألمانيا وأمريكا الأولوية للصحة، وفي فرنسا وايطاليا الأولوية للخدمات الاجتماعية وفي المجر الأولوية للثقافة والترويج.

إن هذه الأرقام توضح بجلاء ما أتي سابقا في مدى مساهمة هذا القطاع في تعزيز اقتصاديات أكبر الدول في العالم من حيث الدخل الوطني والذي ستشهد اختلالات خطيرة في غياب هذه المساهمة، إذا ما تصورنا مثلا أن اليد العاملة المشغلة من قبل القطاع الثالث ستحال على البطالة، حينها سنقول إن اقتصاد هذه الدول تعرف ركودا كبيرا بسبب ارتفاع نسبة البطالة التي أصبحت المؤشر الأساسي للحكم على سلامة أي اقتصاد قوي، هذا الدور التي تعمل على إحيائه بعض الدول العربية بهيئات أكثر استقلالية وأقل مركزية والذي تعجز معظمها عنه.

خلاصة الفصل:

من خلال دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة، وكل ما سبق، يمكن أن نستنتج:

- الوقف بصوره الثلاث الأهلي والخيري والمشترك من أهم وسائل التكافل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، فالواقف يعد مصلحا اجتماعيا لأنه لا يقدم ماله من أجل ربح دنيوي وإنما ليؤكد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتراحم.

- أدى الوقف في الماضي دورًا هامًا في دعم التنمية البشرية في العالم الإسلامي، سواء من خلال محاربته للأمية ودعمه للحركة العلمية والثقافية أو من خلال تقديمه الرعاية الطبية، حتى غطى جانبًا كبيرًا من حاجات الناس الصحية.

- يعد الوقف الإسلامي أداة اختيارية فعالة، لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع كما يمكن أن تنشأ علاقة تكاملية بين مؤسسة الزكاة والوقف في هذا المجال بالتنسيق والتعاون فيما بينهما.

- تسهم الأوقاف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لما يتوفر فيها من تمويل ثابت ومستقر، وبما تتميز به من وجوب بقاء المال الموقوف، واستدامته، بحيث تسهم في حفظ المال من التلاشي والضياع، ومن ثم الصمود أمام الهزات والمتغيرات الاقتصادية.

- ساهم الوقف الإسلامي في ماضيه المجيد في كفالة الفئات الضعيفة اقتصاديًا، والتفريج عن المعسرين وغيرهم من أصحاب الكربات، ومنه ترقية المجتمع الإسلامي والأخذ به إلى مرحلة العطاء.

- إن غياب المرجعية الوقفية في الجزائر حال دون الانطلاقة الحقيقية لعملية الاستثمار الوقفي، هذا ما جعل الهيئات الوصية تبذل جهودا كبيرة للبحث عن العقود والمستندات الوقفية الموجودة لدى مختلف المصالح والهيئات في الداخل والخارج، الأمر الذي يجعل عملية البحث عنها مكلفة وتستغرق وقتا طويلا.

- أسفرت عملية البحث الجارية عن وجود ثروة وقفية معتبرة تتميز بتنوع وعائها العقاري، التي في معظمها قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة، والتي تعد أحد المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي خاصة في المشاريع الزراعية والصناعات التحويلية والبناء والإسكان ونشر الثقافة والعلوم بإدراج مشاريع وأنشطة متعددة في فضاء المسجد.

- يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات أهمها غياب الثقافة والمرجعية الوقفية وعدم الاستقرار الإداري، والظروف التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى اقتصار القانون الوقفي على صيغة استثمارية وحيدة وهي الإيجار، حال دون تنمية الثروة الحالية ودفع المجتمع على

التحبيس، الأمر الذي جعل الوقف الجزائري عاجزا عن الرقي بالمجتمع بحل مشاكله الاقتصادية والاجتماعية والتي على رأسها البطالة.

- إن طبيعة وخصائص البطالة تختلف من دولة إلى أخرى، وإن تشاركا في أهم الأسباب من تدني مستوي التأهيل العلمي،...وغير ذلك.

- إن الصحوة الوقفية التي ظهرت في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة قد تبنتها بعض الأوساط الإسلامية بحيوية في البحث والعطاء، حيث تميزت التجربة الكويتية في ذلك بتفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية من خلال الاستمرارية، استهداف التغير، الإبداع والابتكار، الموازنة بين الأصالة والتجدد، استيعاب النظام المؤسسي للعاملين وغيرها من الخصائص.

- تعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية صيغة تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة أمانة عامة تسند فيه سلطات الرقابة والإشراف العام على الأوقاف إلى السلطات الدولة السياسية العليا سعيا لتحقيق الانضباط والجدية، ويتيح الفرصة لنقل صلاحيات التنفيذ والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية تتميز بالتخصص المهني والقدرة على الممارسة الإدارية بأساليب الإدارة المعاصرة، إذ أن فعالية المؤسسة الوقفية في التنمية تكمن في إدارتها وليس في ملكية أصولها.

- في التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات، منها رعاية الحرفين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة، ورعاية الأسرة، وتكريس الإبداع العلمي وغير ذلك من المجالات، وهذا بالاعتماد على استثماراتها المعاصرة والمقبولة شرعا ضمن أجندة اجتماعية واقتصادية، وهذا لم يتم إلا من خلال استراتيجيها ذات الطابع الديناميكي، الأمر الذي جعله كقطاع شبه ثالث تعتمد عليه الدولة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتركيز على المواطن الكويتي بالدرجة الأولى بتأهيله علميا وثقافيا.

الخـــاتمـــة

إن أفكار الاقتصاد الإسلامي، ليست أفكارا مثالية أو خيالية أو نظرية غير قابلة للتطبيق، بل نظام متكامل وعادل صالح للإنسان وهو ما أثبتته المؤسسة الوقفية من خلال نجاحها وتوسعها وانتشارها عبر كامل بلدان العالم بمختلف مسمياتها، ودورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي لمعالجتها لأصعب القضايا والتي على رأسها البطالة.

وإن البحث عن دور المؤسسة الوقفية كآلية لمعالجة مشكلة البطالة، ينتهي بنا إلى النتائج التي سنوضحها على النحو الآتي.

- نتائج اختبار الفرضيات

هناك جملة من النتائج التي من خلالها سنؤكد أو ننفي صحة فرضياتنا.

- الفرضية الأولى:

رغم أن مفهوم البطالة يختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة المجتمع، إلا أنها تتفق في النهاية على اعتبار البطالة ظاهرة خطيرة تعكس العجز عن الكسب والاختلال بين جانبي الطلب على العمل من ناحية، والمعروض عنه في سوق العمل من ناحية أخرى، إلا أن طول آثار البطالة يتوقف على مدى نجاعة الحلول وتكييفها مع الواقع، وهذا ما نراه في الوقف حيث يشخص أسباب البطالة، ويعمل على معالجتها حسب ما يتوفر لديه وبحسب ما يحتاجه المجتمع للخروج من هذه المشكلة وهذا من خلال المجالات الاستثمارية التي تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية لتعطي نتائج إيجابية تأخذ في الحسبان تنمية الملك الوقفي، وما التجربة الكويتية إلا دليل على ذلك، حيث تقوم بالتركيز على المواطن الكويتي باعتباره أهم عنصر في التنمية التي تعد الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة، بالعمل على تحويله من إنسان كسول يرغب في حياة الترف التي تعود عليها من خلال المفهوم الخاطئ لتوزيع الدخل، إلى حياة العمل والجد عن طريق صندوق يهتم بالثقافة الإسلامية لتقريب الكويتي إلى ما كلفه الله به من تعمير الأرض الذي لا يكون إلا بالعمل، وبث الروح العلمية ورعاية المواهب والاستفادة من الاستعدادات الخاصة لديهم، باعتبارها المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي وما فيه من تنمية للعنصر البشري الذي يعتبر الأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فالفرضية الأولى تعتبر صحيحة.

- الفرضية الثانية:

للوقف أثر بارز على الإنفاق العام، وعلى ميزانية الدولة، ويبرز هذا الأثر من حيث أنه خفف كثيرا من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة، مما يعينها على تدبير شؤونها بصورة أفضل وأكثر فاعلية، لأن العبء الملقى على عاتقها قد خف وطؤه بمشاركة أفراد المجتمع في جزء من المسؤولية.

إذ يعد الوقف إلى جانب الزكاة ركنان أساسيان من أركان النظام الاقتصاد الإسلامي، فقد أصبحت الزكاة - طوال التاريخ الإسلامي- المؤسسة الأولى لتمويل الإنفاق التحويلي في الدول الإسلامية، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم، كما أصبح الوقف المؤسسة الأولى لتمويل وإدارة العديد من المرافق الخدمية التي لا تشملها الزكاة، وبخاصة النفقات الضرورية لتنمية المجتمع وتحضره وهذا ما نراه اليوم في العديد من الدول العربية والأجنبية ما يخفف عن ميزانية الدولة بالحد من ظاهرة الإنفاق العام وتعبئة مواردها المالية، وفي مقدمتها نفقات التعليم والصحة، فبينما نجد الزكاة مخصصة في الإنفاق على جوانب محددة لا يمكن تجاوزها، إلا أنها تمتاز بأنها نظام إلزامي، وواجب تكليفي على جميع المقتدرين في المجتمع، وكذلك يقال على الوقف، فهو من جهة نظام تطوعي واختياري، ومن جهة أخرى يمتاز بسعة مجالاته، وشموله لكافة جوانب البر، وصلاحيته للتطبيق في أغلب جوانب الحياة وحاجات المجتمع، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

- الفرضية الثالثة:

إن ترشيد إدارة الأملاك الوقفية يكون له الأثر على تفعيل مساهمة الأوقاف في مكافحة البطالة والتخفيف من حدتها، حيث يعرف البناء المؤسسي للمؤسسة الوقفية في المجتمع العربي والإسلامي نمطين إداريين أساسيين، النموذج المؤسسي الحكومي المركزي الذي يهيمن على إدارة الأوقاف في معظم بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر والمتمثل في وزارات الأوقاف والذي تميزه المركزية الشديدة، والتراكم العمودي في السلطات والفساد الإداري الذي يطبع معظم إدارات القطاع العام، أما التوجهات الحديثة في إدارة الأوقاف فهي باتجاه هيئات أكثر استقلالية وأقل مركزية، تعمل على تنمية الأوقاف وفق استراتجيات معينة متغيرة حسب البيئة المتواجدة بها، الأمر الذي مكنها من إحداث فارق في تنمية مجتمعاتها.

- نتائج الدراسة

من النتائج التي توصل إليها البحث نذكر:

- هناك تلازم دلالي وثيقي بين مصطلحي التنمية والوقف، فأقل ما يقال في الوقف أنه تنمية واستثمار، وليس محصورا فقط للصرف إلى استنفاذ مورده، وهو يلتقي مع التنمية في كافة مجالات الحياة، وإن هذا يتوقف على تطور الأوقاف واتساع أنشطتها المرتبط ارتباطا وثيقا بتنوع وتطور أدوات تمويل استثماراتها المرتكزة على أسس شرعية وقانونية سليمة تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته، وتتجاوز النظرة التقليدية والموروثة فقهيا في التعامل مع نظام وقفي معاصر، لا سيما إذا استدعت الضرورة ذلك، فجل أحكام الوقف إن لم يكن كلها قائمة على الاجتهاد وتحري المصلحة الشرعية، والوقف بطبيعته عقد معاملات قائم على قاعدة كلية يقينية وهي أن المعاملات قائمة على اليسر ورفع الحرج.

- قصور الحلول الوضعية لمعالجة مشكلة البطالة خاصة في الدول الإسلامية، التي لا تتعدى كونها معالجات سطحية ومسكنات وقتية تعتمد على حلول مباشرة كالمساعدات المالية، إضافة إلى حلول غير مباشرة تقوم بها الحكومة منفردة في ظل غياب القطاعات الأخرى ساعية إلى تحريك عجلة التنمية مع أن غالبية الدول تعاني من فساد تشريعي وسوء لتطبيق للأحكام القضائية وغيرها، والذي يعد من أهم عوامل فشل ونفور الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال والكفاءات البشرية، مع العلم أن مقومات أي عمل هو القوة البدنية والفكرية من جهة، والمال من جهة أخرى.

- إن التحديات التي يواجهها الوقف حاليا هي سليلة المشكلات التي فرضت عليه في القرن العشرين بتدخل الأجانب فيه وإفسادهم لمؤسساته، وإن أغلب الحكومات الإسلامية عندما استلمته من أيدي المستعمرين جعلته من اختصاصاتها وشردت به بعيدا عن وظيفته الحضارية التي كان يؤديها بانسجام كبير وهو في عهدة المجتمع، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف إحياء هذه المؤسسة وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، فحضي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية.

- إن الانتقال من فكرة الإصلاح إلى فعل الإصلاح أو التطبيق العملي للإصلاح- في معظم الدول الإسلامية وباستثناء نماذج قليلة جدا - يتم بشكل بطيء ، لا يواكب الشعارات والتوصيات التي تحمل في طياتها وعودا كثيرة ، فالدور المباشر وغير المباشرة الذي تلعبه الأوقاف الجزائرية إلى جانب الاعتماد المطلق على الحكومة في مواجهة البطالة التي تعتبر من أخطر المشاكل التي تهدد تماسك المجتمع الجزائري والتي تمس الشباب بـ 73% لا يتعدى بعض الأشكال التقليدية، حيث تبقى تسيير

الأوقاف واستثمارها تقليدي محدود منحصر حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد.

ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة التوجه إلى تذليل الصعاب التي تواجه هذه المؤسسة وحملها على تبوأ مكانتها المرموقة والمؤثرة اقتصاديا واجتماعيا.

- التوصيات

إن السبيل لتفعيل دور الوقف في مواجهة البطالة بتحقيق تنمية شاملة عمادها العنصر البشري انطلاق من قاعدة الاستخلاف، يتطلب بناء إستراتيجية واضحة المعالم تدور في إطارها الأنشطة الوقفية، إلى جانب تحديد الوسائل والآليات الموصلة لتحقيق تلك الإستراتيجية.

في ضوء ذلك كله، وفي ضوء ما نحن بصدده من تنمية شاملة، وماله من أهمية، وما يواجهها من تحديات، فإن اقتراح آليات جديدة لتفعيل دور الوقف، سيكون له أثره البارز في الرقي والتقدم، ونشير فيما يلي إلى أهم ملامح ذلك بإيجاز:

- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف باخراجها من الدائرة الحكومية وتوفير الكفاءات الفنية المؤهلة وهو ما تعمل على تطبيقه معظم الدول الإسلامية وفي مقدمتهم الكويت التي خطت بشكل جاد في هذا الاتجاه.

- الأخذ بالأساليب الحديثة في تمويل استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف، خاصة في ظل الاتجاهات الجديدة الداعية إلى فتح مصارف أو شبابيك تتعامل بالصيغ الشرعية الملائمة لتنمية الأملاك الوقفية.

- العمل على تنويع مجال المشاريع الوقفية، من مشاريع زراعية وصناعية وتجارية وخدماتية وغيرها، مع العمل على التنظيم والتخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية والمقاصدية من وراء المشروع الوقفي، وذلك بالاستفادة حاليا من تمويل الدولة لمشاريع الاستثمارات الوطنية، نحو وزارة الفلاحة والسياحة والصيد البحري والثقافة، وذلك بدراسة النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من التمويل، وهذا في إطار عمل الدولة لتنمية وتنشيط الاستثمار الوطني في ظل غياب قنوات التمويل اللازمة.

- السعي إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها، وتكييفها قانونيا بما يسهم في استقطاب أو إنشاء أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة، كفكرة الصناديق والمشاريع الوقفية، التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة، اجتمعت على غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك.

- السعي للبحث عن سبل المشاركة الدولية لتنمية الأوقاف، خاصة وأن إدارة الأوقاف في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة، لقلة التجربة الاستثمارية من جهة، ولقلة التمويل الذاتي من جهة ثانية.

- يمكن تفعيل دور الوقف لمواجهة المشكلات المعاصرة بتضافر الجهود الشعبية والرسمية وتكاملها في تطوير الوقف وتوظيفه بالحصول على أقصى نفع ممكن، بحل المشكلات والقضايا المعاصرة، بحسب مقاصده الشرعية ومصلحة الناس، وهذا لا يكون في مجتمع غابت عنه الثقافة الوقفية، وهنا يأتي دور المؤسسة بالعمل على غرس روح الوقف، فإذا أردنا فعلا لمؤسسة الوقف أن تلعب الدور المنتظر منها، فإنه لابد من العمل على توعية الناس بالمفهوم الجديد للوقف على النحو الذي أوضحناه بحيث يقتنع كل جزائري بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم للمؤسسة الوقفية لزيادة رأسمالها وتمكينها من توسيع استثماراتها وتنويع إيراداتها لأهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية، باستعمال وسائل الإعلام الأكثر انتشارا من تلفزيون، راديو، الهاتف النقال،...الخ، عقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن، تضمينه ضمن الدراسات الإسلامية في المنهج الدراسي مع توسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد، وإنما يتعداه إلى بناء المدارس والمكتبات والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية و الخدمية، وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر وخارجها.

- العمل على التنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة كمؤسستين أساسيتين في الأمة تلعبان دورًا هامًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوفير قنوات الاتصال والتعاون بينهما للمشاركة في تنمية المجتمع، نظرا للتطور الذي تعرفه مؤسسة الزكاة من حيث التسيير وإدارة أموالها.

و يمكننا أن نخلص إلى أن تسيير وضبط الاستثمارات الوقفية للقيام بدورها في مواجهة مشكلة البطالة يجب أن يركز على أهم الاتجاهات والإصلاحات المتعلقة بالإطار التشريعي القانوني ويليها الإطار المتعلق بالجوانب الإدارية والتنظيمية وفي الأخير إلى الجانب الهام وهو الجانب المالي(التمويلي) من خلال تفعيل صيغ حديثة للاستثمار.

- آفاق البحث

في حقيقة الأمر أن هذا البحث يحتوي على عدة نقاط مهمة في التذكير بأهمية الوقف وإعادة دوره مستهدفين إعادة وظيفته الأساسية كمؤسسة وقفية تمويلية، مانحة، مستوعبة لجانب غير قليل من مشاكل المجتمع الإسلامي، والتي أشرنا إليها بشكل عارض لتكون خطوة إلى مواضيع أخرى محل بحث ودراسة تخدم هذا الأمر:

- أبعاد الوقف الأهلي الاجتماعية والاقتصادية (حافزا مقويا على التوفير وعاملا فعالا في تكوين وعي يقوم على الاستثمار وينأى عن الاستهلاك).

- الوقف ونظام التأمين (دراسة شرعية وقانونية واقتصادية).

- تقييم أثر دخول البنوك الإسلامية إلى السوق البنكي الجزائري على المحيط التمويلي للمؤسسات الاستثمارية عامة وللأوقاف خاصة.

- مصرف الوقف الإسلامي بين الإيجاز والواقع.

وفي الأخير، فإن بحثنا هذا "دور آليات تمويل الوقف الاستثماري في سوق العمل" ما هو إلا محاولة، نتمنى أن نكون قد وفقنا في إيضاح جوانب من أطراف هذا الموضوع، ونأمل أننا قد بلغنا الأهداف التي رسمناها في ضرورة إعادة تذكير المجتمع الجزائري أنه لكي يستعيد مكانته، بمواجهته أخطر المشاكل التي يعيشها وعلى رأسها البطالة، يجب أن يستعيد مكوناته الأساسية، وحتى يسعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضرا ليتكئ عليه في الكثير من المراحل كما أسند ظهره عليه في الماضي.

قـائـــمـــة الـمـراجـــع

1- القرآن الكريم

2- ابـن العابـدين محمـد أمـين، حاشـية رد المحتـار علـى درب المختـار، بيـروت، دار الفكـر، ط 2، 1386هـ.

3- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار لسان العرب، د. تاريخ.

4- ابن يونس موفق الدين، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نـزار رضـا، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. تاريخ.

5- إبراهيم محمود، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الرياض، د.دار نشر، 1989.

6- إبراهيمـي عبـد الحميـد، العدالـة الاجتماعيـة والتنميـة فـي الاقتصـاد الإسـلامي، بيـروت، مركـز دراسات الوحدة العربية، 1997.

7- أبو السعود محمد، الزكاة المعاصر بالمملكة البريطانية المتحدة، أكسفورد للنشر، 1989.

8- أبو النصر عصـام عبد الهـادي، هيكل ومصـادر وأدوات تمويل الوحـدات الاقتصـادية فـي المنـهج الإسلامي وأثرها على الربحية والنمو، متاح في:

http://www.iefpedia.com/arab/? P =23349

9- أبو الهيجاء إلياس عبد الله، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصـاريف الإسلامية دراسة حالـة "الأردن"، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

10- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1972.

11- أبـو سـليمان عبـد الوهـاب، عقد الإجـارة مصـدر مـن مصـادر التمويـل الإسـلامي (دراسـة فقهيـة مقارنة)، المعهد الإسلامي للبحث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.

12- أبو زيد أحمد، تطوير أساليب العمل وتحليل النتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في:

http://www. Isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf

13- أبو غدة عبد الستار، أوفوا بالعقود، د. مدينة نشر، منشورات البركة، 1977.

14- أحمـد محمـد حسـن محمـد، دور الزكـاة فـي التخفيـف مـن حـدة البطالـة (دراسـة عـن التجربـة السودانية)، الملتقي الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي (دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، الجزائر، 2004.

15- إسماعيل عبد الله بن محمد، أثر المصلحة في تغيير العين الموقوفة، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

16- الإدارة المركزية للإحصاء، نظرة تحليلية لمشكلة البطالة في الكويت، الكويت، 2006.

17- الإدارة المركزية للإحصاء، إحصاءات العاملين في القطاع الحكومي وفقا للحالة 30 جوان 2008، الكويت، 2008.

18- الإدارة المركزية للإحصاء، الملامح الأساسية للعمالة الوطنية في القطاع الخاص وفقا للحالة 30 جوان 2008، الكويت، 2008.

19- الأرناءوط محمد موفق، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة الأوقاف، العدد 9، 2006، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

20- الاسلامبولي أحمد محمد خليل ، نظام البناء والتعمير والتحويل (BOT) نموذج معدل من صورة الحكر، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001.

21- الاشوح زينب صالح، الاطراد والبيئة ومداواة البطالة، القاهرة، غريب للطباعة والنشر، 2003.

22- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/114/8 المتضمن الثروة الزراعية، ج.ر 73.

23- البريكان سعود وآخرون، المؤسسات والنمو الاقتصادي في الدول العربية، ندوة برنامج التدريب الإقليمي المشترك بين صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

24- البشير عبد الكريم، تصفيات البطالة ومحاولة فهمها، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد 1، د. تاريخ، د. مدينة نشر.

25- البشير عبد الكريم، دلالات معدلا البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6 ، د. تاريخ، د. مدينة نشر.

26- البشيسي أمل نجاح ، نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، المعهد العربي للتخطيط، العدد32، 2004.

27- البكر محمد عبد الله، أثر البطالة في البناء الاجتماعي، متاح في:

http://www.arriyadh.com

28- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق مصيلحي مصطفي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

29- البوسعيدي موسي، الشخصية الاعتبارية للوقف، سلطنة عمان، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2002.

30- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترميذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995.

31- التجاني عبد القادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية)، الخرطوم، دار السداد للنشر والتوزيع، 2006.

32- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أسواق العمل في الدول العربية، 2003، متاح في: http://www.alabor.org

33- التميمي على خليل، إصلاح التعليم والتدريب المهني والتقني لتشغيل الشباب، المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، الجزائر،2009.

34- التميمي مريم بنت راشد بن صالح، الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

35- الثمالي عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهمية المعاصرة واستثماره)، المؤتمر الثاني للأوقاف (صيغ تنموية ورؤى مستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

36- الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د. تاريخ.

37- الجلالي محمد، نظام البناء والتشغيل والنقل ولتشييد المشروعات البنية التحتية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، الدورة 19، د. تاريخ.

38- الجندي محمد العثمان، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1971.

39- الحاج حسن، مؤشرات سوق العمل، جسر التنمية، العدد 16، 2003، الكويت.

40- الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990.

41- الحسن فايز إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، الرياض، د. دار نشر، 1999.

42- الحسني أحمد بن حسن أحمد، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، د. تاريخ.

43- الحسني حسن، زاد المحتاج لشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، بيروت، دار إحياء للتراث الإسلامي، 1987.

44- الحسود محمد عبد العزيز وفهد علي، الايجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، متاح في: http://www.almeshkaat.net.books/search.php?do

45- الحناوي صالح وآخرون، المؤسسات المالية الإسلامية، مصر، الدار الجامعية، 1889.

46- الحنبلي مرعي بن يوسف، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. مدينة نشر نشر، منشورات الكتاب الإسلامي، 1962.

47- الخضري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، مصر، أتراك للنشر والتوزيع، 1995.

48- الخضري معيد، أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد البشرية، د. مدينة نشر، دار النهضة العربية، 1989.

49- الداود نوري داود، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة الفقر في دولة الكويت، ندوة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، القاهرة، 2005.

50- الدردير أحمد بن محمد أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، نيجريا، مكتبة أيوب كانوا، د. تاريخ.

51- الدريوش أحمد بن يوسف، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، متاح في:

http://www .a-islam.com /arb/ nadwa/doc/book p6.doc

52- الدسوقي محمد السيد، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرا وتطبيقا، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

53- الرازق عدنان عبد الله، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

54- الرازي محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، د. مدينة نشر، دار الكتب العلمية، د. تاريخ.

55- الرشود خالد بن سعود بن عبد الله، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير المرافق العامة والأوقاف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2002.

56- الرفاعي أحمد بن صالح بن صواب، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والإستلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

57- الرفاعي حسين محمد، الوقف على المؤسسات التعليمية، مجلة الأوقاف، العدد 12، 2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

58- الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

59- الزحيلي محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

60- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، دمشق، دار الفكر، 1989.

61- الزرقاء أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ندوة إدارة وتثمير الممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1983/12/24-1984/1/5.

62- الزرقاء مصطفي أحمد، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ.

63 - الزريقي جمعة محمود، حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون، مجلة لأوقاف، العدد 6، 2006، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

64- الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد، الوظائف الاقتصادية لصكوك الإسلامية (نظرة مقاصدية)، ندوة الصكوك الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 26 ماي 2010.

65- السالوس علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لبنان، مؤسسة الربان، 1989.

66- السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، 1977.

67- السعد محمد أحمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد (مدخل نظري)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 8، 2002، جامعة مؤتة، الأردن.

68- السعيد صادق مهدي، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، د. مدينة نشر، مكتب العمل العربي، 1983.

69- السلامي محمد مختار، الايجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الايجارة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، المملكة العربية السعودية، 2000.

70- السهراني عدنان هاشم الرحيم، الإدارة المالية، الرباط، د. دار نشر، 1997.

71- السواسي علي أحمد، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر الثاني للأوقاف (صيغ تنموية ورؤى مستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

72- السويلم سامي بن إبراهيم، مقالات في التمويل الإسلامي، تحت عنوان وظيفة التمويل الاقتصاد، 2006/06/3 مناح في:

http://www.iefpedia.com/arab/? P=6700

73- السيد عبد المالك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، 1983/12/24-1984/1/5.

74- السيد عبد المالك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1983/12/24-1984/1/5.

75- الشافعي أحمد محمود، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د. مدينة نشر، الدار الجامعية، 2000.

76- الشاعر سمير أسعد، إحياء فكر الواقف (الإبداعي، الإداري، المالي) إحياء لمؤسسات الأوقاف، المؤتمر الثاني للأوقاف (صيغ تنموية ورؤى مستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

77- الشبلي بن يوسف عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدمام، دار ابن الحوزي، 2005.

78- الشبلي يوسف بن عبد الله، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية وضوابطها الشرعية، ندوة الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 26 ماي 2010.

79- الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، سوريا، دار الجبل، 1981.

80- الشوكاني محمد علي بن محمد، خبر الأوتار وشرح ملتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، لبنان، دار الأحياء التراث العربي، 2001.

81- الصالح محمد أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية و دوره في تنمية المجتمع، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2004.

82- الصريخ عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مجلة الأوقاف، العدد 4، 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

83- الصلاحات سامي محمد، دور التخطيط الإستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

84- الصليبي محمد علي مصطفي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة خليل للبحوث، العدد 2، سبتمبر 2006، فلسطين.

85- الطلافحة حسين، حول معضلة بطالة المتعلمين في البلدان العربية، سلسلة الخبراء، العدد 45، 2011، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

86- العباس بلقاسم ومحمد عدنان وديع، منظومات المعلومات لأسواق العمل الخليجية، جسر التنمية، د.عدد، 1998، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

87- العباس بلقاسم، البطالة ومستقبل العمل في الكويت، سلسلة الخبراء، العدد 26،المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2008.

88- العثمان عبد المحسن، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، 2003.

89- العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، الأردن، دار الميسرة، 2008.

90- العجمي نايف عبد العزيز مرداس، تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

91- العزاوي هدى، البطالة: أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل تحديات الإصلاح الاقتصادي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

92- العسال أحمد محمد، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، مصر، مكتبة مهد، 1980.

93- العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، د. تاريخ

94- العشق الإلهي محمود، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، د.مدينة نشر، مكتبة كراتشي، 1408هـ.

95- العلمي عبد الرحيم، الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، مجلة الأوقاف، العدد 12،2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

96- العمر فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل، 1984.

97- العمراني عبد الرحمن بن محمد، استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

98- العوضي رفعت السيد، الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي)، قطر، مركز البحوث والمعلومات القطري، 1410هـ.

99- العوضي رفعت السيد، نظرية التوزيع، د.مدينة نشر، الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1984.

100- العيشاوي عبد العزيز، العمل حق من حقوق الإنسان، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

101- الغزالي محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الجزائر، مكتبة رحاب، د. تاريخ.

102- الفارس محمد أمين، أوضاع القوى العاملة والتشغيل في البلدان العربية، منظمة العمل العربية، 2003.

103- الفنجري محمد شوقي، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، المؤتمر الثاني والعشرون، المجلس الأعلى الإسلامي، المملكة العربية السعودية، د. تاريخ.

104- الفيروزي أبادي محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، د.مدينة نشر، د.دار نشر، د.تاريخ.

105- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001، المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2001، ج.ر: 73.

106- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق، ضبط خليل المنصور، بيروت، طبعة عالم الكتب، 1418 هـ.

107- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984.

108- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب للطباعة والنشر، 1387هـ.

109- القرقب محمد، التوجيه والإرشاد في برامج وأجهزة التشغيل بالجزائر، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب، طرابلس، 2005.

110- القصاص مهدي محمد، المصاحبات الاجتماعية للبطالة، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

111- الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977.

112- اللوح عبد السلام محمد، علاج مشكلة الفقر (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، 2009، سوريا.

113- المالقي عائشة، البنوك الإسلامية، القاهرة، المركز الثقافي العربي، 2000.

114- المبارك محمد وداود فتحية، إشكالية التشغيل في الجزائر في ظل النموذج الجديد، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

115- المحروق ماهر حسن وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبناء الإنماء الصناعي، 2006، الأردن.

116- المحمدي علي، الوقف (فقهه وأنواعه)، المؤتمر الأول للأوقاف (الوقف: مفهومه وفضله وأنواعه)، المملكة العربية السعودية، د. تاريخ.

117- المراغي أبو الوفاء مصطفى، من قضايا العمل والمال في الإسلام، بيروت، المكتبة العربية، 1970.

118- المرزوقي عمر بن فيحان، اقتصاديات الوقف الإسلامي، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

119- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/1، المتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وشروط تسييرها وحمايتها، ج.ر: 90.

120- المرسوم التنفيذي 427/05، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2005، ج.ر: 73.

121- المرسوم التنفيذي 124/08، المؤرخ في 19 أفريل 2008، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج، ج.ر: 22.

122- المرسوم التنفيذي 105/11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 126/08، المؤرخ في 6 مارس 2011، ج.ر: 14.

123- المرسوم الرئاسي 107/01 المؤرخ في 26 أفريل 2001 يتضمن الموافقة علي اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 8 نوفمبر 2000 ببيروت بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

124- المصري منذر الواصف، أوضاع وآفاق تشغيل الشباب على المستويين العربي والدولي، المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، الجزائر، 2009.

125- المصري ناصر محمد، توطين الوظائف بين الواقع والطموح: المشروع التنموي البديل لواقع الاقتصاد الريعي (الكويت كنموذج لإدارة أزمة البطالة وتشغيل الباحثين عن عمل)، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

126- المقدسي عبد الله ابن قدامه بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، 1405ه.

127- المكي سعد الدين بن محمد، بيع المرابحة والتطبيق المعاصر، مجلة البحث العلمي، د.عدد، 2004، لبنان.

128- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أوضاع الأمن الغذائي العربي، السودان، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، 2009.

129- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، التقرير الصناعي العربي (2009-2010)، متاح في:

http://www.aidmo.org

130- المنوني محمد، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، 1983.

131- المهيدب خالد بن هدوب، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

132- النعيمي عبد القادر، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410ه

133- النووي أبي زكريا يحي الدين بن سرق، المجموع في شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطبعي، جدة، مكتبة الإرشاد، د.تاريخ.

134- النووي أبي زكريا يحي الدين بن سرق، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1392ه.

135- النووي أبي زكريا يحي الدين يحي بن سرق، تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، تصحيح وضبط محمد عقله، د.مدينة نشر، مؤسسة الرسالة، 1996.

136- الهاجري عبد الله سعد، تقييم آفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت، رسالة ماجستير(1999)، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الرسائل الجامعية، الكويت.
137- الهاشم السيد علي السيد عبد الرحمن، وظيفة المال في الإسلام (أبحاث ووقائع)، المؤتمر العالمي الثاني والعشرون، المجلس الإسلامي الأعلى، د. تاريخ.
138- الهيتي عبد الستار إبراهيم، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، 2005.
139- الوافي الطيب و بهلول لطيفة، البطالة في الوطن العربي (أسباب و تحديات)، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.
140- الوزني أحمد حسن وواصف خالد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، د. مدينة نشر، وائل للنشر والتوزيع، 1969.
141- اليسوعي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، 1998.
142- إمام محمد كمال الدين، الوصية في الإسلام (مقاصد و قواعد)، مصر، مؤسسة المعاصر، 1999.
143- أمنوح مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح ، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.
144- أمين حسن عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1983/12/2-1984/1/5.
145- أمين حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، البحث رقم 11، 1421هـ.
146- أيوب حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2003.
147- باقر محمد الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1990.
148- بالي فيصل بن جعفر عبد الله، يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.
149- باي بلعالم محمد، إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل، د. مدينة نشر، دار حجر، 2007.
150- بخيت أحمد محمد أحمد، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والموافق العامة، منظمة الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، الدورة 19، د. تاريخ.
151- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، 2009.

152- بلوناس عبد الله، البطالة والتشغيل في الجزائر بين طرح النظري والواقع العملي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

153- بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.دار نشر، د. تاريخ.

154- بن بوزيان محمد، تكنولوجية الحاضنات في العالم الغربي (الفرص والتحديات)، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، الجزائر، 2006.

155- بن جليلي رياض، ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في دولة الكويت، سلسلة الخبراء، العدد 45، 2011، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 15- 16 (بتصرف).

156- بن حمودة محبوب، قراءة في ظاهرة البطالة في العالم العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

157- بن حنبل أحمد، مسند أحمد، بيروت، دار الفكر، 1991.

158- بن زاهي منصور والشايب محمد الساسي، التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإدماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، الجزائر، 2004.

159- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

160- بن عمار عبد الله موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (التزام شرعي وحلول متجددة)، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

161- بن عيشى بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

162- بن مالك أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985.

163- بن محمد تركي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008.

164- بن منصور سعيد، سنن سعيد بن منصور، بيروت، دار الكتاب العلمية، د. تاريخ.

165- بني هاني حسن، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، الأردن، الكندي للنشر والتوزيع، 2004.

166- بوكروح محمد، حصة اقتصادنا، التلفزيون الجزائري، 2010/15/5.

167- تيقاوي العربي، دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمنظمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 2006.

168- جامع محمد نبيل، البطالة (قنبلة موقوتة، فك شفراتها وحديث مع الشباب)، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

169- حجازي المرسي سيد ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2006، المملكة العربية السعودية.

170- حزو عبد الرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدول، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

171- حسان حسن حامد، حق العمل في الإسلام، متاح في:

http://www.hussein-hamed.com

172- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الاسلام، القاهرة، دار السلام للطبلعة والنشر، 2003.

173- حطاب كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

174- حطاطبة جميل محمد سلمان، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، لأردن، 1992.

175- حكيم محمد طاهر، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

176- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2004.

177- حمدي علي، تنظيم وتطوير أسواق العمل، المنتدى العربي للتنمية والتشغيل، الدوحة، 15-16 نوفمبر 2008.

178- حمدي علي، توجّهات وملامح العقد العربي للتشغيل وآليات تنفيذه (2010-2020)، المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، الجزائر، 2009.

179- حمود سامي حسن، المرابحة والإجارة والأدوات الأخرى، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، 1990.

180- حوشين كمال وبغداد عبد الكريم، الزكاة آلية لمكافحة البطالة، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي (دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، الجزائر، 2004.

181- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الجزائر، 2006.

182- خبابة عبد الله وآخرون، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، الجزائر، 2009.

183- خضر حسان، تنمية المشاريع الصغيرة، جسر التنمية، 2002، الكويت.

184- خليفة يوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 4، جامعة الكويت، الكويت.

185- خياط عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، د.مدينة نشر، دار السلام للطباعة، 1406هـ.

186- خير الله وليد، سندات المقارضة، ندوة إدارة وتثمير الممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1983/12/24-1984/1/5.

187- دادي عدون ناصر، اقتصاد المؤسسة، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1998.

188- دادي عدون ناصر، تقنيات مراقبة التسيير، الجزائر، دار المحمدية، 2000.

189- داغي علي محي الدين القرة، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة الأوقاف، العدد 7، 2004، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

190- داغي علي محي الدين القرة، وسائل أعمار أعيان الأوقاف (دراسة فقهية مقارنة)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، 13-15 ماي 2011.

191- داودي الطيب، مؤسسة الزكاة كمحرك ودافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي (دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، الجزائر، 2004.

192- داودي محمد، محددات الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة قياسية)، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد 2، 2011، الكويت.

193- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.

194- دوابة أشرف محمد، التنمية البشرية من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، الجزائر، 26-27 نوفمبر2007.

195- رامول خالد، الإطار التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر، دار الهمة للنشر والطباعة، 2004.

196- رباحي فضيلة وخلفاوي فاطمة، إشكالية البطالة وعلاقتها بالجريمة في الوطن العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

197- رميدي عبد الوهاب وسماي علي، العولمة و أثرها على العمالة في الوطن العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

198- زكي رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، الكويت، عالم المعرفة، 1998.

199- زكي عبد البر زكي محمد، أحكام المعاملات الإسلامية في المذهب الحنفي، قطر، د.دار النشر، 1986.

200- زيد محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة، 1998.

201- زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

202- سانو قطب، الاستثمار (أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي)، الأردن، دار النفائس، 2000.

203- سعد الدين بن محمد المكي، بيع المرابحة والتطبيق المعاصر، مجلة البحث العلمي، 2004، لبنان.

204- سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، 1990.

205- سعيدوني ناصر الدين، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة الأوقاف الإسلامية، الجزائر، 1999.

206- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، د.دار نشر، دار العرب الإسلامي، 2000.

207- سلمان غيداء صادق، البطالة في العالم العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

208- سليمان محمد وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، الأردن، دار النفائس، د. تاريخ.

209- سوامس رضوان ولعيوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي (دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، الجزائر، 2004.

210- سودينج تاليه رمزي، نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها (وقائع وتطبيقات)، ماليزيا، 2009.

211- سويلم محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن)، مصر، دار الطباعة الجديدة، 1986.

212- شحاتة حسين، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (التزام شرعي وحلول متجددة)، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

213- شحاتة حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، 2004، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

214- شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، جدة، دار الشروق، 1977.

215- شحاتة علي قنديل، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصادية المغرب العرب العربي، المغرب، 1990.

216- شرابي عبد العزيز، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الشباب العربي، المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، الجزائر، 2009.

217- شفيق محمد وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الأردن، المكتب العربي الحديث، 1997.

218- شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4، 1982.

219- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.

220- شوقي أحمد الدنيا، الجعالة والإستصناع، البنك الإسلامي للتنمية، البحث رقم 9، 1998.

221- شيخون محمد، المصارف الإسلامية، عمان، وائل للنشر والتوزيع، 2002.

222- صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مكتب العمل العربي، 1983.

223- ضياء مجيد، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997.

224- عبده عيسى، الاقتصاد الإسلامي (مدخل ومنهاج)، القاهرة، دار الاعتصام للنشر والتوزيع، د. تاريخ.

225- عبده عيسى ويحي إسماعيل، العمل في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1983.

226- عبد الحميد صلاح، القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في ظل نظام النقد المعاصر، المجلة العلمية، 2007، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

227- عبد السلام سعيد، التعويض عن الضرر النفسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الإسكندرية، شباب الجامعة، 1990.

228- عبد العزيز سمير محمد، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1997.

229- عبد العزيز سهير ومحمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية (صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية)، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)،المملكة العربية السعودية، 2006.

230- عبد المنعم محمد، الاقتصاد الإسلامي، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر، 1405هـ.

231- عدلي ناشد سوزي، الاقتصاد السياسي (النظريات الاقتصادية)، مصر، منشورات الحلبي، 2008.

232- عريبات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006.

233- عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية، عند عجز الموازنة العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

234- عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

235- عفيفي أحمد مصطفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في العهد العثماني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

236- عفيفي أحمد مصطفى، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2003.

237- علي حسين علي، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي " تأصيلا وتطبيقا"، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

238- عمر محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

239- عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1995.

240- عيسوي نصر الدين، الأساليب العلمية لتخطيط القوى العاملة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 4، د. تاريخ، د. مدينة نشر.

241- غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة، دار الشروق النشر والتوزيع، د. تاريخ.

242- فاروق نور حسن عبد الحليم، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

243- فراج حسين أحمد، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة (الميراث والهبة والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء)، د. مدينة نشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

244- فلمبان صباح بنت حسين إلياس، حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

245- فليح حسن خلف، النظم الإسلامية (الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلامية)، الأردن، عالم الكتب الحديثة، للنشر والتوزيع، 2000.

246- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006.

247- قانون 84 المؤرخ في 1984/6/9، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر: 52.

248- قانون 25/90 المؤرخ 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر: 52.

249- قانون 10/91 المؤرخ في 1991/4/27، المتعلق بالأوقاف، ج.ر: 21.

250- قانون 01/07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، المؤرخ في 2001/5/21، ج.ر: 29.

251- قانون 10/02 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، المؤرخ في 2002/12/14، الصادر في 2002/12/15، ج.ر: 83.

252- قحف منذر، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، د.تاريخ.

253- قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، البحث التحليلي رقم 13، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، 1424هـ.

254- قحف منذر، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، سوريا، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2000.

255- قحف منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، المملكة العربية السعودية، 2000.

256- قحف منذر، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، متاح في:

www.kantakji.com

257- قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، متاح في:

www.kantakji.com

258- قدوح بشير، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من 1662-1999، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

259- قدي عبد المجيد، استثمار الأوقاف في الجزائر، ورقة مقدمة إلي الدورة التكوينية القائمة على الأوقاف، الجزائر، 21-25 نوفمبر 1999.

260- قرياقص رسمية، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية،2001.

261- قصاب سعدية، إشكالية البطالة في الجزائر (1995-2005)، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

262- قنطقجي مظهر سامر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، لبنان، لمؤسسه الرسالة، 2005.

263- قنطقجي سامي مظهر، الايجارة التمليكية، متاح في:

http://www. Kantakj.com

264- قنطقجي سامي مظاهر، مذكرة عمل مقترحة لمعالجة مشكلة البطالة، متاح في:

http://www.Kantakji.org

265- كامل صالح عبد الله، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

266- كرنبة محمد علي، الربا وموقف الإسلامي منه، لبنان، مؤسسة الإيمان، 2003.

267- لحلوح عبد القادر، دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر المالي على الأنظمة المالية العربية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، 23-24 فيفري 2011، الجزائر.

268- لحليلح الطيب، البطالة والتوازن في الاقتصاد الإسلامي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

269- محمد أحمد محي الدين، تطبيق نظام البناء والتمليك B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، د. تاريخ.

270- مخلوفي عبد السلام، أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلي صندوق النقد الدولي، متاح في:

http://www.veccos.net

271- مراد ناصر، مكافحة مشكلة البطالة في الجزائر، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

272- مسدور فارس، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

273- مسدور فارس، دور الفكر الوقفي في ترقية ريادة الأعمال، الملتقى الدولي الأول للمقاولة، المملكة العربية السعودية، 2009.

274- مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، متاح في:

http://www.iefpedia.com/arb/? p= 4356

275- مسعداوي يوسف وباشو يوسف، التجارب الدولية في مجال تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 2006.

276- مشهور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991.

277- مشهور نعمت عبد اللطيف، الزكاة وتمويل التنمية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العلي للفكر الإسلامي، 1412هـ.

278- مشهور نعمت عبد اللطيف، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.

279- مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

280- مقداد زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة)، فلسطين، 2009.

281- مكي علي سعيد عبد الوهاب، تمويل المشروعات في ظل الإسلام (دراسة مقارنة)، د. مدينة نشر، دار الفكر العربي لطباعة والنشر، 1979.

282- ملحم أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لبنان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

283- منصور أحمد منصور، قرارات في تنمية الموارد البشرية، الكويت، وكالات المطبوعات، 1986.

284- منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.مدينة نشر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004.

285- منصور سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.

286- منصوري كمال، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل المشروعات الصغيرة، جامعة الأزهر، مصر، د. تاريخ.

287- منصوري كمال وخليفي عيسي، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ودورها في إنعاش سوق العمل، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

288- منصوري كمال وفارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، متاح في:
http://www.kantakji.com
289- منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية، التقرير الاقتصادي لسنة 2008، متاح في:
http://www.goic.org.qa
290- منظمة العمل العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة 35، المملكة العربية السعودية، 2008.
291- منظمة العمل العربية، التقرير العربي الثاني حول التشغيل والبطالة في الدول العربية (قضايا ملحة)، 2008.
292- منظمة العمل العربية، المنتدى العربي حول التدريب التقني والمهني واحتياجات سوق العمل، المملكة العربية السعودية، 2010.
293- ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2002.
294- نجار علي عبد الوهاب، الاقتصاد الكلي، مصر، الدار الجامعية، 2008.
295- نجيب إبراهيم نعمة الله، نظرية اقتصاد العمل، مصر، الدار الجامعية، 1997.
296- هلال إدريس مجيد، دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الغربية، الجزائر، 2006.
297- هواري السيد، الاستثمار والتمويل، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1980.
298- هويمل عوجان وليد، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006.
299 - وديع محمد عدنان، التعليم وسوق العمل: ضرورة الإصلاح (حالة الكويت)، جسر التنمية، د.عدد، 2002، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
300- وديع محمد عدنان، سياسات العمل والتنمية البشرية في الأقطار العربية (تحليل تجربة الكويت)، د.عدد، 2002، المعهد العربي للتخطيط، الكويت
301- ورسك.ج.ن، البطالة (مشكلة سياسية اقتصادية)، ترجمة محمد عزين محمد سالم كعيبة، ليبيا، منشورات جامعة قاز يونس بنغازي، 1997.
302- وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، الأملاك الوقفية الجزائرية، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، نواكشط، 1427هـ.
303- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف " الأوقاف الجزائرية"، وثيقة داخلية، جوان 1998.

304- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ندوة رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.

305- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مخطط النشاط لترقية الشغل ومكافحة البطالة (محور ترقية تشغيل الشباب)، سبتمبر 2008.

306- وزار العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تقرير اجتماع اللجنة الوطنية لترقية التشغيل، 7 فيفري 2010.

307- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ملتقى جهوي وسط لإطارات قطاع التشغيل، 09 جوان 2010، الجزائر.

308- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الملتقى الجهوي حول الوساطة في التشغيل ودورها في أسواق العمل وإدارة العمل والحكم الراشد، 3 إلى 6 أكتوبر 2010، الجزائر.

309- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماع، الدورة الثامنة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية للاتحاد الإفريقي، الكامرون، 2011.

310- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مؤتمر العمل العربي، الدورة 38، مصر، 2011.

311- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرة المعلومات الاقتصادية، العدد 10، الجزائر، 2006، والنشرة الاقتصادية، العدد 12، 2007.

312- ياسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

313- يحه عيسى، مبادئ إدارة الوقف (التخطيط والميزانية)، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21-25 نوفمبر 1999.

314- يحي سعيد وآخرون، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006.

315- يحياوي عمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة، 2000.

316- يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، لبنان، د. دار نشر، 1996.

317- L'Agence National Développement Investissement, Statistique (2002-2010), téléchargement a partir du site web: www.andi.dz.

318- Al-Mahroug Maher, Success factor Of SMES (The Case Of Jordon), First International Conference On Entrepreneurship, Saudi Arabia, Oct .25-26, 2009.

319 - Al-Shemmiri Tourki, Senior Students, Attitudes Towards Entrepreneurship, First International Conference On Entrepreneurship, Saudi Arabia, Oct .25-26, 2009.
320 -Audretsh David, L'émergences de l'économie entrepreneuriale, Reflet et Prespect XLV, 2006//pp 43-70, téléchargement a partir du site web: www.cain .info.
321- Belattaf Matouk et Baya Arhab, Les dispositifs de lutte contre le chomage et d'insertion des jeunes et des femmes au marché du travail: état des lieux et perspectives à Bejaia, JEUNES ET SOCIETES en Europe et autour de la Méditerranée «Jeunes, générations :continuités/discontinuités/ruptures ?», Marseille, Les 24 25 et 26 Octobre 2007.
322 - Bialés Christian, Le Marché du travail (Un panorama des théories économiques, de l'orthodoxie aux hétérodoxies), téléchargement a partir du site web: www.christian-biales.net.
323 - Brahimi. A, les reformes économiques : implications sociales «Revue Algérienne du travail », N°25, 2000.
324 -Boudjellel Mohammed, La mise en valeur des biens wakf, présentation séminaire sur la Zakat et le Wakf, l'institut islamique recherche et de formation de la banque islamique de développement, Cameroun, 12-17 octobre 1998.
325 -CNES, Rapport portant. Evaluation des dispositifs d´emploi, Avril 2002 Alger.
326 -CNES, Rapport National sur le Développement Humain, juillet 2008, Alger.
327 - Matti Sandra, Algérie "l'économie confisque", revue alternatives économiques, N°22, Novembre 1995.

328 - L’Office National Statistique, La rapporte d’emploi et chomage au (2007, 2008, 2009, 2010), téléchargement a partir du site web: WWW.ONS.DZ.

329 - http://ddpext.worldbank.org

330 - http:// www.afmi.com

331 - http://www.andi.org.dz

332 - http://www.islam-anline.net

333 - http://WWW.WAKF.DZ

334 - http://WWW.AWKAF.ORG.KW